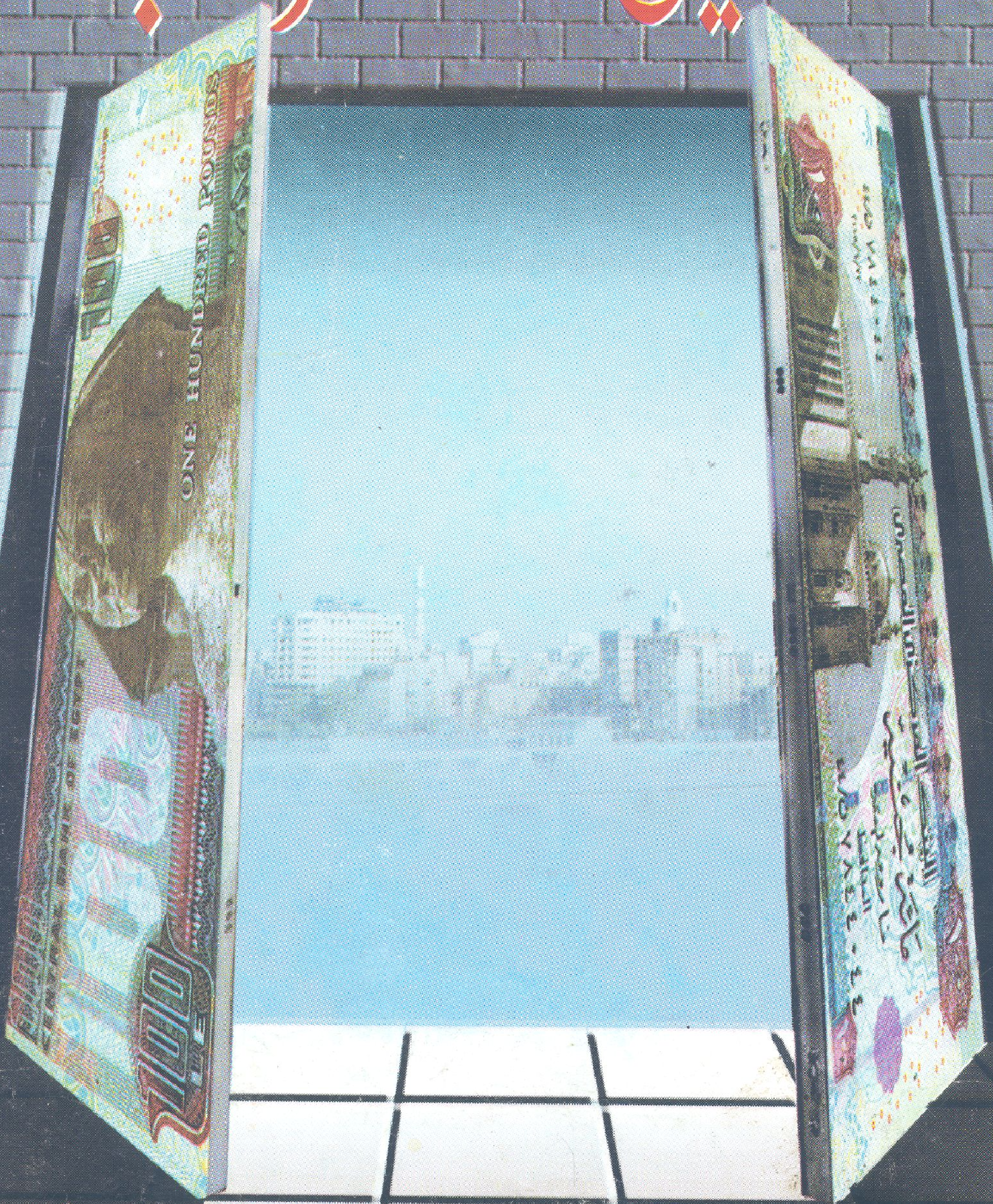
كتاب الأهرام الاقتصادي

234

دليل الضرائب



اعداد: عبد السلام شحاته
هـالة جمـال

مراجعة: الدكتور أحمد شوقى

الثمن
١٠
جنيهات

العدد 234 - أول مارس 2007

كتاب الأهرام الاقتصادى

يصدر شهريا عن مؤسسة الأهرام

رئيس مجلس الإدارة

صلاح الغمرى

رئيس التحرير

عصام رفعت

نائب رئيس التحرير للشئون الفنية

فائزة فهمى

الاشتراكات السنوية:

جمهورية مصر العربية ٦٠ جنيها

الدول العربية ٢٥ $ أمريكى

دول أوروبا وأفريقيا ٤٠ $ أمريكى

باقى دول العالم ٦٠ $ أمريكى

ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مؤسسة الأهرام

العنوان: مؤسسة الأهرام - القاهرة - شارع الجلاء

تليفون: ٥٧٨٦١٠٠ - ٧٧٠٤٤٤٤

فاكس: ٥٧٨٦٨٣٣ الرقم البريدى: ١١٥١١

البريد الالكترونى: ik@ahram.org.eg

سعر بيع النسخة الواحدة للجمهور بالبلاد العربية والاجنبية

لبنان ٣٠٠٠ ليرة. الاردن ١,٠٠٠ دينار. الكويت ٠,٧٥٠ دينار. السعودية ٨,٠٠ ريال. المغرب ٢٠,٠٠ درهم. البحرين ١,٠٠٠ دينار. قطر ١٠,٠٠ ريال. الامارات ١٠,٠٠ درهم. فلسطين ١,٥٠ دولار. المانيا ٢,٠٠ يورو.

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

دليل الضرائب

اعداد
عبد السلام شحاتة
هـــالة جمـــال

مراجعة
دكتور أحمد شوقى

العدد 234 - أول مارس

تقديم

لسنوات طويلة تعود الأهرام الاقتصادى أن يقدم إلي قارئه الكتاب السنوى الذى ينتظره وهو دليل الضرائب وفى هذه السنة يكتسب هذا الدليل أهمية بالغة حيث إنه يأتى معاصرا للإصلاح الضريبي الذى بدأ بصدور قانون الضريبة علي الدخل عام ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وكذا صدور قانون تعديل أحكام قانون الضريبة علي الدمغة وذلك عام ٢٠٠٦، وقد تلي ذلك تطوير الجهاز الضريبي وتبسيط الإجراءات وبداية عهد جديد فى العلاقة بين الممول ومصلحة الضرائب كما تم ادماج مصلحتى الضرائب العامة والضريبة علي المبيعات فى مصلحة واحدة سميت « مصلحة الضرائب المصرية ».

وتيسيرا وتوضيحا لجمهور المتعاملين مع الضرائب بعد هذه التعديلات المهمة التشريعية والتنظيمية يأتى هذا الكتاب الذى يتضمن شرحا لأهم أحكام قانون الضريبة علي الدخل ولائحته ، ثم يتناول أهم أحكام قانون ضريبة الدمغة ويخصص الجزء الثالث لشرح أهم أحكام الضريبة العامة علي المبيعات ويتناول الجزء الرابع والاخير التعليمات التنفيذية التى تشمل أسس المحاسبة الضريبية للعديد من الأنشطة وكذا أحوال الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عن عام ٢٠٠٥ وموقف الشيكات المرتدة والمتوسط الشهرى لأسعار معدن الذهب واسعار صرف العملات الاجنبية وبيان اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب التى تم عقدها.

هذا المرجع المهم الذى لاغنى عنه لجميع المتعاملين فى الشئون الضريبية قد قام باعداده واحد من اكبر بيوت الخبرة المحاسبية فى مصر وأقدمها وأكثرها خبرة وهو مكتب مصطفى شوقي ، والذى يمتد التعاون المثمر بيننا إلى سنوات طويلة يحرص فيها بكل الحرص والكفاءة علي تقديم هذا المرجع الشامل.

واذا كنا هنا نسجل الشكر والتقدير الي الدكتور أحمد شوقي علي هذا الجهد المتميز فإننا أيضا نقدم شكرنا الي الخبير الضرائبي الكبير الأستاذ عبدالسلام شحاتة والاستاذه هالة جمال علي صادق جهودهما والتى اخرجت لنا هذا المرجع الذى نضعه أمام قارئنا.

والله الموفق

رئيس التحرير

تمهيد

بمناسبة التعديلات التشريعية الهامة بشأن تطوير النظام الضريبي المصرى ، والتى بدأت بصدور قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ، وتلى ذلك صدور القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل أحكام قانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية.

كما امتد التطوير إلى الجهاز الضريبي ، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات وذلك فى مصلحة واحدة تسمى "مصلحة الضرائب المصرية".

لذلك فقد روعي أن يصدر هذا العدد فى أربعة أجزاء هى:

الجزء الأول: يتناول بالشرح أهم أحكام قانون الضريبة على الدخل ولائحته التنفيذية طبقاً لآخر التعديلات.

الجزء الثاني: يتناول بالشرح قانون الضريبة على الدمغة طبقاً لآخر تعديلات بالقانون ولائحته التنفيذية ، متضمناً كافة الأوعية الخاضعة لضريبتي الدمغة النوعية والدمغة النسبية.

الجزء الثالث: خاص بشرح أهم أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات متضمناً أهم ما أصدرته المصلحة من تعليمات بشأن التطبيق.

الجزء الرابع: ويضم جميع ما صدر من تعليمات تنفيذية خاصة بالضريبة على الدخل.
جميع أسعار صرف العملات الأجنبية حتى تاريخ إصدار هذا الدليل.
واتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب التى تم عقدها حتى تاريخه.

الجزء الأول

أهم أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

ولائحته التنفيذية طبقاً لآخر التعديلات

قانون الضريبة على الدخل

أولاً : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

١- المرتبات وما في حكمها.

٢- النشاط التجاري والصناعي.

٣- إيرادات المهن غير التجارية.

٤- إيرادات الثروة العقارية.

ثانياً : الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتباريين.

ثالثاً : الضريبة المستقطعة من المنبع.

رابعاً : الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة.

خامساً: التزامات الممولين. .

سادساً: ربط الضريبة والفحص والتحريات.

سابعاً : ضمانات التحصيل.

ثامناً : إجراءات الطعن.

تاسعاً : العقوبات.

(أولا)

الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

نطاق سريان الضريبة:

تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين وذلك على النحو التالى:

أ- المقيمين.

ب- غير المقيمين بالنسبة لدخولهم المحققة فى مصر.

ويتبين مما تقدم أن القانون أخذ بمبدأ الإقامة في مصر لسريان الضريبة، أو أن يكون الدخل محققا في مصر بالنسبة لغير المقيمين كالآتي:

بالنسبة للإقامة: يكون الشخص الطبيعى مقيما في مصر في أي من الأحوال التالية:

١- إذا كان له موطن دائم في مصر، وذلك إذا تحقق أي من الحالتين التاليتين:

أ – إذا تواجد في مصر معظم أيام السنة سواء في مكان مملوك له أو مستأجر أو بأية صفة كانت.

ب- إذا كان للممول محل تجارى أو مصنع أو مكتب مهنى أو غير ذلك من أماكن العمل التى يزاول فيها الشخص الطبيعى نشاطه فى مصر.

٢ – المقيم في مصر مدة تزيد على ١٨٣ يوما متصلة أو متقطعة خلال اثنى عشر شهرا.

٣ – المصرى الذى يؤدى مهام وظيفته في الخارج ويحصل على دخله من خزانة مصرية.

بالنسبة للدخل المحقق في مصر لغير المقيمين:

يشمل الدخل المحقق في مصر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين، ما يأتي:

أ - الدخل من الخدمات التى تؤدى في مصر بما في ذلك المرتبات وما في حكمها.

ب- الدخل الذي يدفعه رب عمل مقيم في مصر، ولو أدى العمل في الخارج.

ج- الدخل الذي يحصل عليه الرياضي أو الفنان من النشاط الذي يقوم به في مصر.

د - الدخل من الأعمال التى يؤديها غير المقيم من خلال منشأة دائمة في مصر.

هـ- الدخل من التصرفات في المنقولات التى تخص منشأة دائمة في مصر.

و- الدخل من الاستغلال والتصرف في العقارات وما في حكمها الكائنة في مصر وما يلحق بها من عقارات بالتخصيص.

ز- الدخل من أى نشاط أخر يتم القيام به في مصر.

ح- حصص الأرباح التى تدفعها شركة أشخاص مقيمة فى مصر.

ط- العائد الذى تدفعه الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو أى شخص مقيم فى مصر والعائد الذى يتم سداده من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها مقيم فيها.

ى- مبالغ الإيجار ورسوم الترخيص والإتاوات التى يدفعها شخص مقيم فى مصر أو تدفع من منشأة دائمة فى مصر ولو كان مالكها غير مقيم فيها.

ك- الدخل من أى نشاط آخر يتم القيام به فى مصر.

مصادر الدخل الخاضع للضريبة:

يتكون مجموع صافي الدخل الذى تسرى عليه الضريبة من المصادر الآتية:

١ – المرتبات وما في حكمها.

٢ – النشاط التجاري أو الصناعى.

٣ – النشاط المهنى أو غير التجارى.

٤ – الثروة العقارية.

سعر الضريبة:

تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافي الدخل الذي يحققه الممول خلال السنة.

وتكون أسعار الضريبة على النحو الآتي:

الشريحة الأولي: أكثر من ٥٠٠٠ جنيه حتى ٢٠٠٠٠	١٠%
الشريحة الثانية: أكثر من ٢٠٠٠٠ جنيه حتى ٤٠٠٠٠	١٥%
الشريحة الثالثة: أكثر من ٤٠٠٠٠ جنيه	٢٠%

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهات أقل. (مادة ٢، ٦ من القانون)
(مادة ٣ من اللائحـــة)

ونتناول فيما يلي الأحكام الخاصة بكل مصدر من مصادر الدخل الخاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.

[١] المرتبات وما في حكمها

سريان الضريبة:

تسرى الضريبة على المرتبات وما في حكمها على النحو الآتى:

١- كل ما يستحق للممول نتيجة عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد بصفة دورية أو غير دورية، وأيا كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المستحقات، وسواء كانت عن أعمال أديت في مصر أو في الخارج ودفع مقابلها من مصدر في مصر، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها. (بند ١ مادة ٩)

ويتضح من النص السابق الآتى:

- أن الإيراد الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها ينشأ نتيجة لعلاقة العمل بين الممول ورب العمل، وهى العلاقة التى تتميز بتوافر عنصر التبعية التى تتمثل في خضوع الممول لإشراف رب العمل ورقابته.
- أن المقصود بالحصص والأنصبة في الأرباح التى تسرى عليها الضريبة هو الآتي:

بالنسبة للحصص: ما يدفع للعاملين بالمنشآت أو الشركات من مبالغ بنسبة معينة من الأرباح كأجر عن عملهم.

ويقصد بالأنصبة: ما يتقاضاه العامل من مبالغ نظير خدمات يؤديها التى تربطه بها علاقة عمل وتبعية.

(كتاب وزارة المالية الدوري رقم١ لسنة ٢٠٠٥)

٢- ما يستحق للممول من مصدر أجنبي عن أعمال أديت في مصر:

(بند ٢ مادة ٩)

تفرض الضريبة على المبالغ المستحقة للممول من مصدر أجنبى (حكومة أجنبية أو قطاع خاص أو فرد أجنبى) بشرط أن تكون هذه المبالغ قد استحقت للممول عن أعمال أديت في مصر كما هو الحال بالنسبة للعاملين بمكاتب التمثيل ومكاتب المنظمات الأجنبية والدولية المسجلة في مصر.

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم ١لسنه٢٠٠٥)

٣- مرتبات ومكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام من غير المساهمين:

والمكافآت الخاضعة للضريبة طبقا لهذا النص هى المكافآت التى تستقطع من حساب الأرباح والخسائر وهى بخلاف المكافآت التى يتقرر توزيعها على أعضاء مجالس إدارة شركات الأموال طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وغيره من قوانين بنسبة محددة من حساب توزيع الأرباح لتلك الشركات فهي لا تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها.

٤- مرتبات مكافآت رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين في شركات الأموال مقابل عملهم الإدارى:

ويسرى هذا الحكم أيضا على أعضاء مجالس الإدارة من المساهمين في شركات قطاع الأعمال العام.

أما ما يتقاضاه أعضاء مجالس الإدارة والمديرين فى شركات الأموال بخلاف مقابل العمل الإدارى من مبالغ وكذلك نصيبهم. من الأرباح الموزعة فلا يخضع لضريبة المرتبات حيث أن مصدره حساب التوزيع الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

أسس تقدير المزايا العينية

طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من القانون والمادة ١١ من اللائحة التنفيذية للقانون فقد حددت أسس تقدير المزايا العينية على الوجه الآتي:

يقصد بالمزايا النقدية والعينية ، في تطبيق حكم المادة (٩) من القانون، كل ما يحصل عليه العامل نقدا أو عينا دون أن يكون عوضا عن نفقات يتحملها في سبيل أداء عمله، وعلى أن تمثل منفعة شخصية له، وتحدد قيمة الميزة العينية على أساس القيمة السوقية ومع ذلك، يكون تقدير قيمة المزايا العينية التالية على النحو المبين قرين كل منها:

١- سيارات الشركة:

تحدد قيمة الميزة بالنسبة للسيارات المملوكة للشركة أو المستأجرة والتى توضع تحت التصرف الشخصى للعامل بنسبة ٢٠% من قيمة الوقود والتأمين والصيانة الدورية المتعلقة بهذه السيارات.

٢- الهواتف المحمولة:

تحدد قيمة الميزة عنها بنسبة ٢٠% من النفقات المتعلقة بالهاتف على مدار العام.

٣- القروض والسلفيات المقدمة من أصحاب العمل:

في حالة تقديم صاحب العمل قرض للعامل فيما يجاوز إجمالي ما يحصل عليه العامل خلال الثلاثة أشهر السابقة على حصوله على القرض بدون عائد أو بعائد يقل عن ٧% يتم تحديد قيمة الميزة بنسبة ٧% أو بالفرق بين سعر عائد القرض وبين سعر العائد المشار إليه إذا كان سعر عائد القرض أقل من ٧%.

ويشمل القرض أى صورة من صوره بما في ذلك المبالغ المدفوعة مقدما أو الظاهرة في دفاتر وسجلات رب العمل والمحملة على حساب العامل.

٤- وثائق التأمين:

يتم تقييم المزايا المتمثلة في وثائق التأمين على الحياة للعامل أو لأسرته أو ممتلكاته بقيمة ما يتحمله رب العمل من الأقساط المدفوعة خلال العام.

٥- أسهم الشركة التى تمنح بقيمة تقل عن القيمة السوقية للسهم:

تحدد قيمة الميزة على أساس الفرق بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ الحصول عليه وبين القيمة التى حوسب عليها العامل.

وفي حالة وجود قيود على نقل ملكية الأسهم فإن الميزة لا تتحقق إلا عند زوال هذه القيود.

وفي جميع الأحوال على رب العمل حجز الضريبة وتوريدها طبقا للمادة (١٤) من القانون وأن يدرج في كشوف التسوية السنوية كافة ما يحصل عليه كل عامل من مزايا طبقا للقواعد السابقة ويقع على عاتق مستحق الإيراد حجز هذه الضريبة وتوريدها إذا كان ملزما بذلك طبقا للمادة (١٦) من القانون.

(تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة)

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة عن كل جزء من السنة تم الحصول فيه على أي إيراد من الإيرادات الخاضعة للضريبة بنسبة مدته إلى سنة وعلى أساس الإيراد الشهرى بعد تحويله إلى إيراد سنوى. (مادة ١٠ فقرة ١ق)

المبالغ المعفاة التي تستبعد عند تحديد الإيرادات:

طبقا لما نصت عليه المادة ١٣ من القانون والمادة ١٢ من اللائحة التنفيذية فإنه يجب عند تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة استبعاد المبالغ الآتية:

١ ــ المبالغ المعفاة بقوانين خاصة.

٢ ــ مبلغ ٤٠٠٠ (أربعة آلاف جنيه) إعفاء شخصيا سنويا للممول.

٣ ــ اشتراكات التأمين الاجتماعي وغيرها مما يستقطع وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المصرية أو أية نظم بديلة عنها تنشأ طبقا لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة.

٤ ــ اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٥ ــ أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو أولاده القصر وأية أقساط تأمين لاستحقاق معاش، وذلك مع مراعاة حكم المادة (١٨) من هذه اللائحة بأن يكون التأمين في شركات مسجلة لدى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين.

٦ ــ قيمة المزايا العينية الجماعية الآتية:

أ ــ الوجبة الغذائية التي تصرف للعاملين ويجب أن تكون الوجبة الغذائية في موقع العمل.

ب ــ النقل الجماعي للعاملين أو ما يقابله من تكلفه سواء كان لجميع العاملين أو لفئة منهم في وسائل نقل جماعية وسواء كانت السيارة مملوكة أو مستأجرة.

ج ــ الرعاية الصحية.

د ــ الأدوات والملابس اللازمة لأداء العمل.

هـ - السكن الذي يتيحه رب العمل للعاملين بمناسبة أدائهم العمل وأن يكون السكن مملوكا لرب العمل أو مؤجرا من الغير وتستلزمه طبيعة النشاط.

٧ ــ حصة العاملين من الأرباح التي يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٨ ــ ضريبة الدمغة المقررة قانونا.

٩ ــ مبلغ خمسة آلاف جنيه شريحة لا تستحق عليها ضريبة، بشرط عدم خصمها من مصادر دخل أخرى للممول خلال ذات السنة.

ويشترط بالنسبة للبندين (٤) و (٥) من هذه المادة ألا تزيد جملة ما يعفى للممول على ١٥% من صافي الإيراد أو ثلاثة آلاف جنيه أيهما أكبر، ولا يجوز تكرار إعفاء ذات الاشتراكات والأقساط من أى دخل آخر منصوص عليه في المادة (٦) من القانون.

يحسب المبلغ المعفي من الضريبة، في تطبيق حكم الفقرة الأخيرة على النحو الآتي:

إذا كانت نسبة الـ ١٥% أقل من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى ٣٠٠٠ جنيه.

وإذا كانت نسبة الـ ١٥% أكبر من ٣٠٠٠ جنيه يكون المبلغ المعفى هو المبلغ المدفوع بحد أقصى يعادل قيمة نسبة الـ ١٥%.

وقد أعفى القانون ما يحصل عليه أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى والمنظمات الدولية وغيرهم من الممثلين الدبلوماسيين وذلك في نطاق عملهم الرسمى بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

ميعاد توريد ما تم خصمه شهريا من ضريبة:

يجب توريد ما تم خصمه إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق.

حالة حدوث تغير في الإيراد:

في حالة حدوث تغير في الإيراد الخاضع للضريبة يراعى تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية بمراعاة حساب الضريبة وإجراء تسوية في نهاية السنة وفقا لما يأتى:

أ – تعديل حساب الإيراد

في حالة حدوث تغيير في الإيراد الخاضع للضريبة يعدل حساب هذا الإيراد من تاريخ التغيير على أساس الإيراد الجديد أو الإيراد القديم أيهما أقل بعد تحويله إلى إيراد سنوى. (مادة ١٠ فقره ١)

ويجوز لجهة العمل حساب الضريبة المستحقة على العاملين على أساس الإيراد الجديد بعد تحويله إلى إيراد سنوى مع حجز فرق الضريبة الناتج بين الإيراد القديم والإيراد الجديد واحتفاظ الجهة بهذا الفرق لديها لحساب العاملين، **مع عدم احتساب مقابل تأخير على هذا الفرق المحتجز.**

ب – وجوب إجراء تسوية:

تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية في نهاية السنة وفقا للآتى:

١ – تحديد الإيرادات من المرتبات وما في حكمها التى تقاضاها العامل من جهة عملة الأصلى خلال السنة.

٢ – تخصم الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من القانون وطبقا لأحكامها.

٣ – تحسب الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من صافي المرتبات وما في حكمها، ولا يتأثر حساب الضريبة وفقا لحكم هذه المادة بأية مبالغ يحصل عليها العامل من جهات عمل أخرى، ولا يجوز تكرار خصم الشريحة التى لا تستحق عليها ضريبة من أى إيراد آخر.

٤ – تسدد الجهة ما يستحق من فروق الضريبة إن وجدت دون الإخلال بحق جهة العمل في الرجوع على العامل بما هو مدين به.

ميعاد إجراء التسوية وتقديمها وسداد الفروق الناتجة:

يجب إجراء التسوية المشار إليها وتقديمها خلال شهر يناير من كل سنة وتوريد ناتج التسوية إلى مأمورية الضرائب المختصة.

المبالغ التى لا تخضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها:

لا تخضع للضريبة المبالغ الآتية:

١ – المعاشات:

٢ – مكافآت نهاية الخدمة: تنص المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه يقصد بمكافأة نهاية الخدمة في تطبيق القانون، المكافأة التى تحددها النظم المطبقة في الجهة أو الشركة أو المنشأة بمناسبة انتهاء خدمة العامل، وفي حالة عدم وجود هذه النظم أو وجودها وعدم تنظيمها لهذه المكافأة تحدد مكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام قانون العمل.

توزيع متجمد المرتبات والأجور على سنوات الاستحقاق:

وفقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٠ من القانون فأنه يتم توزيع متجمد المرتبات والأجور وما في حكمها مما يصرف دفعة واحدة في سنة ما على سنوات الاستحقاق عدا مقابل الأجازات، ويعاد حساب الإيراد الداخل في وعاء الضريبة عن كل سنة، وتسوى الضريبة المستحقة على هذا الأساس.

وفيما يلى نموذج حساب الضريبة وفقاً للملحق رقم (٢) الصادر رفق الكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ الصادر من وزير المالية بشأن أحكام الضريبة على المرتبات وما فى حكمها.

ملحق رقم (٢)
نموذج حساب الضريبة على المرتبات وما فى حكمها
طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

بيـــــــان	جزئى	كلى
إجمالى ما حصل عليه الممول من إيرادات خلال مدة المحاسبية (مرتبات وما فى حكمها، بدلات ، مكافآت)	**	
مميزات نقدية، مميزات عينية مادة (٩) من القانون	**	
الإجمالى		****
يخصم منه :		
● إيرادات معفاه من الخضوع للضريبة بقوانين منحها مثل :		
– العلاوات الاجتماعية والإضافية .	**	
– العلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى . } من المرتبات فقط	**	
– العلاوات الخاصة غير المضافة للأجر الأساسى .	**	
– المبالغ التى حصل عليها الموظف مقابل تكاليف فعليه يتطلبها بالضرورة أداء العمل .	**	
مبالغ معفاه من الضريبة طبقاً لحكم المادة (١٣) من القانون :		
إعفاء شخصياً سنوياً للممول (بنسبة المدة)	٤٠٠٠	
– اشتراكات التأمين الاجتماعى وأقساط الأدخار بند [٢] مادة (١٣) من القانون .	**	
الإجمالى		****
صافى الإيراد المؤقت الذى يحسب عليه :		
١– اشتراكات العاملين فى صناديق التأمين الخاص التى تنشأ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بند [٣] مادة (١٣)	**	
٢– أقساط التأمين على الحياة على الممول لمصلحته ومصلحة زوجته وأولاده القصر بند [٤] مادة (١٣)	**	
٣– أقساط التأمين الصحى وأية أقساط تامين لإستحقاق معاش بند [٤] مادة (١٣)	**	
الإجمالى : ويشترط الا يزيد جملة ما يعفى للممول من البندين [٤،٣] من المادة (١٣) عن ١٥٪ من صافى الإيراد أو ٣٠٠٠ جنيه أيهما أكبر أو المسدد الفعلى إذا كان أقل من أيهما .		****
● إجمالى الإيراد الخاضع للضريبة .		****
● يستبعد منه ما يلى :		
١– الدمغة النسبية بالنسبة للمبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية والقطاع العام .	**	
صافى الإيراد		****
يستبعد منه :		
الشريحة المعفاة طبقاً للمادة (٧) من القانون (بنسبة المدة)		٥٠٠٠
الوعاء الخاضع للضريبة .		****
● تحسب الضريبة طبقاً للمادة (٨) من القانون وطبقاً لسعر الضريبة التالى :		
١– ١٠٪ على ١٥٠٠٠ جنيه الأولى .		
٢– ١٥٪ على ٢٠٠٠٠ جنيه التاليـة .		
٣– ٢٠٪ على ما زاد عن ٣٥٠٠٠ جنيه .		

(حالات سريان الضريبة بسعر ١٠% دون أى تخفيض)

(طبقا للمادة ١١ من القانون)

تسرى ضريبة على جميع المبالغ التى تدفع إلى كلا من:

أ- غير المقيمين، وذلك أيا كانت الجهة أو الهيئة التى تستخدمهم لأداء خدمات تحت إشرافها.

ب- والمقيمين عن المبالغ التى يحصلون عليها من غير جهات عملهم الأصلية

وهذه الضريبة بسعر ١٠% بغير أى تخفيض لمواجهة التكاليف، ودون إجراء أى خصم آخر، أي دون خصم مقدار الشريحة التى لا يستحق عنها الضريبة، ودون خصم أى من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون.

ويقصد بجهة العمل الأصلية الجهة المعين فيها العامل والتى يصرف منها مرتبة الأصلى.

وتعد في حكم جهة العمل الأصلية الجهة التى يؤدى فيها العامل عمله لأكثر من ٥٠% من وقته، أو يحصل منها على أكثر من ٥٠% من دخله خلال الفترة الضريبية.

حجز الضريبة وتوريدها:

تلتزم الجهات التى تقوم بدفع هذه المبالغ بحجز الضريبة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل شهر عن المبالغ المدفوعة خلال الشهر السابق، وذلك على النموذج رقم (٢ مرتبات).

المأمورية المختصة

ويقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق حكم المادة (١١) من القانون:

١- بالنسبة للمقيم المأمورية التى يقع في نطاقها جهة العمل غير الأصلية.

٢- بالنسبة لغير المقيم تحدد المأمورية المختصة وفقا لما ورد باللائحة التنفيذية كالآتي:

أ- مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة أو الإسكندرية بحسب الأحوال، إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيرادات إحدى الجهات الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو إحدى الهيئات العامة أو الأشخاص الاعتبارية العامة التى لا تمارس نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أو إذا كان الملتزم بدفع الإيراد إحدى الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب والرياضة والنقابات العامة بالقاهرة أو الإسكندرية، بحسب الأحوال، أو المأمورية الجغرافية التى يقع في دائرتها أى من الجهات السابقة بباقي المحافظات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس مصلحة الضرائب.

ب- المأمورية التي يحاسب أمامها الشخص الاعتباري إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد من الأشخاص الاعتباريين.

ج- المأمورية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد من هؤلاء الأشخاص.

د- مأمورية الضرائب التى يقع في دائرتها محل الإقامة أو المركز الرئيسي للأفراد أو الجهات الذين لم يرد ذكرهم في البنود السابقة وكذلك الحالات التي يلتزم فيها مستحقو الإيراد الخاضع للضريبة بالتوريد إذا كان صاحب العمل أو الملتزم بدفع الإيراد غير مقيم في مصر أو لم يكن له فيها مركز أو منشأة.

هـ- مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

[٢] النشاط التجارى والصناعى

(وقد وردت أحكامه بالباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون)

والنشاط التجارى والصناعى الوارد أحكامه في هذا الباب هو النشاط الذي يزاوله الشخص الطبيعى منفردا.

وقد استثنى المشرع شركة الواقع الناشئة عن ميراث منشأة فردية من اعتبارها من الشركات الاعتبارية في تطبيق أحكام القانون ، وذلك طبقا لما نص عليه بالمادة (١) من القانون، وما نصت عليه المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون من أنه إذا آلت منشأة فردية بالميراث لوارث أو أكثر، يعامل كل منهم ضريبيا معاملة الممول الفرد المنصوص عليها في القانون.

فرض الضريبة:

تفرض الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٤ من المادة ٢٥ من القانون وهى كالآتي:

البند (١): المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات.

البند (٢): الأصول المعنوية المشتراه بما في ذلك شهر المحل.

البند (٤): الأراضى والأعمال الفنية والأثرية والمجوهرات وغيرها من الأصول غير القابلة للإهلاك.

كما تفرض الضريبة على الأرباح المحققة عن التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على أى أصل من الأصول السابقة بيانها.

وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية، وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم. (مادة١٧)

تحديد صافي الربح لقائمة الدخل على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية: (فقرة أخيرة للمادة ١٨ من القانون والمادة ٧٠ من اللائحة)

تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي، بصافي الربح أو الخسارة الواردة بقائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعى في ذلك على الأخص:

١- **التوزيعات:**
بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- **فروق تقييم العملة:**
يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- **تصحيح الأخطاء** التي تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقا للقانون.

٤- **تغيير السياسات:**
يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- **بالنسبة للاستثمارات:**

أ- الاستثمارات المتداولة:
تلتزم الشركة في تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- الاستثمارات طويلة الأجل:
أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة.

ج- بالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة:

- يعتمد حساب إيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة.
- وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية في حالة توافر الشروط الآتية:

(١) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق فى مصر.
(٢) أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة المقيمة على ١٠%.
(٣) أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.
(مادة ٧٠ بند ٥ لائحة معدل بالقرار رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦)

ثم يحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل على صافي الربح الوارد بقائمة الدخل المشار إليه، وذلك بمراعاة إضافة أو خصم ما تقرره أحكام القانون من مبالغ أو فروق مبالغ للوصول إلى صافي الوعاء الخاضع للضريبة.

قواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة:

نصت المادة ١٨ من القانون على أن يصدر بقواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباح المنشآت الصغيرة قرار من الوزير، وبما لا تتعارض مع أحكام قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادرة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤، وذلك بما يتفق مع طبيعتها ويسر أسلوب معاملتها الضريبية.

(١٨ق)

الإيرادات الخاضعة للضريبة

طبقا لما نصت عليه المادة ١٩ من القانون والمادتين، ٢٥، ٢٦ من اللائحة التنفيذية تسرى الضريبة على أرباح النشاط التجارى والصناعى بما فيها.

١- أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والبترول.

٢- أرباح أصحاب الحرف والمنشآت الصغيرة.

٣- الأرباح التى تتحقق من أى نشاط تجارى أو صناعى ولو اقتصر على صفقة واحدة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية ما يعد صفقة في تطبيق هذا الحكم وفقا للآتى:

تعد صفقة واحدة، في تطبيق حكم البند (٣) من المادة (١٩) من القانون، كل شراء يجريه ممول مقيم بغرض البيع لأصول منقولة غير مشتراة للاستعمال الشخصي، بشرط أن تكون الصفقة بغرض تجارى أو صناعى، وأن يتم البيع خلال فترة اثنى عشر شهرا من تاريخ الشراء.

٤- الأرباح التى تتحقق نتيجة العملية أو العمليات التى يقوم بها السماسرة أو الوكلاء بالعمولة، وبصفة عامة كل ربح يحققه أي شخص يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أو تأجير العقارات أو أى نوع من السلع أو الخدمات أو القيم المنقولة.

٥- الأرباح الناتجة عن تأجير محل تجارى أو صناعى سواء شمل الإيجار كل أو بعض عناصره المادية أو المعنوية، وكذلك الأرباح الناتجة عن تأجير الآلات الميكانيكية والكهربائية وتشمل كذلك الآلات الالكترونية والرقمية وغيرها، عدا الجرارات الزراعية وماكينات الرى وملحقاتها والآلات والمعدات المستخدمة في الزراعة.

٦- أرباح نشاط النقل بأنواعه.

٧- الأرباح التى يحققها من يزاولون تشييد أو شراء العقارات لحسابهم بقصد بيعها على وجه الاحتراف سواء نتج الربح عن بيع العقار كله أو مجزأ إلى شقق أو غرف أو وحدات إدارية أو تجارية أو غير ذلك.

٨- الأرباح الناتجة عن عمليات تقسيم الأراضى للتصرف فيها أو البناء عليها.

٩- أربـاح منـشآت استـصلاح أو اسـتزراع الأراضـي، ومـشروعات اسـتغلال حظائر تربية الدواجن أو تفريخها آليا وحظائر تربية الدواب، وحظائر تربيـة المواشي وتسمينها فيما جاوز عشرين رأسا، ومشروعات مزارع ومصائد الثروة السمكية.

حالة تقديم أصول المنشأة الفردية كحصة عينية للإسهام في شركة مساهمة:

لا تـسرى الـضريبة علـى الأربـاح الناتجـة عـن إعـادة تقيـيم أصـول المنـشأة الفردية عند تقديمها كحصة عينية نظير الإسهام في رأسمال شركة مساهمة، وذلك بشرط:

أ – أن تكون الأسهم المقابلة للحصة العينية أسمية.

ب – وألا يتم، التصرف فيها قبل مضى خمس سنوات.

تحديد صافي الربح الضريبي بالنسبة للعقود طويلة الأجل:
(م٢١ من القانون ، ٢٧ من اللائحة)

يقصد بالعقد طويل الأجل عقد التصنيع أو التجهيز أو الإنشاء أو أداء الخدمات المرتبطة بها، والذى تنفذه المنشأة لحساب الغير على أساس قيمة محددة، ويستغرق تنفيذه أكثر من فترة ضريبية واحدة.

ويتحدد صافي الربح الضريبي للمنشأة عن جميع ما ترتبط به من عقود طويلة الأجل وذلك وفقا للخطوات التالية لكل عقد.

١- يتم تحديد نسبة الإنجاز على أساس التكلفة الفعلية للأعمال التى تم تنفيذها حتى نهاية الفترة الضريبية منسوبة إلى إجمالي التكاليف المقدرة للعقد، على أن يراعى إعادة حساب هذه النسبة عند تغيير هذه التكاليف.

٢- يتم تحديد إجمالي الأرباح المقدرة للعقد على أساس الفرق بين قيمة العقد والأرباح المقدرة له، على أن يراعى إعادة احتساب إجمالي الأرباح المقدرة عند تغيير قيمة العقد.

٣- يتم تحديد الربح المقدر للعقد خلال كل فترة ضريبية على أساس إجمالي الأرباح المقدرة للعقد مضروبة في نسبة الإنجاز المحددة وفقا للبند (١).

٤- وفي نهاية العقد يتم تحديد صافي الربح الفعلي أو الخسارة الفعلية للعقد على أساس إيراداته الفعلية مخصوما منها التكاليف الفعلية الكلية بعد استنزال ما سبق من أرباح مقدرة.

فإذا اختتم حساب العقد في الفترة الضريبية التى انتهى خلالها تنفيذه بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح تلك الفترة أولا، فإذا لم تكف أرباح الفترة يخصم رصيد الخسائر من الأرباح المقدرة عن الفترة أو الفترات السابقة المحدد تنفيذ العقد خلالها وبما لا يجاوز الأرباح المقدرة خلال تلك الفترات السابقة ولكل عقد على حدة ويتم إعادة حساب الضريبة على هذا الأساس ويسترد الممول ما سبق أن سددها بالزيادة منها.

فإذا تجاوزت الخسارة الناشئة عن تنفيذ العقد كل الأرباح المقدرة خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة للعقد، يتم ترحيل باقي الخسائر إلى السنوات التالية طبقا للمادة (٢٩) من القانون (الترحيل الخمسي للخسارة).

وفيما يلى مثال ورد بملحق معيار المحاسبة المصرى رقم ٨:

تحديد إيرادات ومصروفات العقود (على أساس نسبة الإنجاز)

فيما يلى مثال لإحدى طرق تحديد مستوى الإتمام فى تنفيذ العقد والوقت الذى يتم فيه الاعتراف بتحقق إيرادات ومصروفات العقد:

حصل مقاول إنشاءات على عقد محدد السعر بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه لبناء كوبرى. وتبلغ القيمة المبدئية للإيرادات المتفق عليها فى العقد مبلغ ٩٠٠٠ جنيه وتبلغ القيمة التقديرية لإجمالى تكاليف العقد ٨٠٠٠ جنيه ومدة تنفيذ العقد تبلغ ٣ سنوات.

فى نهاية السنة الولى قدر المقاول أن تكاليف العقد قد زادت لتصبح ٨٠٥٠ جنيه.

وفى السنة الثانية اعتمد صاحب العمل أوامر تعديل زادت من قيمة التعاقد بمبلغ ٢٠٠ جنيه ، وزادت من تكاليف التعاقد بمبلغ ١٥٠ جنيه ، وفى نهاية السنة الثانية تضمنت التكاليف المنفقة مبلغ ١٠٠ جنيه تكلفة للمواد النمطية المخزنة فى المواقع والتى تستخدم فى السنة الثالثة لإتمام التعاقد.

يحدد المقاول نسبة الإتمام للعقد بطريقة نسبة التكاليف التى أنفقها حتى تاريخه للأعمال المنفذة للعقد إلى آخر تقدير لإجمالى تكاليف العقد ، وفيما يلى ملخص للبيانات المالية خلال فترة الإنشاء.

	سنة (١) جنيه	سنة (٢) جنيه	سنة (٣) جنيه
المبلغ الأولى للإيرادات المتفق عليه فى العقد	٩٠٠٠	٩٠٠٠	٩٠٠٠
أوامر التعديل	-	٢٠٠	٢٠٠
إجمالى إيرادات العقد	٩٠٠٠	٩٢٠٠	٩٢٠٠
تكلفة العقد المنفقة حتى تاريخه	٢٠٩٣	٦١٦٨	٨٢٠٠
تكلفة مقدرة لإتمام العقد	٥٩٥٧	٢٠٣٢	-
إجمالى تكلفة العقد المقدرة	٨٠٥٠	٨٢٠٠	٨٢٠٠
الأرباح المقدرة	٩٥٠	١٠٠٠	١٠٠٠
نسبة الإتمام	%٢٦	%٧٤	%١٠٠

تحددت نسبة الإتمام للعام (٢) بنسبة ٧٤% بعد استبعاد الـ ١٠٠ جنيه قيمة المواد النمطية المخزنة بالمواقع لاستخدامها فى العام (٣) من تكلفة العقد المنفقة على الأعمال المنفذة حتى تاريخه. تظهر مبالغ الإيرادات والمصروفات والأرباح المحققة فى قائمة الدخل عن السنوات الثلاث كما يلى:

	حتى تاريخه جنيه	المحقق فى السنوات السابقة جنيه	المحقق فى العام الحالى جنيه
عام (١)			
الإيرادات (٩٠٠٠ x ٢٦%)	٢٣٤٠	-	٢٣٤٠
المصروفات (٨٠٥٠ x ٢٦%)	٢٠٩٣	-	٢٠٩٣
الأرباح	٢٤٧	-	٢٤٧
عام (٢)			
الإيرادات (٩٢٠٠ x ٧٤%)	٦٨٠٨	٢٣٤٠	٤٤٦٨
المصروفات (٨٢٠٠ x ٧٤%)	٦٠٦٨	٢٠٩٣	٣٩٧٥
الأرباح	٧٤٠	٢٤٧	٤٩٣
عام (٣)			
الإيرادات (٩٢٠٠ x ١٠٠%)	٩٢٠٠	٦٨٠٨	٢٣٩٢
المصروفات	٨٢٠٠	٦٠٦٨	٢١٣٢
الأرباح	١٠٠٠	٧٤٠	٢٦٠

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

يتحدد صافي الأرباح التجارية والصناعية الخاضعة للضريبة على أساس إجمالي الربح بعد خصم التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات. (مادة ٢٢)

وقد حددت اللائحة التنفيذية في المادة ٢٨ منها المقصود بهذه التكاليف والمصروفات بأنها التكاليف والمصروفات التى يتعذر في الغالب نظرا لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومنها:

١- مصروفات الانتقالات الداخلية.

٢- مصروفات البوفيه للضيافة الداخلية لعملاء المنشأة.

٣- مصروفات النظافة.

٤- الدمغات العادية والنقابية اللازمة لتسيير أعمال المنشأة.

٥- مصروفات الصيانة العادية.

٦- الجرائد والمجلات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية إذا كانت تستلزمها طبيعة المهنة أو النشاط.

ويشترط ألا تزيد المصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات، بما في ذلك الاكراميات ، على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

(أهم التكاليف والمصروفات واجبة الخصم)

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص، ما يأتي:

١- عوائد القروض المستخدمة في النشاط أيا كانت قيمتها، وذلك بعد خصم العوائد الدائنة غير الخاضعة للضريبة، أو المعفاة منها قانونا.

وقد نصت المادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية للقانون على أنه يقصد بالعوائد الدائنة كل ما يحصل عليه الممول من مبالغ مقابل الاستثمار في القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات وأذون الخزانة والودائع والتأمينات النقدية، وتخصم العوائد المدنية غير الخاضعة للضريبة أو المعفاة منها من العوائد المدنية للقروض المستخدمة في النشاط.

٢- الاهلاكات لأصول المنشأة والمنصوص عليه في المادة ٢٥ من القانون التى سيرد بيانها تفصيلا في الجزء الخاص بكيفية حساب الاهلاكات وتحديد أساس الإهلاك بالنسبة للأصول المختلفة.

٣- الرسوم والضرائب التى تتحملها المنشأة عدا الضريبة التى يؤديها الممول طبقا لقانون الضرائب على الدخل ذاته.

٤- أقسام التأمين الاجتماعى المقررة على صاحب المنشأة لصالح العاملين ولصالحه (حصة صاحب العمل في التأمين على العاملين، وقسط التأمين على صاحب العمل) والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥- المبالغ التى تستقطعها المنشأة سنويا من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء أكانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أم القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة أم كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة منصوصا فيها على أن ما تؤديه المنشآت طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن تكون أموال هذا النظام منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة ومستثمرة لحسابه الخاص.

وقد نصت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية على أنه يشترط لاعتبار أموال الصندوق منفصلة أو مستقلة عن أموال المنشأة، ما يأتي:

- أن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلا عن حسابات المنشأة.
- أن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص.

- أن تكون له دفاتر وحسابات مستقلة عن حسابات المنشأة.

٦- أقسام التأمين التى يعقدها الممول ضد عجزه أو وفاته أو للحصول على مبلغ أو إيراد، وذلك بحيث لا تجاوز قيمة الأقساط ٣٠٠٠ جنيه في السنة.

٧- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية أيا كان مقدارها.

٨- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمى المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوى الصافي للممول.

٩- الجزاءات المالية والتعويضات التى تستحق على الممول نتيجة مسئوليته العقدية.

(ما لا يجوز اعتباره من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم)

(المادة ٢٤ والمواد ٣١ ، ٣٢ من اللائحة)

لا يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يأتى:

١- الاحتياطيات والمخصصات على اختلاف أنواعها.

٢- ما يقضى به على الممول من غرامات وعقوبات مالية وتعويضات بسبب ارتكابه أو ارتكاب أحد تابعيه جناية أو جنحة عمدية.

٣- الضريبة على الدخل المستحقة طبقا لهذا القانون.

٤- العائد المسدد على قروض فيما يجاوز مثلى سعر الائتمان والخصم المعلن لدى البنك المركزي في بداية السنة الميلادية التى تنتهي فيها الفترة الضريبية، أى في أول يناير أو أول يوم عمل في بداية السنة الميلادية.

٥- عوائد القروض والديون على اختلاف أنواعها المدفوعة للأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفيين منها.

حساب الاهلاكات لأصول المنشأة

يكون حساب الاهلاكات لأصول المنشأة على الوجه الآتي:

أصول يتم إهلاكها من ثمن التكلفة مباشرة ويدخل ناتج بيعها ضمن أرباح المنشأة ويتم في هذه الحالة تحميل قسط الإهلاك من أرباح الفترة مباشرة، كما تعد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو التعويض عن أي أصل من هذه الأصول من الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعى وفيما يلى بيان بنسب الإهلاك المحددة، لهذه الأصول وفقا لأحكام القانون.

١- ٥% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية. (المادة ٢٥ بند١)

٢- ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أى أصل من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها، بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية. (مادة ٢٥ بند ٢)

ويقصد بالأصول المعنوية التي يتم شراؤها، الأصول التي ليس لها وجود مادي ويحتفظ بها للاستخدام في الإنتاج أو لتوريد السلع أو الخدمات أو للتأجير للغير كالتراخيص وحقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري وحقوق النشر وبراءات الاختراع وحقوق الطبع وأفلام الصور المتحركة التي تحصل عليها المنشأة نظير دفع مبلغ من المال، أما بالنسبة للأصول المعنوية التى يتم إنشاؤها بمعرفة المنشأة فيتم إهلاكها طبقا للبند (٢) من المادة (٢٥) من القانون مع مراعاة استبعاد تكاليف إنشاء الأصل المعنوى التى تم تحميلها ضمن التكاليف في السنوات السابقة وذلك طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
(مادة ٣٣ لائحة)

٣- لا يحسب إهلاك للأرض والأعمال الفنية والأثرية المجوهرات والأصول الأخرى للمنشأة غير القابلة للإهلاك (بند ٤مادة ٥)

وتدخل الأرباح الناتجة عن بيع أي من هذه الأصول في الوعاء الخاضع للضريبة في الفترة الضريبية التى تم فيها البيع.

(أصول يتم إهلاكها طبقا لنظام أساس الإهلاك)

يتم إهلاك الفئتين التاليتين من أصول المنشأة طبقا لنظام أساس الإهلاك بالنسب المبينة قرين كل منها:

أ – الحاسبات الآلية ونظم المعلومات والبرامج وأجهزة تخزين البيانات نسبة ٥٠٪ من أساس الإهلاك.

ب – جميع أصول النشاط الأخرى نسبة ٢٥٪ من أساس الإهلاك لكل سنة ضريبية.

(بند ٣ من المادة ٢٥)

المقصود بأساس الإهلاك والمعاملة الضريبية

يقصد بأساس الإهلاك في تطبيق حكم المادة ٢٥ من القانون ما يأتي:

أولا: تحديد القيمة القابلة للإهلاك (أساس الإهلاك):

الرصيد، أي القيمة الدفترية لكل مجموعة أصول كما هي مدرجة في الميزانية الافتتاحية للفترة الضريبية.

ويزيد هذا الأساس بأن يضاف إليه تكلفة الأصول المستخدمة وتكلفة التطوير أو التحسين أو التجديد أو إعادة البناء، أى كتكلفة جميع مشتريات الأصول وكافة الإضافات خلال العام كتكلفة نقل الأصل وتركيبه والعمرات التى تؤدي إلى إطالة العمر الإنتاجي للأصل.

ويخصم منه: قيمة التصرفات في الأصول، والتعويضات الذي تم الحصول عليها نتيجة فقدها أو هلاكها خلال الفترة الضريبية.

ويعامل الرصيد الناتج (أساس الإهلاك) على النحو التالي:

أ – إذا كان الرصيد الناتج وفقا لما سبق بيانه سالبا يتم إضافة هذا الرصيد إلى أرباح النشاط.

ب – إذا كان الرصيد عشرة آلاف جنيه فأقل يحمل بالكامل على قائمة الدخل وبعد من التكاليف واجبة الخصم في ذات السنة.

ج ــ إذا كان الرصيد يزيد على عشرة آلاف جنيه فيحسب الإهلاك لكل مجموعة وفقا للنسب الواردة بالبند ٣ من المادة ٢٥ من المادتين السابق بيانها، وذلك دون النظر إلى مدة استخدام أصول المجموعة، ويرحل الرصيد المتبقي أيا كان قيمته إلى الفترة الضريبية التالية كأساس للإهلاك.

خصم نسبة من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة لأول مرة.

طبقا لما نصت عليه المادة (٢٧) من القانون تخصم نسبة ٣٠% من تكلفة الآلات والمعدات المستخدمة في الاستثمار- المستخدمة في مجال الإنتاج الصناعى (مادة ٣٥ لائحة) سواء كانت هذه الآلات جديدة أو مستعملة، وذلك في أول فترة ضريبية يتم خلالها استخدام تلك الأصول، ويتم حساب أساس الإهلاك في تلك الفترة الضريبية بعد خصم نسبة الـ ٣٠% المذكورة.

أي يتم استبعاد نسبة الـ ٣٠% من قيمة الأصل الذى يستخدم في الإنتاج لأول مرة ويتم إدراج ٧٠% من قيمته إلى أساس الإهلاك في الفترة التى تم فيها استخدام الأصل.

وذلك لغرض حساب الضريبة.

ويشترط لتطبيق هذا الحكم أن يكون لدى الممول دفاتر منتظمة وذلك كله بمراعاة الآتي:

١- لا يجوز مخالفة نسبة الإهلاك السابق ذكرها المنصوص إليها في المواد ٢٥، ٢٦ ، ٢٧ من القانون وذلك لأغراض حساب الضريبة.

٢- لا تخضع الأصول المهداة التى تدرج قيمتها ضمن الاحتيال للضريبة، ولا يرى بشأنها الإهلاك المباشر، والإهلاك على أساس الإهلاك المنصوص عليها في المواد ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ من القانون حسب الأحوال.

خصم الديون المعدومة:

طبقا للمادة ٢٨ من القانون والمادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية:

يسمح بخصم الديون المعدومة التى قام الممول باستبعادها من دفاتر المنشأة وحساباتها إذا ما تقدم بتقرير من أحد المحاسبين المقيدين بجدول المحاسبين والمراجعين يفيد توافر الشروط الآتية:

١- أن يكون لدى المنشأة حسابات منتظمة.

٢- أن يكون الدين مرتبطا بنشاط المنشأة.

٣- أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات المنشأة.

٤- أن تكون المنشأة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهرا من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى:

أ- الحصول على أمر أداء في الحالات التى يجوز فيها ذلك.

ب- صدور حكم من محكمة أو درجة بإلزام المدين بأداء قيمة الدين.

ج- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين، أو إبرامه صلحا واقيا من الإفلاس بناء على طلب المدين لقاضي التفليسه مع جماعة الدائنين بشرط موافقة الدائنين الحائزين على ثلثي قيمة الديون، ويتم الصلح الواقي من الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ترحيل الخسارة (مادة ٢٩، والمادة ٣٧ من اللائحة)

في حالة تحقق خسارة في أحدى الفترات الضريبية فإنه يتبع الآتي:

أ- حالة عدم وجود عناصر إيرادات أخرى للممول خلاف النشاط التجاري أو الصناعي:

في هذه الحالة إذا ختم حساب إحدى السنوات بخسارة تخصم هذه الخسارة من أرباح السنة التالية، فإذا تبقي بعد ذلك جزء من الخسارة تنقل سنويا إلى السنوات التالية حتى السنة الخامسة، أي أن الخسارة تخصم من أرباح السنة التالية فإذا لم تكف الأرباح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي من الخسارة إلى السنة التالية وهكذا حتى السنة الخامسة، ولا يجوز بعد ذلك نقل شئ من الخسارة إلى حساب سنة أخرى.

ب- ترحيل الخسارة في حالة وجود مصادر إيراد أخرى من المنصوص عليها بالمادة ٦ من القانون (مادة ٣٧ لائحة)

بالنسبة للممول الذي تتعدد مصادر إيراداته التى يسرى على مجموعها الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وهي:

١- المرتبات وما في حكمها.

٢- النشاط التجارى والصناعى.

٣- النشاط المهني أو غير التجاري.

٤- الثروة العقارية.

فإنه في حالة تحقق خسارة في النشاط التجاري - يتم إجراء الجمع الجبري في حدود صافي الدخل منها فيما عدا عنصر المرتبات وما في حكمها بمعنى طرح الخسارة من مجموع أرباح العناصر الأخرى عدا المرتبات وما في حكمها. وذلك في حدود هذه الأرباح- فإن بقى جزء من الخسارة فإنه يطبق بشأنه حكم المادة ٢٩ من القانون التى تقضى بترحيل الخسائر إلى السنوات الخمس التالية.

تحديد السعر المحايد بالنسبة للأشخاص المرتبطين

(المادة ٣٠)

*** تعريف الشخص المرتبط:**

عرفت المادة (١) من القانون الشخص المرتبط بأنه كل شخص يرتبط بممول بعلاقة تؤثر في وعاء الضريبة بما في ذلك:

١- الزوج والزوجة والأصول والفروع.

٢- شركة الأموال والشخص الذي يملك فيها بشكل مباشرا وغير مباشر ٥٠% على الأقل من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت.

٣- شركة الأشخاص والشركاء المتضامنون والموصون فيها.

٤- أي شركتين أو أكثر يملك شخص آخر ٥٠% من عدد أو قيمة الأسهم أو حقوق التصويت في كل منها.

*** حالة تحديد الربح على أساس السعر المحايد:**

إذا قام الأشخاص المرتبطون بوضع شروط في معاملاتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى تتم بين أشخاص غير مرتبطين من شأنها خفض وعاء الضريبة أو نقل عبئها من شخص خاضع للضريبة إلى شخص آخر معفى منها أو غير خاضع لها، يكون للمصلحة تحديد الربح على أساس السعر المحايد.

*** تعريف السعر المحايد وطرق تحديده:**

عرفت المادة (١) من القانون السعر المحايد بأنه السعر الذي يتم التعامل بمقتضاه بين شخصين غير مرتبطين أو أكثر ويتحدد وفقا لقوى السوق وظروف التعامل.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون، فإن لرئيس المصلحة إبرام اتفاقات مع أشخاص مرتبطة على طريقة أو أكثر لتحديد السعر المحايد في تعاملاتها.

وأن تحدد اللائحة التنفيذية للقانون طرق تحديد السعر المحايد وقد نصت على ما يأتي:

يتم تحديد السعر المحايد، المنصوص عليه في المادة (٣٠) من القانون، طبقا لإحدى الطرق الآتية: (مادة ٣٩)

١ – طريقة السعر الحر المقارن: وفقا لها يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر ذات السلعة أو الخدمة إذا تمت بين الشركة وأشخاص غير مرتبطين.

ويعتمد في هذه المقارنة على أساس سلعة أو خدمة أخرى مماثلة ويؤخذ في الاعتبار العوامل الآتية:

أ- الشروط القانونية التى يتحمل بها كل طرف من أطراف التعاقد.

ب- ظروف السوق.

ج- الظروف الخاصة بالعملية المعنية.

٢ – طريقة التكلفة الإجمالية مضافا إليها هامش ربح: ووفقا لهذه الطريقة، يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس إجمالي تكلفة السلعة أو الخدمة مضافا إليها نسبة مئوية معينة كهامش ربح لصالح الشركة البائعة أو مؤدية الخدمة، ويحدد هامش الربح مع أطراف مستقلة أو هامش الربح الذى يحصل عليه طرف مستقل آخر في معاملات أخرى مشابهة.

٣ – طريق سعر إعادة البيع: ووفقا لهذه الطريقة يكون تحديد سعر السلعة أو الخدمة فيما بين الأطراف المرتبطة على أساس سعر السلعة أو الخدمة وفقا لسعر إعادة البيع إلى طرف ثالث غير مرتبط بعد خصم نسبة تمثل هامش ربح مناسب للطرف الوسيط، ويحدد هامش الربح على أساس الهامش الذي يحصل عليه نفس البائع من خلال معاملاته مع أطراف مستقلة، كما يجوز أن يحدد على أساس الهامش الذي يحصل عليه الممول المستقل في معاملة مماثلة.

تكون الأولوية في تحديد السعر المحايد لطريقة السعر الحر المقارن، وفي حالة عدم توافر البيانات اللازمة لتطبيق هذه الطريقة يتم تطبيق إحدى الطريقتين الأخريين المنصوص عليهما في المادة السابقة. (مادة ٤٠)

وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الطرق الثلاث المشار إليها في المادة السابقة، يجوز إتباع أي طريقة من الطرق الواردة بنموذج منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أو أي طريقة أخرى ملائمة للممول.

وفي جميع الأحوال يجوز الاتفاق مسبقا بين الإدارة الضريبية والممول على الطريقة التى يتبعها الممول في تحديد السعر المحايد عند تعامله مع الأطراف المرتبطة.

الإعفاءات:

طبقا لنص المادة ٣١ من القانون **يعفي من الضريبة** ما يأتي:

١- أرباح منشآت استصلاح أو استزراع الأراضي وذلك لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط.

٢- أرباح منشآت الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها، ومشروعات مصايد ومزارع الأسماك، وأرباح مشروعات مراكب الصيد، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ بدء المزاولة.

وقد نصت المادة ٤ من اللائحة التنفيذية في شأن تطبيق هذا البند على ما يلى:

يراعى ما يلى عند تطبيق حكم المادة (٣١) من القانون:

- يشمل الإعفاء المقرر لحظائر تربية المواشي وتسمينها ما تنتجه هذه المواشي من ألبان بشرط عدم مزاولة نشاط تجارة الألبان ومنتجاتها بصفة مستقلة.

- يسرى الإعفاء المقرر لمشروعات مراكب الصيد على الأرباح الناتجة عن المشروع لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية النشاط، ويقصد بالمشروع مزاولة نشاط الصيد سواء بمركب واحد أو أكثر مملوك أو مستأجر.

  ويقتصر هذا الإعفاء على الأرباح الناتجة عن نشاط الصيد.

- يسري الإعفاء المقرر لمنشآت تربية النحل على المنشآت التى لم تمض على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقي من هذه المدة، أما المنشآت التى تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

٣- ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن استثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٤- ما يحصل عليه الأشخاص الطبيعيين من:

- عوائد السندات وصكوك التمويل على اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية التى تصدرها الدولة أو شركات الأموال.

- التوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.

- التوزيعات على صكوك الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار.

٥- العوائد التى يحصل عليها الأشخاص الطبيعيون عن الودائع وحسابات التوفير بالبنوك المسجلة في جمهورية مصر العربية، وشهادات الاستثمار والادخار والإيداع التى تصدرها تلك البنوك، وعن الودائع وحسابات التوفير في صناديق البريد، وعن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التى يصدرها البنك المركزي.

٦- الأرباح التى تتحقق من المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية في حدود نسبة هذا التمويل، وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ولا يسرى هذا الإعفاء إلا على أرباح من أبرم قرض الصندوق باسمه.

وقد نصت المادة ٤٢ من اللائحة التنفيذية للقانون على الآتي:

يشترط لتطبيق الإعفاء المقرر بالبند (٦) من المادة (٣١) من القانون لأرباح المشروعات الجديدة المنشأة بتمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية ما يأتي:

١- أن يكون تاريخ مزاولة النشاط بالمشروع لاحقا لتاريخ التمويل من الصندوق الاجتماعى للتنمية.

٢- أن تكون أرباح المشروع ناتجة عن مباشرة النشاط التجاري والصناعى فقط.

٣- أن يتخذ المشروع شكل المنشأة الفردية.

وتكون مدة الإعفاء الضريبي خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بحسب الأحوال، ويتوقف سريان هذا الإعفاء إذا تم التنازل عن المنشأة أو تغيير شكلها القانوني.

وفي جميع الأحوال لا يسرى هذا الإعفاء الضريبي إلا بالنسبة للأرباح الناتجة عن التمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

[٣] إيرادات المهن غير التجارية

الإيرادات الخاضعة للضريبة: (مادة ٣٢)

تفرض الضريبة على:

١- صافي إيرادات المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية التى يمارسها الممول بصفة مستقلة، ويكون العنصر الأساسي فيها العمل، إذا كانت عن مزاولة المهنة أو النشاط في مصر.

- وفي هذا الصدد أصبحت الشركات المهنية التي يعقدها مهني أو أكثر فيما بينهم تخضع أرباحها الناتجة عن ممارسة النشاط المهنى للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بعكس ما كان معمولا به في ظل أحكام القوانين السابقة التى كانت تخضع إيرادات الشركاء في الشركات المهنية للضريبة على إيرادات المهن غير التجارية. وقد اختلف الأمر بعد أن أصبحت الأرباح التي تحققها جميع أنواع الشركات بما فيها الشركات المهنية تخضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية أيا كان نوع النشاط الذي تزاوله هذه الشركات.

٢- الدخل الذي يتلقاه أصحاب حقوق الملكية الفكرية من بيع أو استغلال حقوقهم.

٣- أية إيرادات ناتجة عن مهنة أو نشاط غير منصوص عليه في المادة ٦ من القانون.

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة

تحدد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة سنويا على أساس صافي الإيرادات خلال السنة السابقة.

ويشمل الإيراد من المهن غير التجارية الإيرادات الآتية:

أ- عائدات التصرف في أية أصول مهنية، وعائدات التنازل كليا أو جزء عن مكاتب مزاولة المهنة الحرة أو المهنة غير التجارية، ويقصد بها الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي أصل من الأصول المستخدمة في مزاولة المهنة أو نتيجة التنازل عن المكتب أو جزء منه، وأية مبالغ محصلة نتيجة غلق المكتب.

ب- عائدات نقل الخبرات ويقصد بها الأرباح التى تتحقق نتيجة التدريب أو الاستشارات لبعض مزاولي المهنة أو لأي جهة أخرى.

- ويكون تحديد صافي الإيرادات على أساس الإيراد الناتج عن العمليات المختلفة بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة بما فيها إهلاكات الأصول وذلك وفق أصول محاسبية مبسطة يصدر بها قرار من الوزير.

ويعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلي:

١- رسوم القيد والاشتراكات السنوية ورسوم مزاولة المهنة.

٢- الضرائب التى يؤديها الممول بمناسبة مباشرة المهنة عدا الضريبة التي يؤديها وفقا لهذا القانون.

٣- المبالغ التي يؤديها الممول إلى نقابته وفقا لنظامها الخاص بالمعاشات.

٤- أقساط التأمين على الحياة والتأمين الصحي على الممول لمصلحته ومصلحة زوجة وأولاده القصر، على أن يكون التأمين في شركات خاضعة لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

وفي تطبيق أحكام البندين ٣ ، ٤ يشترط ألا تزيد جملة ما يعفي للممول من صافي الإيراد الخاضع للضريبة على ٣٠٠٠ جنيه سنويا ولا يجوز تكرار ذات الخصم من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة ٦ من القانون.

ويكون اعتماد هذه التكاليف من واقع الإيصالات الصادرة من الجهات المختصة.

٥- ويخصم من صافي الإيرادات التبرعات المدفوعة للجهات التالية على الوجه الآتي:

أ- تخصم التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة أو التي تؤول إليها أيا كان مقدارها وبما لا يجاوز صافي الإيراد السنوي.

ب- كما تخصم من صافي الإيرادات التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة لإشراف الحكومة ولمؤسسات

البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من صافي الإيراد السنوي.

ولا يجوز خصم ذات التبرعات من أي إيراد آخر من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٦) من القانون.

ويكون خصم هذه التبرعات من واقع الإيصالات الرسمية الصادرة من تلك الجهات.

شرط اعتماد جميع التكاليف والمصروفات

طبقا للمادة (٣٥ من القانون، والمادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية، فإنه يخصم من إجمالي إيراد الممول جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق الإيراد وذلك بشرط:

١- أن يكون الممول ممسكا دفاتر وحسابات منتظمة.

٢- أن تكون التكاليف والمصروفات لازمة لمزاولة المهنة أو النشاط، أو أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات.

٣- وفيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات أي التى يتعذر نظرا لطبيعتها إثباتها بمستندات خارجية، وتتوافر بالنسبة لها أذون صرف داخلية أو بيانات أسعار، ومن أمثلة هذه المصروفات، مصروفات الانتقالات والبوفية لضيافة العملاء، والنظافة، والدمغات العادية والنقابية الخاصة بمزاولة المهنة أو النشاط، ومصروفات الصيانة العادية، والجرائد والمجلات إذا استلزمتها المهنة والاكراميات.

على ألا تزيد هذه المصروفات على ٧% من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات.

التكاليف والمصروفات في حالة عدم إمساك دفاتر ومستندات:

وفقا للمادة ٣٥ من القانون، فإنه في حالة عدم إمساك الممول لدفاتر منتظمة مؤيدة بالمستندات، فتخصم نسبة ١٠% من إجمالي الإيرادات لمقابلة جميع التكاليف والمصروفات.

الإعفاءات من الضريبة:

طبقا لما نصت عليه المادة ٣٥ من القانون، تعفى من الضريبة:

١- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الحكومة أو لإشراف الأشخاص الاعتبارية العامة أو لإشراف القطاع العام أو قطاع الأعمال العام.

٢- إيرادات تأليف وترجمة الكتب والمقالات الدينية والعلمية والثقافية والأدبية، عدا ما يكون ناتجا عن بيع المؤلف أو الترجمة لإخراجه في صورة مرئية أو صوتية.

٣- إيرادات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد وغيرهم عن مؤلفاتهم ومصنفاتهم التى تطبع أصلا لتوزيعها على الطلاب وفقا للنظم والأسعار التى تضعها الجامعات والمعاهد.

- وبمفهوم المخالفة ففي حالة عدم الالتزام بهذه النظم والأسعار يخضع هذا الإيراد للضريبة.

٤- إيرادات أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين من إنتاج مصنفات فنون التصوير والنحت والحفر.

٥- إيرادات أصحاب المهن الحرة المقيدين كأعضاء عاملين في نقابات مهنية في مجال تخصصهم، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مزاولة المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلا اعتبارا من أول الشهر التالي لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر مضافا إليها مدة التمرين التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة وفترات الخدمة العامة أو التجنيد أو الاستدعاء للاحتياط إذا كانت تالية لتاريخ بدء مزاولة المهنة، وتخفض المدة المقررة للإعفاء إلى سنة واحدة لمن يزاول المهنة لأول مرة إذا كان قد مضى على تخرجه أكثر من خمسة عشر عاما. ويشترط لسريان الإعفاء أن يزاول المهنة منفردا دون مشاركة مع الغير ما لم يكن هذا الغير متمتعا بالإعفاء.

ترحيل الخسائر:

يسرى حكم المادة (٢٩) من القانون الخاص بترحيل الخسارة الناتجة فى إحدى السنوات إلى السنة التالية ، فإن لم تكف لتغطيتها فيرحل الباقى إلى السنة التى تليها وهكذا حتى خمس سنوات ، فإن بقى شيء بعد ذلك لا يتم ترحيله وذلك بشرط أن يكون الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة ومؤيدة بالمستندات.

ويلتزم ممول المهن غير التجارية بتقديم الإقرار السنوى على النموذج (٢٧ إقرارات).

المأمورية المختصة

١- إذا اقتصر دخل الممول على إيرادات النشاط المهني أو غير التجاري تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع في دائرتها مركز مزاولة النشاط.

٢- وإذا تعددت مراكز مزاولة النشاط تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يقع في دائرتها المركز الرئيسي للنشاط الذي يحدده الممول.

٣- وإذا كان للممول بالإضافة إلى نشاطه المهني، دخل من نشاط تجاري أو صناعي أو من نشاط الثروة العقارية أحدهما أو كلاهما، فيكون المأمورية المختصة هي مأمورية النشاط المهني.

[٤] إيرادات الثروة العقارية

الإيرادات الخاضعة للضريبة:

تشمل إيرادات الثورة العقارية الخاضعة للضريبة ما يأتي:

١- إيرادات الأراضي الزراعية.
٢- إيرادات العقارات المبنية.
٣- إيرادات الوحدات المفروشة.

تحديد الإيرادات الداخلة في وعاء الضريبة:

أولا: تحديد إيرادات الثروة الزراعية:

١- الأراضي الزراعية: يحدد الأراضي الزراعية على أساس القيمة الإيجابية المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان وفقا لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان وذلك بعد خصم ٣٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

٢- الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية ونباتات الزينة والنباتات الطبيعية والعطرية والمشاتل: تحدد مساحات أراضي الاستغلال الزراعي للمحاصيل سالفة الخاضعة للضريبة كالآتي:

- على ما يجاوز ثلاثة أفدنه بالنسبة للمحاصيل البستانية من حدائق الفاكهة المنتجة.

- وعلى ما يجاوز مساحة فدان واحد من نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.

- وعلى مشاتل المحاصيل البستانية أيا كانت المساحة المزروعة منها، ما لم يكن إنشاء هذه للمنفعة الخاصة لأصحابها.

- وتربط الضريبة باسم حائز الغراس سواء أكان مالكا للأرض أو مستأجرا لها، ولا يسرِى في حق مصلحة الضرائب أى اتفاق أو شرط يخالف ذلك.

ويحدد صافي الإيرادات وفقا للآتي:

- تحدد الإيرادات على أساس ثلثي القيمة الإيجاريه المتخذة أساسا لربط الضريبة على الأطيان الزراعية إذا كان حائز الغراس مالكا للأرض ويكون تحديد الإيراد على أساس مثل القيمة الإيجارية المشار إليها إذا كان حائز الغراس مستأجر للأرض.

- ويخصم من هذه الإيرادات ٢٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بتحديد أعمار أشجار الفاكهة التى تعتبر بعدها منتجة وبيان أنواع المحاصيل البستانية.

التزام صاحب الغراس بتقديم بيان بالمساحات المزروعة:

يلتزم صاحب الغراس سواء كان مالكا للأرض أو مستأجرا لها بأن يقدم إلى مأمورية ضرائب المختصة البيانات والإخطارات التالية على النموذج رقم (٦ عقاري):

١- بيانات بالمساحات المزروعة من كل نوع من أنواع أشجار الفاكهة خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذى تعتبر فيه الأرض منتجة.

٢- بيان بالمساحات المزروعة بنباتات الزينة أو النباتات الطبية أو مشاتل المحاصيل البستانية خلال سنتين بها من تاريخ بدء الزراعة.

٣- إخطار مأمورية الضرائب المختصة في حالة إزالة الغراس بإخطار المأمورية المختصة بالنموذج المذكور خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث الإزالة.

ثانيا: تحديد إيرادات العقارات المبنية:

تحدد إيرادات العقارات المبنية على أساس القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية المفروضة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية، وذلك بعد خصم ٤٠% مقابل جميع التكاليف، على أن تستبعد القيمة الإيجارية المحددة للمسكن الخاص الذي يقيم فيه الممول هو وأسرته من إجمالي القيمة الإيجارية المتخذة أساسا لربط، والمقصود الممكن الخاص وفقا للمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية هو المسكن الذي يقيم فيه الممول هو وزوجه وأولاده القصر.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس مقدار الأجرة الفعلية مخصوما منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات، وذلك بالنسبة للإيرادات الناتجة عن تأجير أي عقار أو جزء منه وفقا لأحكام القانون المدني.

طلب المحاسبة على أساس الإيراد الفعلي:

للممول أن يطلب تحديد إيرادات الثروة العقارية عن جميع عناصرها من أراضي زراعية أو استغلال زراعى للمحاصيل البستانية أو عقارات مبنية، بشرط أن يتضمن الطلب جميع عقارات الممول الزراعية والمبنية، ويقدم الطلب على النموذج (٧ عقاري) ولو كان صافي هذه الإيرادات لا يجاوز الشريحة التى تستحق عليها ضريبة.

ويجب أن يرفق به سندات الملكية أو الحيازة كالعقود المسجلة أو العرفية أو بطاقة الحيازة الزراعية أو المكلفة، كما يجب أن يرفق به الإقرار الضريبي السنوي للممول مستندا إلي دفاتر منتظمة.
(نموذج ٢٧ إقرارات)

ثالثا: تحديد إيراد الوحدات المفروشة:

تسرى الضريبة على الإيرادات الناتجة من تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها سواء كانت معدة للسكن أو لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو جهة غير تجارية أو لأي غرض آخر.

ويحدد الإيراد الخاضع للضريبة على أساس الإيجار الفعلي مخصوما منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

رابعا: الضريبة على التصرفات العقارية:

فرض الضريبة

- تفرض ضريبة بسعر ٢٠٥% وبغير أي تخفيض على إجمالي الإيرادات الناتجة عن التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي داخل كردون المدن سواء نصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها وسواء كان هذا التصرف شاملا العقار كله أو جزءا منه أو وحدة سكنية منه أو غير ذلك، وسواء كانت إقامة المنشآت على أرض مملوكة للممول أو للغير.

- ويعتبر تصرفا خاضعا للضريبة التصرف بالهبة لغير الأصول أو الأزواج أو الفروع، أو تقرير حق انتفاع على العقار أو تأجيره لمدة تزيد على خمسين عاما.

الاستثناء من التصرفات الخاضعة للضريبة: تستثنى التصرفات الآتية من الخضوع لتلك الضريبة:

١- تصرفات الوارث في العقارات التى آلت إليه من مورثه بحالتها عند الميراث.

٢- تقديم العقار كحصة عينية في رأس مال الشركات المساهمة بشرط عدم التصرف في الأسهم المقابلة لها لمدة خمس سنوات.

٣- البيوع الجبرية إدارية كانت أو قضائية وكذلك نزع الملكية أو الاستيلاء للمنفعة العامة أو للتحسين.

٤- التبرع بالهبة للحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو المشروعات ذات النفع العام.

٥- التصرف بالهبة لأصول أو الأزواج أو الفروع.

٦- لا تشمل التصرفات الخاضعة للضريبة العامة التصرف في العقارات المبنية أو الأراضي التى تمثل أصلا من أصول المنشأة أو الشركة حيث تخضع الأرباح المحققة عن هذه التصرفات للضريبة على أرباح النشاط التجاري أو الصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية بحسب الأحوال.

(المواد ٤٢ ، ٤٦ من القانون، ٥١ من اللائحة)

أداء الضريبة

ويكون الإخطار بأداء ضريبة التصيرفات العقارية على النموذج رقم (٨ عقارى) ، ويتم إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة على التصرفات العقارية على النموذج رقم (٩ عقارى).

الإعفاء من الضريبة

تعفى من الضريبة:

١- إيرادات النشاط الزراعي عدا ما هو منصوص عليه في هذا القانون.

٢- إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة، ويصدر قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الزراعة بالمعايير الاسترشادية لتحديد التاريخ الذي تعتبر فيه الأرض منتجة.

أحكام متنوعة:

* التزام مالكى العقارات المبنية والأراضي المبنية بتقديم بيان:

ألزم القانون في المادة (٤٤) من كل من يملك عقارا مبنيا أو أكثر أو أرض زراعية يزيد مجموع صافي إيراداته عن قيمتها الإيجارية المحددة على الأساس الحكمي (القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية مخصصا منها ٣٠%، والقيمة الإيجارية للعقارات المبنية مخصوما منها ٥٠%)- أن يقدم بيانا بجميع العقارات المبنية والأراضي الزراعية وقيمتها الإيجارية على النموذج رقم (١٠ عقاري) إلى أحد مكاتب التحصيل المختصة بتحصيل الضريبة على العقارات المبنية والأراضي الزراعية التى تقع في دائرتها أي من العقارات التى يملكها.

* خصم المسدد من الضرائب العقارية:

نصت المادة (٤٥) من القانون على أن يستنزل ما سدده الممول من الضرائب العقارية الأصلية المفروضة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ورقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن الضريبة على العقارات المبنية، حسب الأحوال، من الضريبة المستحقة عليه طبقا لأحكام الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون (الخاص بالضريبة على إيرادات الثروة العقارية) وبما لا يزيد على هذه الضريبة.

فإذا كان إيرادات الممول تنحصر في الثروة العقارية فيتم خصم الضريبة العقارية من الضريبة المستحقة في حدود الضريبة على إيرادات الثروة العقارية.

أما إذا كان للممول عناصر إيراد أخرى بالإضافة إلى الثروة العقارية فيتم تحديد نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة طبقا للآتي:

ضريبة الدخل × (صافي إيراد الثروة العقارية / صافي الإيراد الخاضع للضريبة)

مثال: إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية = ١٢٠٠٠ جنيه

ومجموع صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة = ٣٢٠٠٠ جنيه

وبفرض أن ضريبة الدخل = ٣٣٠٠

يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

٣٣٠٠ × (١٢٠٠٠ / ٣٢٠٠٠) = ١٢٣٧,٥

(ثانياً)
الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

نطاق سريان الضريبة: (المادة ٤٧ ، ٤٨)

تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الاعتبارية أيا كان غرضها.

وتسرى الضريبة على:

[١] الأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التى تحققها سواء من مصر أو خارجها، عدا جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع.

ويعتبر الشخص الاعتباري مقيما في مصر في أي من الأحوال الآتية:

أ- إذا كان قد تأسس وفقا للقانون المصري.

ب- إذا كان شركة تملك فيها الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أكثر من ٥٠% من رأسمالها.

ج- إذا كان مركز إدارتها الفعلي أو الرئيسي في مصر، وتكون مصر مركز للإدارة الفعلي للشخص الاعتباري إذا تحققت في شأنه حالتان على الأقل من الحالات الآتية:

١- إذا كانت هي المقر الذي تتخذ فيه قرارات الإدارة اليومية.

٢- إذا كانت هي المقر الذي تنعقد به اجتماعات مجلس الإدارة أو المديرين.

٣- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه ٥٠% على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين.

٤- إذا كانت هي المقر الذي يقيم فيه الشركاء أو المساهمون الذين تزيد حصصهم على نصف رأس المال أو حقوق التصويت.

[٢] الأشخاص الاعتبارية غير المقيمة بالنسبة للأرباح التى تحققها من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بالمنشأة الدائمة في تطبيق أحكام هذا القانون كل مكان ثابت للأعمال يتم من خلاله تنفيذ كل أو بعض أعمال المشروعات الخاصة بشخص غير مقيم في مصر، وتشمل على الأخص:

أ- محل الإدارة.

ب- الفرع.

ج- المبنى المستخدم كمنفذ للبيع.

د- المكتب.

هـ- المصنع.

و- الورشة.

ز- المنجم، أو حقل البترول أو بئر الغاز، أو المحجر، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات.

ح- المزرعة أو الغراس.

ط- موقع البناء أو مشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك.

ويعتبر في حكم المنشأة الدائمة الشخص الذي يعمل لحساب مشروع تابع متى كانت له سلطة إبرام العقود باسم المشروع واعتمادها ما لم تقتصر أوجه نشاطه على شراء السلع أو البضائع للمشروع.

ولا يعتبر منشأة دائمة ما يأتي:

١- الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لأغراض التخزين وعرض البضائع والسلع المملوكة للمشروع فقط.

٢- الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لأغراض التخزين أو العرض.

٣- الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع لغرض إعادة تصنيعها فقط بواسطة مشروع آخر.

٤- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط شراء البضائع أو السلع أو تجميع المعلومات للمشروع.

٥- الاحتفاظ بمكان ثابت لنشاط يباشر فقط القيام بأى عمل ذى صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع.

٦- الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل تزاول فيه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى البنود السابقة بشرط أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت للعمل والناتج من مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة فقط.

٧- الأعمال الصناعية أو التجارية التى تقوم بها شركة أجنبية عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى طبيعة مستقلة ، ما لم يثبت أن هذا السمسار أو الوكيل قد كرس معظم وقته أو جهده خلال الفترة الضريبية لصالح الشركة الأجنبية.

ولا تعنى سيطرة شركة غير مقيمة على شركة أخرى مقيمة أن تصبح الشركة المقيمة منشأة دائمة للأخرى.

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة

في تطبيق حكم القانون يعد من الأشخاص الاعتبارية ما يأتي:

١- شركات الأموال وشركات الأشخاص أيا كان القانون الذي تخضع له، وكذلك شركات الواقع.

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون في المادة ٥٤ منها على أنه في تطبيق حكم هذا البند، تعامل الشركات التى تباشر نشاطا من أنشطة المهن الحرة سواء بعقد أو بدون عقد معاملة الأشخاص الاعتبارية وتحدد إيراداتها على أساس نقدي ومصروفاتها على أساس الاستحقاق.

وتطبق بشأنها أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتباري.

٢- الجمعيات التعاونية واتحاداتها مع مراعاة الإعفاءات المقررة لها بحكم القانون.

٣- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة في قوانين إنشائها.

٤- البنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج، وفروعها في مصر.

٥- الوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة.

سعر الضريبة

(مادة ٤٩)

يقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهات أقل ويخضع للضريبة بسعر ٢٠% من صافي الأرباح السنوية.

واستثناء ومن السعر الوارد في الفقرة السابقة تخضع أرباح هيئة قناة السويس والهيئة المصرية العامة للبترول، والبنك المركزي للضريبة بسعر ٤٠%، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وإنتاجها للضريبة بسعر ٤٠,٥٥%.

الإعفاء من الضريبة

يعفي من الضريبة: (مادة ٥٠)

١- الوزارات والمصالح الحكومية.

٢- المنشآت التعليمية الخاضعة لإشراف الدولة التى لا تستهدف أساسا الحصول على الربح.

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ وذلك في حدود الغرض الذي تأسست من أجله.

٤- الجهات التى لا تهدف إلى الربح وتباشر أنشطة ذات طبيعة اجتماعية أو علمية أو رياضية أو ثقافية وذلك في حدود ما تقوم به من نشاط ليست له صفة تجارية أو صناعية أو مهنية.

٥- أرباح صناديق التأمين الخاصة الخاضعة لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥.

٦- المنظمات الدولية وهيئات التعاون الفني وممثلوها والتى تنص اتفاقية دولية على إعفائها.

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية.

وتشمل أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنصوص عليها في هذا البند، الأرباح الناتجة عن القيمة الاستردادية للوثائق.

(مادة ٥٥ لائحة)

٨- ناتج التعامل الذي تحصل عليه أشخاص اعتبارية مقيمة عن استثماراتها في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية مع عدم خصم الخسائر الناجمة عن هذا التعامل أو ترحيلها لسنوات تالية.

٩- العوائد التى تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع وشبها التى يصدرها البنك المركزي المصري أو الإيرادات الناتجة عن التعامل فيها وذلك استثناء من حكم المادة ٥٦ من هذا القانون.

١٠- التوزيعات والأرباح والحصص التى تحصل عليها أشخاص اعتبارية مقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى.

١١- أرباح شركات استصلاح أو استزراع الأراضي لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج حسب الأحوال وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ونصت المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية على:

يتم تحديد تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بالنسبة لشركات استصلاح أو استزراع الأراضي، المنصوص عليها في البند (١١) من المادة (٥٠) من القانون، وفقا لما يأتي:

١- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحساب الغير تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ إبرام أول عقد لأي من النشاطين.

٢- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح أو الاستزراع لحسابها وتقوم ببيع الأراضي المستصلحة أو المستزرعة تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ بيع أول قطعة أرض مستصلحة أو مستزرعة.

٣- إذا كانت الشركة تزاول نشاط الاستصلاح والاستزراع أو الاستزراع فقط لحسابها وقامت بزراعة الأرض تكون بداية مدة الإعفاء من تاريخ اعتبار الأرض منتجة وفقا لقرار يصدر من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الزراعة أو وفقا لما هو وارد بسجلات مديرية الزراعة المختصة حسب الأحوال.

١٢- أرباح شركات الإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسميتها وشركات مصايد ومزارع الأسماك لمدة عشر سنوات من تاريخ مزاولة النشاط.

وقد نصت المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية على الآتي:

في تطبيق حكم البند (١٢) من المادة (٥٠) من القانون، يسرى الإعفاء المقرر لشركات تربية النحل على الشركات التى لم تنص على بدء مزاولتها النشاط قبل تاريخ العمل بالقانون مدة عشر سنوات، وذلك في حدود ما تبقى من هذه المدة، أما الشركات التى تبدأ في مزاولة النشاط بعد تاريخ العمل بالقانون فتتمتع بكامل مدة الإعفاء.

(سنوية الضريبة)

الفترة الضريبة هي فترة مدتها اثنا عشر شهرا سواء كانت هي السنة الميلادية أو أي فترة أخرى مدتها أثنا عشر شهرا كاملا.

ويجوز حساب الضريبة عن فترة تقل أو تزيد عن اثنى عشر شهرا في الحالات الآتية:

١- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تقل عن اثنى عشر شهرا.

أ- الفترة المالية الأولى للشخص الاعتباري سواء انتهت هذه الفترة في نهاية السنة الميلادية أو في تاريخ آخر تتخذه المنشأة نهاية لسنته المالية.

ب- التوقف عن النشاط أو التنازل عن المنشأة قبل نهاية السنة المالية للشخص الاعتباري.

ج- عند تعديل نهاية السنة المالية ففي هذه الحالة يتم حساب الضريبة عن الفترة من بداية السنة المالية قبل تعديلها حتى تاريخ تعديل السنة المالية.

٢- الحالات التى يجوز فيها حساب الضريبة عن فترة تزيد على أثنى عشر شهرا:

أ- إقفال حسابات الشخص الاعتباري في أول سنة مالية له تنفيذا لما ينص عليه نظامه الأساسي أو عقد الشركة.

ب- تعديل نهاية السنة المالية، فإذا كانت المدة من بداية السنة المالية حتى تاريخ تعديل السنة المالية لا تجاوز ثلاثة أشهر تدخل هذه الفترة ضمن الفترة الضريبية الأولى.

مع مراعاة أن السعر المنصوص عليه في المادة ٤٩ من القانون وهو ٢٠% يكون هو السعر الواجب التطبيق سواء كان النشاط عن فترة ضريبة كاملة (١٢ شهر) أو إذا تم حساب الضريبة عن فترة تزيد على أو تقل عن ١٢ شهرا وذلك دون إدخال أي تعديل عليه سواء عن طريق تخفيض السعر أو زيادته.

الحالات التي يجوز فيها تغيير الفترة الضريبة:

يجوز لمصلحة الضرائب في جميع الأحوال بناء على طلب يقدمه الشخص الاعتباري على النموذج رقم (١ طلبات) أن ترخص له بتغيير الفترة الضريبية إذا توافرت الشروط الآتية:

١- أن يكون لديه دفاتر وحسابات منتظمة.

٢- وجود أسباب جوهرية لتغيير الفترة الضريبية ومنها:

أ- طلب الشركة التابعة أو الفرع الأجنبي تعديل السنة المالية بما يتفق مع السنة المالية للشركة القابضة أو المركز الرئيسي.

ب- تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري.

٣- أن تكون مدة الفترة الضريبية اثنى عشر شهرا.

المحاسبة الضريبية للشركات الحاصلة على امتياز:

بالنسبة للشركات التي تعمل في مجال استغلال امتيازات الموارد الطبيعية كالمناجم والبترول والغاز الطبيعي وغيرها من الصناعات الاستخراجية، فيراعى تطبيق أسس المحاسبة الضريبية طبقا لما هو وارد بالاتفاقية الموقعة بين الحكومة المصرية وجهة الالتزام والتى يصدر بشأنها قانون.

على أن يراعى تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل فيما لا يتعارض مع الاتفاقية الموقعة. وقد أعدت المصلحة إقراراً خاصاً بهذه الشركات عن ٢٠٠٦.

وزارة المالية	**نموذج رقم (١) ضريبة**
مصلحة الضرائب العامة	**طلب**

تغيير الفترة الضريبية

اسم الشركة / ـــــــــــــــــــــــــــــــ	رقم الملف الضريبي: ــــ/ــــ/ــــ/ــــ/ــــ/ــــ

السيد الأستاذ / رئيس مأمورية ضرائب: ـــــــــــــــــــــــــــــــ

تحية طيبة وبعد،،،،

تطبيقا لأحكام المادة (٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية نحيط سيادتكم علما بأننا نرغب في تغيير الفترة الضريبية لتبدأ في ــــ/ــــ/ــــ وتنتهي في ــــ/ــــ/ــــ

بدلا من السنة الحالية التى تبدأ في ــــ/ــــ/ــــ وتنتهي في ــــ/ــــ/ــــ وذلك للأسباب التالية:

١ - ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٢ - ـــــــــــــــــــــــــــــــ

٣ - ـــــــــــــــــــــــــــــــ

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريرا في	يوم	شهر	سنه

الممثل القانوني للشخص الاعتباري

تحديد الدخل الخاضع للضريبة:

يتحدد صافي الدخل الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية على أساس إجمالي الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات، فيما عدا التكاليف والمصروفات التى لم يجر العرف على إثباتها بمستندات وتعتمد في حدود ٧% من مجموع المصاريف الكلية.

(أهم التكاليف والمصروفات واجبة الخصم)

يعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم على الأخص ما يأتي:

١- العوائد المدينة التى تدفعها البنوك وشركات التأمين، وكذلك الشركات التى تباشر نشاط التمويل التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير، أما غيرها من الأشخاص الاعتبارية فيكون خصم العوائد المدنية بالنسبة لها وفقا للشروط والأوضاع التى سترد فيما بعد.

٢- الاهلاكات لأصول المنشأة الواردة في المادة البنود ١ ، ٢، من المادة ٢٥ من القانون وعلى أساس النسب التالية:

أ- ٥٠% من تكلفة شراء أو إنشاء أو تطوير أو تجديد أو إعادة بناء أي من المباني والمنشآت والتجهيزات والسفن والطائرات وذلك عن كل فترة ضريبية.

ب- ١٠% من تكلفة شراء أو تطوير أو تحسين أو تجديد أي من الأصول المعنوية التى يتم شراؤها بما في ذلك شهرة النشاط وذلك عن كل فترة ضريبية.

- أما بالنسبة للأصول الأخرى التى يتم إهلاكها طبقا لنظام أساس الإهلاك الوارد بالبند (٣) من المادة ٢٥ من القانون.

والتي سبق شرحها في الجزء الخاص بالضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين عن إيرادات النشاط التجاري والصناعى، فإن فى حالة ما إذا لم يجاوز الرصيد مبلغ عشرة آلاف جنيه، يعد أساس الإهلاك بالكامل من التكاليف واجبة الخصم.

٣- الرسوم والضرائب التى تتحملها الشركة عدا الضريبة التى تؤديها طبقا لهذا القانون.

٤- أقسام التأمين الاجتماعي المقررة على الشركة لصالح العاملين، والتى يتم أداؤها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

٥- المبالغ التى تستقطعها الأشخاص الاعتبارية سنوات من أموالها أو أرباحها لحساب الصناديق الخاصة للتوفير أو الادخار أو المعاش أو غيرها سواء كانت منشأة طبقا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥، أو القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة أو كانت منشأة طبقا لنظام له لائحة أو شروط خاصة وذلك بما لا يتجاوز ٢٠% من مجموع مرتبات وأجور العاملين بها، وبشرط أن يكون للنظام الذي ترتبط بتنفيذه لائحة أو شروط خاصة منصوص فيها أن ما تؤديه الشركة طبقا لهذا النظام يقابل مكافأة نهاية الخدمة أو المعاش، وأن يكون لدى النظام أو الصندوق حساب خاص بالبنوك مستقلا عن حسابات المنشأة، وأن يتم استثمار أمواله لحسابه الخاص، وأن تكون لديه حسابات ودفاتر مستقلة عن حسابات الشركة.

٦- التبرعات المدفوعة للحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أيا كان مقدارها.

٧- التبرعات والإعانات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهرة طبقا لأحكام القوانين المنظمة لها، ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للإشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية، وذلك بما لا يجاوز ١٠% من الربح السنوي الصافي.

ووصولا إلى تحديد هذه النسبة، يتم بصفة مبدئية إضافة قيمة التبرعات إلى الجهات سالفة الذكر إلى الوعاء الخاضع للضريبة، ثم يخصم من مجموع هذا الوعاء نسبة قدرها $\frac{١٠}{١١٠}$ من هذا المجموع وبذلك يتم تحديد النسبة المقررة قانونا وقدرها ١٠% من صافي الربح.

ما لا يعد من التكاليف واجبة الخصم

لا يعد من التكاليف واجبة الخصم ما يلى:

١- العوائد المدنية التى تدفعها الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للضريبة على القروض والسلفيات التى حصلت عليها فيما يزيد على أربعة أمثال متوسط حقوق الملكية ولا يجاوز ثمانية أمثاله عن المدة التى تبدأ من السنة الضريبية ٢٠٠٥ وتنتهي بنهاية السنة الضريبية ٢٠٠٩ وذلك وفقا للجدول الآتية:

(المادة ٥٢ من القانون، المواد ٥٨ ، ٥٩ من اللائحة)
(والقرار الوزارى ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦)

تعتمد العوائد في حدود	٨	أمثال متوسط حقوق الملكية للسنة الضريبية ٢٠٠٥
	٧	أمثالها للسنة الضريبية ٢٠٠٦
	٦	أمثال للسنة الضريبية ٢٠٠٧
	٥	أمثال للسنة الضريبية ٢٠٠٨
ثم	٤	أمثال متوسط حقوق الملكية للسنوات الضريبية اعتبارا من ٢٠٠٩ وما بعدها.

* ولا يسرى هذا الحكم على البنوك وشركات التأمين وكذلك شركات التوريق وشركات التأجير التمويلى.

* تحديد المقصود بالعوائد **المدينة** ، والقروض والسلفيات، وحقوق الملكية في تطبيق حكم المادة ٥٢ من القانون المشار إليه:

- تشمل العوائد المدينة كل ما يتحمله الشخص الاعتباري من مبالغ مقابل ما يحصل عليه من القروض والسلفيات أيا كان نوعها والسندات والأذون.
- وتشمل القروض والسلفيات، السندات وأية صورة من صور التمويل بالدين من خلال أوراق مالية ذات عائد ثابت أو متغير.
- ويقصد بحقوق الملكية، في تطبيق حكم البند المشار إليه في الفقرة السابقة، رأس المال المدفوع مضافا إليه كل من الاحتياطيات والأرباح المرحلة ومخصوما منه الخسائر المرحلة، على أن يتم استبعاد فروق إعادة التقييم المرحلة إلى الاحتياطيات في حالة عدم خضوعها للضريبة.

وفي حالة وجود خسائر مرحلة: فإن هذه الخسائر تخصم من الأرباح المرحلة والاحتياطيات فقط وتحسب النسبة على أساس إجمالي القروض والسلفيات منسوبا إلى باقي حقوق الملكية بعد خصم الخسائر المرحلة وبحد أدني رأس المال المدفوع.

كيفية حساب متوسط حقوق الملكية

يحسب متوسط حقوق الملكية وفقا للمعادلة الآتية:

حقوق الملكية أول السنة المالية + حقوق الملكية آخر السنة المالية
٢

ويحسب متوسط القروض والسلفيات في تطبيق حكم المادة ذاتها، طبقا للمعادلة الآتية:

رصيد القروض والسلفيات أو المدة + رصيد القروض والسلفيات آخر المدة.
٢

وذلك مع مراعاة استبعاد القروض الحسنة والقروض التى لها عوائد غير خاضعة للضريبة والقروض التى لها فترة سماح لسداد العوائد فقط لحين انتهاء هذه الفترة من القروض والسلفيات التى حصل عليها الشخص الاعتباري عند مقارنة نسبة متوسط القروض والسلفيات إلى متوسط حقوق الملكية وفقا لما سبق إيضاحه.

وفيما يلى **مثال رقمى** مأخوذ عن المثال بإقرار الأشخاص الاعتبارية الذى أعدته المصلحة لسنة ٢٠٠٦.

أولاً: الافتراضات:

١- متوسط حقوق الملكية خلال السنة = ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
متوسط القروض خلال السنة = ١٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه
فتكون نسبة متوسط القروض إلى حقوق الملكية = ١٤ : ١

٢- سعر الخصم والائتمان ٧%
ويكون مثلى سعر الخصم والائتمان ١٤%
٣- العوائد الدائنة المعفاة = ٦٠٠,٠٠٠ جنيه
عبارة عن ٦,٠٠٠,٠٠٠ اذون خزانة بعائد ١٠%

٤- بيان القروض العوائد المدفوعة

أ- قرض مقدم من شخص طبيعى ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بعائد ١٠% سنوياً = ٤٠٠,٠٠٠ جنيه.

ب- قرض بنكي لتمويل اذون الخزانة ٦,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بعائد ١٥% سنوياً = ٩٠٠,٠٠٠ جنيه.

ج- قروض أخرى ٤,٠٠٠,٠٠٠ جنيه بعائد ٢٠% سنوياً = ٨٠٠,٠٠٠ جنيه.

جملة القروض ١٤,٠٠٠,٠٠٠جنيه جملة العوائد ٢,١٠٠,٠٠٠ جنيه

٥- حساب الزيادة فى نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية.
نسبة متوسط القروض إلى حقوق الملكية بعد استبعاد القروض التى لا تعد من التكاليف =

$$\frac{\text{١٤,٠٠٠,٠٠٠} - \text{٤,٠٠٠,٠٠٠ (قرض مقدم من شخص طبيعى (م ٢٤ بند ٥)}}{\text{١,٠٠٠,٠٠٠}} = \frac{\text{١٠,٠٠٠,٠٠٠}}{\text{١,٠٠٠,٠٠٠}}$$

أى نسبة متوسط القروض إلى حقوق الملكية = ١٠ : ١

ولما كانت نسبة الخصم والائتمان للفترة الضريبة ٢٠٠٦ = ٧ : ١

أى $\frac{\text{٣}}{\text{١٠}}$: ١

أى ٣٠%

وبناء عليه تكون الزيادة فى نسبة حقوق الملكية =

(٩٠٠,٠٠٠ عائد قروض تمويل الخزانة + ٨٠٠,٠٠٠ عائد قروض أخرى) × ٣٠% = ٥١٠,٠٠٠ جنيه.

ثانياً: تسوية العوائد المدينة طبقاً لما تقدم:

إجمالى العوائد المدينة خلال العام طبقاً لقائمة الدخل يخصم منها مبالغ لا تعد من التكاليف واجبة الخصم وتضاف إلى الوعاء: ٢,١٠٠,٠٠٠ ج

أ- العائد على قرض الشخص الطبيعى (م٢٤/٥) ٤٠٠,٠٠٠ ج

ب- عوائد دائنة معفاة (أذون خزانة) ٦٠٠,٠٠٠ ج

ج- الزيادة على مثلى سعر الخصم:

١- قرض اذون الخزانة
٩,٠٠٠,٠٠٠ × (١٥%-١٤%) ٦٠,٠٠٠ج

٢- قروض أخرى
٤,٠٠٠,٠٠٠ × (٢٠%-١٤%) ٢٤٠,٠٠٠ج

د- الزيادة في نسبة متوسط القروض إلى متوسط حقوق الملكية (م٥٢/١):
(٦٠٠,٠٠ + ٨٠٠,٠٠ × ٣٠%) .... ٥١٠,٠٠٠ ج

جملة المبالغ التى لا تعد من التكاليف .... ١,٨١٠,٠٠٠ ج

المبلغ المعتمد فى الإقرار .... ٢٩٠,٠٠٠ ج

٢- المبالغ التى تجنب لتكوين أو تغذية المخصصات على اختلاف أنواعها.

وذلك فيما عدا المخصصات التى تكونها الجهتين التاليتين:

أ- **البنوك:** فإنه بالنسبة لمخصصات القروض التى تلتزم البنوك بتكوينها وفقا لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي، يتم إتباع القواعد الآتية:

١- يتم تحديد المخصصات التى تم تكوينها خلال العام وفقا للمعايير الصادرة عن البنك المركزي بشأن إعداد وتصوير القوائم المالية ويحمل منها نسبة ٨٠% ضمن التكاليف واجبة الخصم.

٢- يتم تحديد المستخدم من مخصصات القروض لتغطية الديون المعدومة التى حدثت خلال العام، وإذا كان المستخدم من هذه المخصصات يزيد عن نسبة الـ ٨٠% المحملة ضمن التكاليف واجبة الخصم، يتم خصم هذه الزيادة من المخصصات المكونة السابق خضوعها للضريبة.

وبصفة عامة تخصم الزيادة المشار إليها من المخصصات التى لم يسبق خضوعها للضريبة أولا.

٣- يراعى إضافة ما يتم تحصيله من قروض سبق إعدامها إلى الوعاء الخاضع للضريبة إذا كان قد سبق اعتماد هذه القروض كديون معدومة قبل تطبيق القانون، أما بالنسبة للقروض التى تمت معالجتها وفقا لأحكامه فيتم إضافة ٨٠% مما تم تحصيله منها إلى الوعاء الضريبي.

مع مراعاة أن تضاف قيمة الفوائد المجنبة إلى الوعاء الخاضع للضريبة وما يتم تحصيله من الفوائد المهمشة، ويخصم ما يتم إعدامه من الفوائد المجنبة، ولا يجوز إضافة الفوائد المهمشة إلى وعاء الضريبة.

ب- **المخصصات الفنية** التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها بالتطبيق لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٣- حصص الأرباح وأرباح الأسهم الموزعة، ومقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعيات العمومية.

٤- ما يحصل عليه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وبدلاتها.

٥- حصة العاملين من الأرباح التى يتقرر توزيعها طبقا للقانون.

٦- التكاليف الأخرى - إن وجدت – المنصوص عليها في المادة ٢٤ من القانون الخاصة بالنشاط التجاري والصناعي.

المعاملة الضريبة في حالات تغيير الشكل القانوني:

(المادة ٥٣ من القانون والمواد من ٦١، ٦٢ من اللائحة)

يعد تغييرا للشكل القانوني على الأخص ما يأتي:

١- اندماج شركتين مقيمتين أو أكثر.

٢- تقسيم شركة مقيمة إلى شركتين مقيمتين أو أكثر.

٣- تحول شركة أشخاص إلى شركة أموال أو تحول شركة أموال إلى شركة أموال أخرى.

٤- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت، سواء من حيث العدد أو القيمة في شركة مقيمة مقابل أسهم في الشركة المشترية المستحوذة.

٥- شراء أو الاستحواذ على ٥٠% أو أكثر من أصول والتزامات شركة مقيمة من قبل شركة مقيمة أخرى في مقابل أسهم في الشركة المشترية أو المستحوذة.

٦- تحول شخص اعتباري إلى شركة أموال.

في حالة تغيير الشكل القانوني لشخص اعتباري أو أكثر لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر الأرباح أو الخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، بشرط إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني وذلك لأغراض حساب الضريبة.

وأن يتم حساب الإهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطيات وفقا للقواعد المقررة قبل إجراء هذا التغيير.

المعالجة المحاسبية والضريبية في الدفاتر والسجلات:

نصت المادة (٦٢) من اللائحة على:

في تطبيق حكم المادة (٥٣) من القانون على الشخص الاعتباري إثبات الأصول والالتزامات في الدفاتر والسجلات التى يلتزم بإمساكها طبقا لأحكام المادة (٧٨) من القانون على أساس القيمة بعد إعادة التقييم، كما أن عليه إعداد قائمة الدخل وفقا لهذه القيم.

كما نصت المادة (٦٣) منها على:

لأغراض حساب الضريبة طبقا لحكم المادة (٥٣) من القانون تحتفظ الشركة بالقوائم المالية وبكشوف وسجل يبين فيه القيم الدفترية للأصول والالتزامات قبل تغيير الشكل القانوني.

وتجب متابعة فروق إعادة التقييم الناتجة عن تغيير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، وتكون المعاملة الضريبية لها على النحو الآتي:

١- في حالة التصرف في الأصول الثابتة المنصوص عليها في البنود (١) و (٢) و (٤) من المادة (٢٥) من القانون تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في هذه الأصول للضريبة ويتم حسابها على أساس الفرق بين القيمة الدفترية قبل تغيير الشكل القانوني وبين قيمة التصرف فيها.

٢- بالنسبة للأصول المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٢٥) من القانون يتم حساب الإهلاك الخاص بها على أساس القيمة الدفترية لها قبل تغيير الشكل القانوني، وفي حالة التصرف فيها يتم معالجتها وفقا لأحكام المادة (٢٦) من القانون.

٣- يتم متابعة حركة الاحتياطيات والمخصصات على أساس أرصدة هذه الاحتياطيات والمخصصات قبل تغيير الشكل القانوني، وتخضع الزيادة التى تطرأ عليها ويكون مصدرها من فروق إعادة التقييم للضريبة، وذلك فيما عدا الفروق الناتجة عن إعادة التقييم المنصوص عليه في البندين (١) و (٢) من هذه المادة والسابق خضوعها للضريبة في حالة إضافتها للاحتياطيات.

ونصت المادة (٦٤) من اللائحة على ما يأتي:

في حالة إخلال الشركة بشرط إثبات الأصول والالتزامات بالقيمة الدفترية وقت تغيير الشكل القانوني لأغراض الضريبة فإن الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تغيير الشكل القانوني تخضع للضريبة قبل خصم أي خسائر منها، ودون إخلال بحق الشركة في اعتماد نسب الإهلاكات وفقا للقيم الجديدة بعد إعادة التقييم.

ويعتمد التغيير في الشكل القانوني من تاريخ التأشير في السجل التجاري.

خصم الضريبة الأجنبية التى تؤديها شركة مقيمة:

نصت المادة ٥٤ من القانون على ما يأتي:

تخصم الضريبة الأجنبية التى تقوم بأدائها شركة مقيمة عن أرباحها المحققة في الخارج من الضريبة المستحقة عليها وفقا لأحكام هذا القانون وبشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ولا تخصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة في مصر عن ذات الفترة الضريبية أو أي فترة تالية.

ولا يجوز أن يتجاوز الخصم المذكور بالفقرة الأولي الضريبة واجبة السداد في مصر والتى كان يمكن أن تستحق عن الأرباح المحققة من أعمال في الخارج.

المقصود بالأرباح المحققة في الخارج: تنص المادة ٦٥ من اللائحة التنفيذية على أنه:

يقصد بالأرباح المحققة في الخارج التى يسرى بشأنها نظام خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة على الدخل في مصر، المنصوص عليه في المادة (٥٤) من القانون، أرباح العمليات والفروع والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية التى تحصل عليها الشركات المقيمة مقابل استثماراتها في شركات بالخارج والإتاوات والإيجارات و الفوائد المحصلة على قروض ممنوحة بالخارج.

شرط خصم الضريبة الأجنبية:

يشترط لخصم الضريبة الأجنبية المدفوعة بالخارج من الضريبة على الدخل في مصر في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون والمادة ٦٦ من اللائحة على ما يأتي:

١- أن تقدم الشركة المستندات المؤيدة لسداد الضريبة الأجنبية لحسابها.

٢- ألا يتجاوز خصم الضريبة المؤداة في الخارج الضريبة واجبة السداد في مصر التى يتم تحديدها وفقا لأحكام القانون.

٣- ألا يتجاوز ما يدخل في نظام الخصم بالنسبة للضريبة على التوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية الضريبة المباشرة المستقطعة من هذه المبالغ.

ويتم حساب الضريبة الواجبة السداد في مصر على أساس إجمالي الأرباح المحققة في الخارج الداخلة ضمن إيراد الشركة المقيمة مضروبا في سعر الضريبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (٤٩) من القانون. أي بسعر ٢٠% من الأرباح الصافية.

عدم خصم الخسائر المحققة في الخارج أو إجراء مقاصة بينها وبين أي أرباح محققة في الخارج حيث تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية على:

في تطبيق حكم المادة (٥٤) من القانون، يراعى عدم خصم أي خسائر محققة في الخارج من الأرباح المحققة في مصر.

وتعامل الأرباح المحققة في كل دولة على حده معاملة مستقلة عن الأرباح المتحققة من الدول الأخرى، ولا يجوز خصم خسائر النشاط في دولة من أرباح النشاط في دولة أخرى.

ترحيل الخسائر

تسرى على الأشخاص الاعتبارية حكم المادة ٢٩ من القانون الخاص بترحيل الخسائر التى تمت في أحدي السنوات من أرباح السنة التالية فإذا بقي بعد ذلك جزء من الخسارة تنقل إلى السنة التالية حتى السنة الخامسة.

المعالجة الضريبية للخسائر المرحلة عن سنوات قبل ٢٠٠٥:

ورد بالإقرار الضريبى على أرباح الأشخاص الاعتبارية نموذج رقم (٢٨ إقرارات) عن سنة ٢٠٠٦. المثال التالى لمعالجة ترحيل هذه الخسائر:
يبين الجدول التالى موقف الخسائر المرحلة عن السنوات السابقة لكل سنة على حدة:

- يتم استيفاء خانة المبالغ التى لم يتم ترحيلها لكل سنة على حدة فبفرض أن الخسارة عن سنة ٢٠٠٣ مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه والإقرار المقدم عن عام ٢٠٠٦ والمبلغ السابق ترحيله (عن السنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٥) ٦,٠٠٠ جنيه فيكون المبين بالجدول على الوجه الآتى:

السنة	صافى الخسارة	عدد سنوات الترحيل	المبالغ السابق ترحيلها	مبالغ لم يتم ترحيلها
٢٠٠٣	١٠,٠٠٠ج	٢ سنة	٦,٠٠٠ج	٤,٠٠٠ج

- بالنسبة للخسائر المرحلة عن السنوات قبل ٢٠٠٥ الخاضعة لحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل يراعى الآتي:

  - بالنسبة للسنوات التى أصبح فيها الربط نهائياً ، يتم ترحيل الخسائر طبقاً لنموذج الربط النهائى للضريبة.

  - بالنسبة للسنوات التى لم يصبح فيها الربط نهائياً ، يجب احتساب الخسائر الواجب ترحيلها فى ضوء أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بغض النظر عما ورد فى الإقرارات الضريبية السابقة تجنباً للغرامات المقررة.

حالات عدم سريان ترحيل الخسائر:

طبقا للمادة (٥٥) من القانون والمواد ٦٨ ، ٦٩ من اللائحة التنفيذية:

إذا طرأ تغير في ملكية رأسمال الشركة فلا يجوز لها ترحيل الخسائر التى تحملتها خلال الفترة أو الفترات الضريبية السابقة، في حالة توافر الشروط الآتية:

١- أن تزيد نسبة التغيير في ملكية رأسمال الشركة على ٥٠% من الحصص أو الأسهم أو في حقوق التصويت.
٢- تغيير نشاط الشركة.
٣- أن تكون أسهم الشركة غير مطروحة للتداول في سوق الأوراق المالية المصرية وذلك بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

وفي حالة عدم توافر أي من الشروط الواردة بالبنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة، يحق للشركة ترحيل الخسائر بشرط ألا تتحقق هذه الشروط خلال الثلاث سنوات التالية لتحقق أي منها.

ولا يعتبر تغييرا للنشاط، في تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من القانون، إضافة نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي أو مكمل له.

ونصت مادة ٦٩ من اللائحة على ما يأتي:

لا يعتد بالتغيير في الشكل القانوني للشخص الاعتباري أو التغيير في ملكية رأسماله، إذا ثبت أن التغيير كان بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.

تحديد صافي الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية: (مادة ٧٠ من اللائحة)

١- التوزيعات:

بالنسبة لإيراد الاستثمارات من شركة مقيمة لشركة مقيمة أخرى يعتمد حساب الإيرادات وفقا لطريقة حقوق الملكية أو طريقة التكلفة.

٢- فروق تقييم العملة:

يتم اعتماد الفروق المدينة والدائنة الواردة بقائمة الدخل طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.

٣- **تصحيح الأخطاء** التى تدرج ضمن حقوق الملكية ولا تحمل على قائمة الدخل، ويؤخذ الأثر الضريبي لهذا التصحيح في الاعتبار عند إعداد الإقرار الضريبي وذلك فيما عدا الإهلاكات حيث تتم معالجتها وفقا للقانون.

٤- **تغيير السياسات:**

يؤخذ الأثر الضريبي للتغيير وتعتمد السياسة ذات الأثر الأقل على الوعاء الضريبي وذلك بغرض حساب الضريبة بالإقرار الضريبي.

٥- **بالنسبة للاستثمارات:**

أ- الاستثمارات المتداولة:

تلتزم الشركة فى تقييمها للاستثمارات المتداولة بإتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة أو طريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- الاستثمارات طويلة الأجل:

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة.

ج- بالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة:

- يعتمد حساب إيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيمة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة.
- وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية فى حالة توافر الشروط الآتية:

(١) أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة فى الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيمة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥% من سعر الضريبة المطبق فى مصر.

(٢) أن تزيد نسبة الملكية فى الشركة المقيمة على ١٠%.

(٣) أن يكون أكثر من ٧٠% من إيرادات الشركة غير المقيمة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

(مادة ٧٠ بند ٥ لائحة معدل بالقارة رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦)

المأمورية المختصة

(مادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية)

يقصد بالمأمورية المختصة في تطبيق أحكام الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسي لإحدى الشركات أو الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٨) من القانون وذلك على النحو الآتي:

١- بالنسبة لشركات الأموال، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة إلى ما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة، والبنوك والشركات والمنشآت الأجنبية ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج وفروعها في مصر، والشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١، والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، ومكاتب التمثيل وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الأخرى غير المنصوص عليها في البنود التالية من هذه المادة، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب شركات المساهمة بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص بالنسبة لهذه المحافظات لمأمورية ضرائب شركات المساهمة بالإسكندرية أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٢- بالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ أو أي قانون استثمار آخر، تكون المأمورية المختصة هي مأمورية ضرائب الاستثمار بالقاهرة بالنسبة لجميع المحافظات عدا محافظات الإسكندرية، والبحيرة ومطروح فيكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار الإسكندرية بالنسبة لمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا والبحر الأحمر وأسوان والغردقة والوادي الجديد، يكون الاختصاص لمأمورية ضرائب استثمار جنوب الوادي أو المأمورية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية.

٣- بالنسبة لشركات الأشخاص وشركات الواقع، بما فيها الشركات ذات الأغراض والأنشطة المتعددة التى يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩٨) لسنة ٢٠٠١ والقرار رقم (١١٤٤) لسنة ٢٠٠٢، تكون مأمورية الضرائب المختصة هي المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسي.

٤- بالنسبة للجمعيات التعاونية واتحاداتها والوحدات التى تنشئها الإدارة المحلية التى تزاول نشاطا خاضعا للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، تكون المأمورية المختصة هي المأمورية التى يتبعها المركز الرئيسي.

٥- مركز كبار الممولين إذا كان الممول من تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.

حالة تغيير المركز الرئيسي: في جميع الأحوال في حالة تغيير المركز الرئيسي للممول ينعقد الاختصاص عن السنوات التالية لتاريخ التغيير لمأمورية المركز الرئيسي الجديد بما فيها السنوات المنتهية بعد تاريخ التغيير.

وعلى المأمورية المختصة قبل تغيير المركز الرئيسي إنهاء إجراءات الفحص والأخطار وإحالته إلى مأمورية المركز الرئيسي الجديد خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة مدد التقادم.

(ثالثاً)

الضريبة المستقطعة من المنبع

(المواد ٥٦ – ٥٨ من القانون، ٧٧ - ٨١ اللائحة)

أولاً: المبالغ التى تدفع إلى غير المقيمين:

- تخضع للضريبة بسعر ٢٠% المبالغ الآتي بيانها التى يدفعها أصحاب المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية المقيمة في مصر والجهات غير المقيمة التى لها منشأة دائمة في مصر لغير المقيمين في مصر وذلك دون خصم أي تكاليف منها.

وتشمل المبالغ الآتية:

٢- العوائد: وتشمل جميع ما تنتجه القروض والسلفيات والديون أيا كان نوعها والسندات والأذون.

٣- الإتاوات: وتشمل الإتاوات بصفة عامة، المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك أفلام السينما، وأي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة أو عملية سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو معلومات متعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

- ولا تخضع للضريبة الحالات التى تكون فيها حقوق المعرفة لخدمة الصناعة والتى يحددها الوزير بالاتفاق مع وزير الصناعة.

٤- مقابل الخدمات: ولا يعد من قبيل مقابل الخدمات ما يأتي:

١- النقل أو النولون.

٢- الشحن.

٣- التأمين.

٤- التدريب.

٥- الاشتراك في المعارض والمؤتمرات.

٦- القيد في البورصات العالمية.

٧- الإعلان والترويج المباشر.

ويخضع للضريبة طبقا لحكم المادة (٥٦) من القانون مقابل الخدمات المؤداة بالخارج في دول ليس بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي، وفي حالة تأدية الخدمات في دول بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجنب ازدواج ضريبي فيتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، بشرط التزام الجهة التى تؤدي هذا المقابل بتقديم المستندات التى تثبت ارتباط هذه الخدمات بنشاطها وسداد هذا المقابل.

وعلى الجهات التى تتطلب طبيعة عملها الحصول على خدمات مستمرة تؤدي في الخارج أن تتقدم للمصلحة بالحصول على الرأي المسبق بشأن المعاملة الضريبية، وفقا لحكم المادة (١٢٧) من القانون.

كما لا يعد من قبيل الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة، نصيب المنشأة الدائمة العاملة في مصر من المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي في الخارج.

وقد نص في المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية على ما يأتي:

يجب عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، ألا يزيد ما يعتمد ضمن المصروفات الإدارية ومصروفات الرقابة والإشراف التى يتحملها المركز الرئيسي في الخارج على ٧% من صافي الربح الضريبي للمنشأة، على ألا تتضمن المصروفات المحملة في حدود هذه النسبة أية إتاوات أو عوائد أو عمولات أو أجور مباشرة، وبشرط تقديم شهادة من مراقب حسابات المركز الرئيسي معتمدة وموثقة.

٥- مقابل نشاط الرياضي أو الفنان سواء دفع له مباشرة أو من خلال أي جهة.

(الإعفاء من الضريبة)

- يعفي من هذه الضريبة عوائد القروض والتسهيلات الائتمانية التى تحصل عليها الحكومة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة من مصادر خارج مصر.

- كما تعفي شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص من هذه الضريبة بشرط أن تكون مدة القرض أو التسهيل ثلاث سنوات على الأقل.

فإذا كان تاريخ عقد القرض سابقا على تاريخ العمل بالقانون فإن الإعفاء يسري على العوائد المستحقة اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون.

حجز الضريبة وتوريدها:

تلتزم المنشآت والأشخاص والجهات السالف ذكرها حجز مقدار الضريبة المستحقة، وتوريدها إلى مأمورية المختصة خلال الخمسة عشر يوما التالية من الشهر التالي الذي تم فيه الخصم.

ويكون الإخطار بحز الضريبة وتوريدها إلى المأمورية المختص التى يتبعها دافع المبالغ الخاضعة للضريبة، على النموذج رقم (١١ مستقطعة).

وعلى غير المقيمين الخاضعين للضريبة، طبقا لحكم المادة (٥٦) من القانون، والمتعاملين مع المنشآت والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في مصر توريد الضريبة على النموذج رقم (١٢ مستقطعة).

وفي حالة عدم الالتزام بالتوريد، يكون على مأمورية الضرائب التى تتبعها الجهة الدافعة للإيراد الخاضع للضريبة مطالبة غير المقيم بالضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٣ مستقطعة).

ثانياً: العمولة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنة:

طبقا لما نصت عليه المادة ٥٧ من القانون يخضع للضريبة بنفس السعر (٢٠%) وبدون أي خصم مقابل التكاليف المبالغ التى تدفعها المنشآت الفردية والأشخاص الاعتبارية لأي شخص طبيعي على سبيل العمولة أو السمسرة متى كانت غير متصلة بمباشرة مهنته.

حجز الضريبة وتوريدها:

يلتزم دافع العمولـة أو السمسرة غير المتصلة بمباشرة المهنـة بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة وهى المأموريـة التـى يتبعها دافع المبالغ المشار إليهـا، وذلك خلال الخمسة عشر يومـا الأولـى من الشهر التـالي للشهر الـذي دفعـت فيـه العمولـة أو السمسرة بسعر ٢٠% دون خصم أي تكاليف، ويكون الأخطار بذلك على النموذج رقم (١٤ مستقطعة).

ثالثاً: عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية:

نصت المادة ٥٨ من القانون على ما يأتي:

مع عدم الإخلال بأي إعفاءات ضريبية مقررة في قوانين أخرى تخضع للضريبة عوائد السندات التى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك بسعر ٣٢% وذلك دون خصم أية تكاليف ويلتزم دافع هذه العوائد أو من يحصل عليها بحجز مقدار الضريبة المستحقة وتوريدها إلى مأموريـة الضرائب المختصة خلال الخمسة عشر يوما الأولـى من الشهر التـالي للشهر الذي تم فيـه الخصم.

ويقصد بالمأموريـة المختصة فـي تطبيـق حكم المـادة (٥٨) مـن القـانون المأموريـة التـى يتبعهـا البنـك المركـزي أو أي بنـك آخـر يكتتـب فـي السندات التـى تصدرها وزارة المالية لصالح البنك المركزي أو غيره من البنوك.
(المادة ٧٨ للائحة)

ويكون الإخطـار بتحصيل وتوريد الضريبة المستحقة على عوائد السندات المنصوص عليهـا في المادة السابقة علـى النموذج رقم (١٤ ضـريبة) مـع مراعـاة خصم هذه العوائد من الإيرادات الخاضعة للضريبة لهذه البنوك.
(مادة ٧٩ للائحة)

(رابعاً)

الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة

تضمن الكتاب الخامس من قانون الضريبة على الدخل الأحكام الخاصة بنظام الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة المستحقة على أشخاص القطاع الخاص عن النشاط التجاري والصناعي الذي يمارسه الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية.

- كما يسرى نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الطبيعيين عن إيرادات المهن غير التجارية.

- كما استحدث القانون نظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة عن النشاط التجاري والصناعي عن أرباح الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية وذلك بدلا عن تطبيق نظام الخصم والإضافة على معاملات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين طبقا لاختيارهم.

وفيما يلي تفصيل الأحكام الخاصة بنظام الخصم والتحصيل والدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة.

النشاط التجاري والصناعي

- الخصم -

المعاملات التي يسرى عليه الخصم:

نصت الفقرة الأولي من المادة ٥٩ من القانون على ما يأتي:

على الجهات والمنشآت المبينة فيما بعد أن تخصم نسبة من كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه على سبيل العمولة أو السمسرة أو مقابل عمليات الشراء أو التوريد أو المقاولات أو الخدمة إلى أي شخص من أشخاص القطاع الخاص، ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من الوزير بما لا يجاوز ٥% من هذا المبلغ وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق على هؤلاء الأشخاص، ويستثني من ذلك الأقساط التي تسدد لشركات التأمين.

وقد حدد القرار الوزاري رقم (٥٣٧) النسب التي يجري خصمها، والمنشور لاحقا الجهات الملزمة بالخصم طبقا للبند (١) من المادة (٥٩) من القانون وهي:

وزارات الحكومة ومصالحها، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة، والهيئات القومية الاقتصادية أو الخدمية، وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، وشركات الأموال، والمنشآت والشركات الخاضعة لقوانين الاستثمار، وشركات الأشخاص التي يجاوز رأسمالها خمسين ألف جنيه أيا كان شكلها القانوني، والشركات المنشأة بمقتضي قوانين خاصة، والشركات والمشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة، وفروع الشركات الأجنبية، ومخازن الأدوية ومكاتب الاستيراد، والجمعيات التعاونية، والمؤسسات الصحفية، والمعاهد التعليمية والنقابات والروابط والأندية ومراكز الشباب والاتحادات والمستشفيات والفنادق والجمعيات والمؤسسات الأهلية على اختلاف أغراضها، والمكاتب المهنية ومكاتب التمثيل الأجنبية، ومنشآت الإنتاج السينمائي والمسارح ودور اللهو، وصناديق التأمين الخاصة المنشأة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ أو بأي قانون آخر.

الجهات الأخرى الملزمة بالخصم طبقا للبند (٢) من المادة ٥٩ من القانون:

وهي الجهات والمنشآت الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وقد صدر قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥ ونصه الآتي:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الجهات والمنشآت التي تلتزم بخصم مبالغ تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وفقا لحكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر:

(المادة الأولى)

في تطبيق حكم البند (٢) من المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه، تلتزم المنشآت الآتية بالخصم تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي وذلك متى زاد رقم أعمالها السنوي على مائتان وخمسون ألف جنيه سنويا وفقا لقائمة الدخل:

١- منشآت المقاولات والتوريدات.

٢- مكاتب التصدير.

٣- الوكلاء التجاريون.

٤- وكالات السفر والمنشآت والمكاتب السياحية.

٥- منشآت النقل السياحي.

٦- منشآت الإنتاج التليفزيوني والمسرحي والإذاعي.

٧- المنشآت الصناعية المقيدة بالسجل الصناعي وفقا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي وكذلك المنشآت التي لا تخضع لأحكام القانون المشار إليه إذا كانت تزاول أحد أوجه النشاط المدرجة في القوائم التي يصدر بها قرار من وزير الصناعة بالاتفاق مع وزير المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

نسب الخصم:

وتطبيقا لحكم الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون فقد أصدر وزير المالية قرار رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي التى يسري بشأنها نظام الخصم تحت حساب الضريبة، ومرفق جدول بنسب الخصم على أوجه المعاملات وهو منشور على الصفحات التالية.

الالتزام بتوريد المبالغ التي تم خصمها:

طبقا للفقرة الثانية من البند (٢) من المادة ٥٩ من القانون تلتزم الجهات المحددة والسالف بيانها بتوريد المبالغ التى تم خصمها إلى المصلحة طبقا للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون.

- كما تلتزم الجهة أو المنشأة التى لم تقم بخصم أو توريد المبالغ إليها بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يرتبط بها من مقابل التأخير.

وفيما يلي ما نصت عليه المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون في شأن إجراءات توريد المبالغ المحصلة طبقا لهذا النظام.

- يكون توريد الجهات والمنشآت المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون للمبالغ التى تم خصمها تحت حساب الضريبة من أي شخص من أشخاص القطاع الخاص طبقا للآتي:

١- أن يتم التوريد على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢- أن يتم التوريد في موعد أقصاه آخر إبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام.

٣- أن يتم التوريد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة.

ويجب أن يتضمن النموذج المنصوص عليه في البند (١) بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية وأن يتحدد به بدقة رقم التسجيل الضريبي / رقم الملف / المأمورية المختصة/ طبيعة التعامل، كما

يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات والبنك المسحوب عليه واسم وصفة الموقعين على النموذج المعد لذلك.

وتعتبر قنوات الدفع التالية من وسائل الدفع الإلكترونية:

١- تحويلات بنكية للممولين الذين لديهم حسابات بالبنوك مع إخطار المصلحة بإشعار إضافة بالاتفاق مع هذه البنوك والربط على شبكة معلومات المصلحة باستخدامها في الإخطار.

٢- استخدام الكروت الذكية في إدراج مدفوعات الممول / الجهة على الكروت على أن يتم تسليم القيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير القارئ وبرنامج التحويل المالي لدى الجهة أو الممول، وأن يتم السداد من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.

٣- استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد التي تتفق معها المصلحة على السماح للممول بالسداد لدى منافذها، ويتم إدراج التعامل على الكارت الذكي ويفرغ محتواه بالمأمورية المختصة لكل مدة طبقا لأحكام القانون.

وتخطر المصلحة من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا، ويقوم الممول بقراءة محتويات الكارت للمطابقة.

وفي جميع الأحوال تعتبر الوسائل السابقة قنوات للدفع بشرط توافر اتفاق تجيزه وزارة المالية مع الجهات السابقة.

وفيما يلي قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والملحق به الجدول بتحديد نسب الخصم والمعاملات التى يجري عليها الخصم، وصورة النموذج ٤١ خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة.

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم (٥٣٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحديد أوجه النشاط التجاري والصناعي
التي يسرى بشأنها نظام
الخصم تحت حساب الضريبة طبقا لحكم
المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية:

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

تكون النسب التى يجرى خصمها تطبيقا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها وفقا للنسب الواردة بالجدول المرافق.

(المادة الثانية)

على الجهات المذكورة في البند (١) من المادة (٥٩) من القانون المشار إليه وكذلك الجهات والمنشآت الأخرى المشار إليها في البند (٢) من المادة (٥٩) من هذا القانون التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير إتباع القواعد التالية:

أ- تسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يخصم منه تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي المستحقة عليه.

ب- توريد قيمة ما تم خصمه إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة في موعد أقصاه أخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا به النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) وذلك اعتبارا من المدة الثالثة ٢٠٠٥ والتي تستحق من أول أكتوبر حتى آخره.

(المادة الثالثة)

على الجهات والمنشآت المحددة بقرار من الوزير طبقا للمادة ٢/٥٩ من القانون المشار إليه إمساك سجل يقيد فيه أولا بأول أسماء المتعاملين الذين خضعت معاملاتهم لنظام الخصم تحت حساب الضريبة وقيمة معاملاتهم ونسبة الخصم المطبقة وتاريخ التعامل وتاريخ التوريد.

(المادة الرابعة)

على الجهات الملتزمة بتنفيذ أحكام المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم تنفيذ أحكام المادة المذكورة.

(المادة الخامسة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على الجهات والمنشآت التى تختار نظام الدفعات المقدمة.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

جدول بتحديد النسب التي يجري خصمها تنفيذا لحكم المادة (٥٩) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نوع النشاط	النسبة
١- المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكي الغراس في حدود غراسهم.	٠,٥ %
٢- المشتريات	٠,٥%
٣- (أ) الخدمات	٢%
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم.	٠,٥%
(ج) الوكالة بالعمولة والسمسرة.	٥%
(د) الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات الدخان والأسمدة.	٥%
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التي تمنحها شركات البترول لموزعيها.	٢%

رقم المستند :	
رقم الجهة :	
اسم الجهة :	
عنوان الجهة :	
كود نوع الجهة :	تليفون الجهة :
(عام - خاص - أعمال - حكومة - نقابة - نادى - فرع أجنبي - هيئة عامة)	

السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالقاهرة

مرفق مع هذا شيك رقم .... بمبلغ ....

فقط وقدره ....

بتاريخ .... يوم / شهر / سنة

المسحوب على بنك .... فرع ....

قيمة المبالغ المحصلة من الممولين طبقاً للنموذج / والنماذج المرفقة وعددها .... نموذج

الإرشادات خلف الصفحة فرجاء قراءتها قبل استيفاء النموذج

بيان بالمحصل تحت حساب الضريبة [illegible]

م	رقم التسجيل الضريبي	رقم الملف	اسم الممول	العنـــوان	المأمورية المختصة		تاريخ التعامل	طبيعة التعامل وكودها		القيمة الإجمالية للتعامل	نوع الخصومات وكودها		القيمة الصافية للتعامل	نسبة الخصم	المحصل لحساب الضريبة
					مأمورية	كود		ط. تعامل	كود		نوع الخصم	كود			

الموظف المختص ....

رئيس جهة العمل ....

انظر خلفه

وزارة المالية
مصلحة الضرائب العامة

[illegible]

نموذج بيان بالمحصل تحت حساب الضريبة عن المدة (الأولى / الثانية / الثالثة / الرابعة) لسنة

م	رقم التسجيل الضريبي	رقم الملف	اسم الممول	العنـــــوان	المأمورية المختصة		تاريخ التعامل	طبيعة التعامل وكودها		القيمة الإجمالية للتعامل	نوع الخصومات وكودها		القيمة الصافية للتعامل	نسبة الخصم	المحصل لحساب الضريبة
					مأمورية	كود		طبيعة التعامل	كود		نوع الخصم	كود			

الموظف المختص ــــــــــــ   رئيس جهة العمل ــــــــــــ

إرشادات

١- يعد هذا النموذج إيصالاً من الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وذلك في المواعيد المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وفي حالة عدم إرسال هذا النموذج في المواعيد المحددة بالقانون المشار إليه يوقع على المخالف العقوبات والغرامات الواردة بالقانون.

٢- يحتوي هذا النموذج بيانات كل الممولين الذين تم التعامل معهم من واقع بطاقتهم الضريبية الصادرة من المصلحة والتي تحمل رقم التسجيل الضريبي الموحد المتداول في جميع المصالح الإيرادية.

٣- تشمل الخصومات الواردة بالنماذج الموحدة الواردة بالجدول الخصم المسموح به.

٤- يذكر تحت بند طبيعة التعامل ما إذا كان التعامل: عمولة، سمسرة، مقاولات، خدمات، توريدات، مبيعات، أتعاب مهنية، تحصيل من أصحاب السيارات الأجرة والنقل، قيمة واردات، المسترد من الصادرات، إيجارات، تراخيص، رسوم، تخليص جمركي، تحصيل من الأطباء والجراحين حسب مدة الإقامة بالمستشفى، تحصيل من المحامين عن الدعاوى (المدني، الاستئناف، النقض، ومحررات)، تحصيل من مالكي العقارات المبنية والأراضي الزراعية.

٥- إذا كان الممول لا يخضع لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو يطبق بشأنه نظام الدفعات المقدمة، يذكر بالنموذج بيانات التعامل ويترك خانة قيمة الخصم والمحصل تحت حساب الضريبة (المحصل لحساب الضريبة) بدون كتابة.

٦- تعوض خانة الكود حالياً لاستخدام الحاسب الآلي.

٧- كتابة العنوان برقم العقار ثم اسم الشارع أو الحارة ثم القسم والمركز ثم المدينة.

٨- تتولى جهات التعامل استيفاء بيانات العمود الخاص برقم الملف من جهة اليمين إلى اليسار حسب الأرقام المدونة بالبطاقة الضريبية.

تعليمـــات

١- يعد هذا النموذج ويرسل إلى الإدارة العامة لجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة، وذلك في المواعيد المنصوص عليها بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

وفي حالة عدم إرسال هذا النموذج في المواعيد المحددة بالقانون المشار إليه. يوقع على المخالف العقوبات والغرامات الواردة بذات القانون.

٢- يتضمن هذا النموذج بيانات كل الممولين الذين تم التعامل معهم من واقع بطاقاتهم الضريبية المصدرة من المصلحة والتي تحمل رقم التسجيل الضريبي الموحد المتداول في جميع المصالح الإيرادية.

٣- تشمل الخصومات الواردة بالنماذج المردودات والرد التجاري والخصم المسموح به.

٤- يذكر تحت بند طبيعة التعامل ما إذا كان التعامل: عمولة / سمسرة / مقاولات / خدمات / توريدات / مبيعات / أتعاب مهنية / تحصيل من أصحاب السيارات الأجرة والنقل / قيمة واردات / المسترد من الصادرات / إيجار / تراخيص / رسوم / تخليص جمركي/ تحصيل من الأطباء والجراحين حسب مدة الإقامة بالمستشفى/ تحصيل من المحامين عن الدعاوى (ابتدائي / استئناف /نقض) / ومحررات / تحصيل من مالكي العقارات المبنية والأراضي الزراعية.

٥- إذا كان الممول لا يخضع لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة أو يطبق نظام الدفعات المقدمة، يذكر بالنموذج بيانات التعامل ويترك خانة قيمة الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة (المحصل لحساب الضريبة) بدون كتابة.

٦- تترك خانة الكود خالية لاستعمالات الحاسب الآلي.

٧- تبدأ كتابة العنوان برقم العقار ثم أسم الشارع أو الحارة ثم القسم أو المركز ثم المدينة.

٨- تتولى جهات التعامل ملء العمود الخاص برقم الملف من جهة اليمين إلى اليسار حسب الأرقام المدونة بالبطاقة الضريبية.

الإعفاء من الخضوع لنظام الخصم

وفقا لما نصت عليه المادة (٦٠) من القانون:

يعفى أشخاص القطاع الخاص المشار إليه في المادة ٥٩ من القانون من الخضوع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة إذا ثبت للمصلحة أن لديها سجلا منتظما تلتزم بموجبه بأداء المبالغ الربع سنوية المدفوعة مقدما وذلك وفقا للأحكام الخاصة بالدفعات المقدمة والتى يرد ذكرها لاحقا.

الدفعات المقدمة

يقصد بنظام الدفعات المقدمة قيام الممول بأداء مبالغ تحت حساب الضريبة عليه في نهاية الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠% مما يأتي:

١- آخر ضريبة أقر بها الممول.

٢- الضريبة التي يقدرها عن السنة التي يرغب في تطبيق نظام الدفعات عليها إذا كان الممول لم يسبق أن تقدم بإقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدم به عن الفترة الضريبية السابقة على تقدم الطلب يتضمن خسارة. (مادة ٦١)

نظام الدفعات المقدمة نظام اختياري:

للممول أن يختار بين نظام الخصم تحت حساب الضريبة، وبين الالتزام بأحكام الدفعات المقدمة. (مادة ٦٢)

طلب الاختيار وميعاد تقديمه:

(مادة ٦٣ ق ، ٦٢ لائحة)

يكون الاختيار بالالتزام بأحكام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة) المرفقة صورته.

ويكون تقديم هذا الطلب قبل ستين يوما على الأقل من بداية الفترة الضريبية التى يرغب في تطبيق نظام الدفعات المقدمة ابتداء منها.

ويجب أن يقدم هذا الطلب إلى المأمورية المختصة مرفقا به المستندات الآتية:

١- بيان آخر ضريبة واجبة الأداء من واقع آخر إقرار ضريبي أو اتفاق مباشر أو قرار لجنة داخلية، أو قرار لجنة طعن، أو حكم محكمة، أو قرار لجنة تصالح.

٢- بيان بالضريبة المقدرة إذا كان الممول لم يسبق له تقديم إقرار ضريبي، أو إذا كانت الفترة الضريبية السابقة على تقديم الطلب تتضمن خسارة.

الرد على الأخطار

على المصلحة أن ترد على طلب الممول بقرارها في شأن طلب الممول خلال ستين يوما. ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضا للطلب.

ويكون رد المصلحة بموجب أخطار موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، ويكون الرد بالموافقة على النموذج رقم (٢ دفعات مقدمة).

أثر رد المصلحة بالموافقة على الطلب:

١- يعد الأخطار بالموافقة بمثابة شهادة صادرة لجميع جهات تعامل الممول بخضوعه لنظام الدفعات المقدمة، بديلا عن نظام الخصم تحت حساب الضريبة.

٢- تكون هذه الشهادة صالحة لفترة ضريبية واحدة، وتجدد بناء على طلب الممول، ما لم يعدل الممول عن اختياره لهذا النظام، أو أن يتم إعفاؤه أو حرمانه منه وفقا لما يأتي بيانه.

٣- يجب أن يتضمن هذا الإخطار بيان الفترة الضريبية الصالح للسريان خلالها كما يجب إثبات خضوع الممول لنظام الدفعات المقدمة بالصفحة الأخيرة من البطاقة الضريبية، وما يفيد تحديد العمل به.

فإذا لم يتم التجديد تلتزم جهات التعامل تلقائيا ودون إخطار مسبق من المصلحة.

الالتزام بسداد الدفعات وفقا للنظام:

يلتزم الممول وفقا لنظام الدفعات المقدمة بأن يسدد النسبة المنصوص عليها في المادة (٦١) من القانون والسابق بيانها، على ثلاث دفعات متساوية، تسدد كل دفعة منها في مواعيد لا تجاوز الثلاثين من يونيو، والثلاثين من سبتمبر، والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام. (مادة ٦٣)

طلب تخفيض القسط الثالث:

للممول بعد أداء الدفعات الثانية إخطار المصلحة بتخفيض القسط الثالث أو عدم أدائه، إذا تبين له أن أرباحه عن العام الكامل ستكون أقل من العام السابق عليه.

كما يجوز تخفيض عدد الدفعات عندما تكون المدة المتبقية بعد تقديم طلب اختيار الدفعات المقدمة على النموذج رقم (١ دفعات مقدمة) المشار إليه، أقل من أثنى عشر شهرا.

ويكون طلب أي من الحالات المشار إليها على النموذج رقم (٣ دفعات مقدمة) (مادة ٦٣ قانون، ٨٥ لائحة)

تسوية المبالغ المدفوعة عند تقديم الإقرار:

يتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقا لنظام الدفعات المقدمة عند تقديم الإقرار السنوي، ويلتزم الممول بسداد الجزء المتبقي من الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بعد خصم ما سبق أن أداه الممول من دفعات مقدمة مضافا إليها عائد سنوي محسوبا وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي على أن يخصم منه ٢% استبعاد كسور الشهر والجنيه. (مادة ٦٣)

طلب العدول عن نظام الدفعات المقدمة:

للممول أن يعدل عن اختياره لنظام الدفعات المقدمة وأن يلتزم بنظام الخصم تحت حساب الضريبة، وذلك بالشرطين الآتيين:

١- أن يكون الممول قد طبق نظام الدفعات المقدمة خلال سنة كاملة على الأقل، وأن يكون قد سدد جميع المستحقات وفقا لهذا النظام.

٢- أن يتقدم الممول بطلب إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال تسعين يوما على الأقل سابقة على بدء السنة الضريبية التى يرغب العدول عن نظام الدفعات المقدمة اعتبارا منها.

يكون طلب العدول عن النظام بموجب طلب يقدم إلى المأمورية المختصة على النموذج (٤ دفعات مقدمة).

وتلتزم المصلحة بقبول الطلب عند توافر الشرطين السابقين، وأن تخطر الممول بقرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب، وإلا اعتبر عدم الأخطار قبولا للطلب.

وفي حالة عدم توافر أي من شرطي قبول الطلب، تلتزم المأمورية المختصة بأخطار الممول برفض الطلب بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه على النموذج رقم (٥ دفعات مقدمة)،

ويعتبر عدم الإخطار خلال هذه المدة قبولا للطب. (مادة ٦٤ ق ، ٨٦ لائحة)

الإعفاء من تطبيق نظام الدفعات المقدمة:

يعفي الممول من تطبيق النظام المشار إليه في أي من الحالتين الآتيتين:

١- تكبد الممول خسارة ضريبية لمدة سنتين متتاليتين.

٢- تغيير الشكل القانوني للمنشأة أو الشركة ويكون إخطار الممول بإعفائه من تطبيق النظام على النموذج رقم (٦ دفعات مقدمة)

(مادة ٦٥ ق ، ٨٧ لائحة)

الحرمان من تطبيق النظام:

للمصلحة حق حرمان الممول من تطبيق النظام إذا تبين لها وجود فروق جوهرية بين تقديرات الممول لأرباحه وبين الأرباح الفعلية التى خضعت للضريبة في كل سنة تطبق فيها النظام.

ويكون أخطار الممول بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٧ دفعات مقدمة). (مادة ٦٥ق ، ٨٧ لائحة)

التحصيل تحت حساب الضريبة

نص القانون في المواد ٦٦ إلى ٦٩ بإلزام الجهات المحددة فيها بخصم مبالغ على المعاملات والوقائع المبنية في كل منها مع أشخاص القطاع الخاص تحت حساب الضريبة المستحقة على أرباح النشاط التجاري والصناعي للأشخاص الطبيعيين أو الضريبة المستحقة على أرباح الأشخاص الاعتبارية وبيانها كالآتي:

أ- نصت المادة (٦٦) على الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب وغيرها من المواد الغذائية، أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة الأنشطة الحرفية، أن تحصل عند تجديد الترخيص على مبلغا تحت حساب الضريبة ممن يصدر باسمه التجديد، ويحظر على تلك الجهات تجديد الترخيص إلا بعد تحصيل هذا المبلغ.

ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من رسم التجديد.

ب- ونصت المادة (٦٨) على أن المجازر عند قيامها بالذبح لحساب أشخاص القانون الخاص الخاضعين للضريبة أن تحصل مع رسوم الذبح المقررة مبلغا تحت حساب الضريبة المستحقة، وذلك عن كل رأس من الذبائح ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من قيمة الرسم.

* وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد النسب والمبالغ وفقا لحكم المادتين ٦٦ ، ٦٨ من القانون، ونصه الآتي:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٤) لسنة ٢٠٠٥
بشـــــأن
المبالغ التى تحصل تحت حساب الضريبة
عند تجديد التراخيص أو القيام بالذبح أو تقديم بيان جمركي
وفقا للمواد ٦٦ ، ٦٨ ، ٧١ من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

يكون المبلغ الذي تحصله الجهات التى تمنح تراخيص للاتجار بالجملة في الخضر والفاكهة والحبوب أو تلك التى تمنح تراخيص لمزاولة النشاط للحرفيين لحساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل نسبة ١٠% من الرسم المقرر لتجديد الترخيص.

(المادة الثانية)

يكون المبلغ الذين تحصله بالمجازر عند قيامها بالذبح لأشخاص القطاع الخاص عن كل رأس من الذبائح تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي يعادل ١٠% من قيمة رسم الذبح المقرر.

(المادة الثالثة)

يكون المبلغ الذي تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركي يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات.

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة في المواد (٦٦) ، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه أخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به:

أ- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحا به أسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه.

ب- المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

ملاحظة: (أن ما نصت عليه المادة الثالثة من القرار الوزاري ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه الخاصة بتحصيل مبلغ عن كل بيان جمركي يدخل في نطاق التحصيل تحت حساب الضريبة عن المهن غير التجارية التى سيرد ذكرها تفصيلا فيما بعد).

ج- ونصت المادة (٦٧) على أن مصلحة الجمارك أن تحصل من أشخاص القانون الخاص نسبة من قيمة وارداتهم من السلع المسموح بتوريدها للبلاد للاتجار فيها أو تصنيعها، وذلك تحت حساب الضريبة التى تستحق عليهم.

وفي حالة التنازل عن هذه السلع أو تظهير مستنداتها إلى الغير يتم تحصيل نسبة من كل من المتنازل والمتنازل إليه ومن أطراف التظهير.

ويصدر تحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب مع الضرائب الجمركية علي هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

ويصدر بتحديد هذه النسب قرار من الوزير بما لا يجاوز ٢% من قيمة الواردات، ويتم تحصيل تلك النسب على الضرائب الجمركية علي هذه السلع وبذات إجراءات تحصيلها.

وقد صدر بذلك قرار من وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ ونصه الآتي:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن النسبة التى تحصل من قيمة الواردات
تحت حساب الضريبة من أشخاص القانون الخاص
طبقا لحكم المادة (٦٧) من قانون ضريبة الدخل
رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

على مصلحة الجمارك أن تقوم بتحصيل نسبة بواقع نصف في المائة من قيمة الواردات من أشخاص القانون الخاص لحساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية.

وأن تقوم بتسليم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة المستحقة.

(المادة الثانية)

في تطبيق حكم المادة ٦٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تلتزم مصلحة الجمارك بمراعاة ما يلي:

أ- الالتزام بالتحصيل عند الإفراج عن أية سلعة واردة لأي شخص من أشخاص القانون الخاص للاتجار فيها أو تصنيعها إلا بعد أن تحصل النسبة الواردة في المادة (١) من هذا القرار تحت حساب الضريبة على النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية التى تستحق عليه وذلك على أساس قيمة السلع المستوردة محددة طبقا لتقدير الجمارك.

ب- تحصيل ذات النسبة المبينة في المادة (١) من هذا القرار في حالة التنازل عن السلعة المستوردة من كل من المتنازل والمتنازل إليه وتعديل بيانات شهادة الإجراءات الخاصة بتحصيل الضرائب الجمركية.

ج- توريد قيمة ما تم تحصيله إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير / من كل عام بموجب شيك مصحوبا به:

١- النموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) بقيمة إجمالي المبالغ المحصلة من المستوردين أو المتنازل إليهم خلال الثلاثة أشهر السابقة موضحا به اسم كل مستورد ومتنازل إليه والمبالغ المحصلة من كل منهم.

٢- صورة شهادة الإجراءات الخاصة بكل مستورد أو متنازل إليه.

(المادة الثالثة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

ونصت المادة (٦٩) على الآتي:

على أقسام المرور الامتناع عن تجديد أو نقل رخصة تسيير سيارة الأجرة أو النقل المملوكة لأي شخص من أشخاص القطاع الخاص إلا بعد تحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليه ويصدر بتحديد هذا المبلغ قرار من الوزير بما لا يجاوز ١٠% من الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويتم تحصيل ذلك المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط طبقا للقاعدة المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة وفقا لقانون المرور.

وقد صدر تنفيذا لما تقدم القرار الوزاري رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٠٥ كالآتي:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠٠٥

بشــأن

تحديد المبالغ الواجب تحصيلها

عند تجديد أو نقل رخص تسيير سيارات الأجرة أو النقل

تحت حساب الضريبة المستحقة

وفقا لأحكام المادة ٦٩ من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

يحدد المبلغ السنوي الواجب تحصيله بمعرفة أقسام المرور عند تجديد أو نقل رخصة سيارة أجرة أو نقل تحت حساب الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بواقع ١٠% من قيمة الرسم المقرر للترخيص المفروض بقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣، ويحصل هذا المبلغ كاملا أو مقسطا طبقا للقواعد المنظمة لسداد الضريبة المفروضة على السيارة طبقا لقانون المرور المشار إليه على أن يقرب المبلغ المحصل إلى أقرب جنيه ولا يجدد الترخيص ولا ينقل إلا بعد التحصيل.

(المادة الثانية)

تقوم أقسام المرور بتوريد المبالغ التى تم تحصيلها في المادة السابقة إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة كل عشرة أيام من تاريخ التحصيل وذلك بموجب شيك مرفقا به نموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) ببيان السيارات الأجرة أو النقل التى يتم تجديد أو نقل رخصها خلال هذه المدة، مع بيان بأسماء ومحل إقامة المرخص باسمه السيارة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

المهن غير التجارية

- الخصم -

نصت المادة (٧٠) من القانون على ما يأتي:

تلتزم الجهات المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون أن تخصم تحت حساب الضريبة ٥% من كل مبلغ يزيد على مائة جنيه تدفعه إلى أصحاب المهن غير التجارية التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

وقد صدر بتحديد المهن غير التجارية التي يسرى الخصم على ما يدفع لها من مبالغ قرار وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥ ونصه كالآتي:

قرارا وزير المالية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٥
بتحديد المهن غير التجارية في تطبيق
حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل
الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

المهن غير التجارية في تطبيق حكم المادة (٧٠) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه هي:

١- المحاماة.

٢- الطب.

٣- الهندسة (بما في ذلك الهندسة الزراعية).

٤- الصحافة.

٥- تأليف المصنفات العلمية والأدبية بما في ذلك إلقاء الأحاديث الفنية والعلمية والأدبية.

٦- المحاسبة والمراجعة.

٧- الخبرة بما في ذلك مهنة الخبير المثمن.

٨- الترجمة.

٩- القراءة والتلاوات الدينية.

١٠- الرسم والنحت والخط.

١١- الغناء والعزف والتلحين والرقص والتمثيل والإخراج والتصوير السينمائي وتأليف المصنفات الفنية وغيرها من المهن السينمائية والتليفزيونية والإذاعية والمسرحية.

١٢- عرض الأزياء.

١٣- التخليص الجمركي.

١٤- القبانة.

١٥- النسخ على الآلة الكتابة والكمبيوتر وغيرها بالقطعة لمن يباشر هذا النشاط بنفسه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

- التحصيل تحت حساب الضريبة -

أ- بالنسبة لأقلام كتاب المحاكم ومكاتب الشهر العقاري:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٧١ من القانون على ما يأتي:

تلتزم أقلام كتاب المحاكم، على اختلاف درجاتها، عند تقديم صحف الدعاوى أو الطعون إليها لقيدها، ومأموريات الشهر العقاري عند التأشير على المحررات بالصلاحية للشهر، بتحصيل مبلغ تحت حساب الضريبة على المحامي الموقع على الصحيفة أو المحرر.

وتنفيذا لنص هذه الفقرة صدر القرار الوزاري رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ونصه:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تحصيل مبالغ تحت حساب
ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على المحامين
طبقا لحكم المادة (٧١) من قانون ضريبة الدخل
رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية
بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

على أقلام كتاب المحاكم بجميع أنواعها ودرجاتها ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تحصيل المبالغ التالية تحت حساب الضريبة المستحقة على المحامين على الوجه الآتي:

جنيه	
٥	عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية.
١٠	عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف.
١٥	عن كل صحيفة دعوى أو طعن أو محرر موقع من محام مقيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض.

(المادة الثانية)

على أقلام كتاب المحاكم ومكاتب ومأموريات الشهر العقاري تسليم المحامي إيصالا بكل مبلغ تم دفعه تحت حساب الضريبة.

وعليها توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به:

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة موضحا به اسم كل محام والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٢- عدد الدعاوى الجزئية والابتدائية والاستئنافيه والنقض، والمبالغ المحصلة من كل محام على حده والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٣- عدد المحررات التى قدمت للشهر وقيمة كل محرر والمبالغ المحصلة من كل محامي على حده والتى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الثالثة)

لا تسرى أحكام هذا القرار على:

١- صحف الدعاوى التى ترفعها هيئة قضايا الدولة.

٢- صحيفة الدعوى التى يرفعها المحامي الخاضع للضريبة على المرتبات وما في حكمها والخاصة بالجهة التى يعمل بها ويثبت ذلك بشهادة من الجهة التى يعمل بها المحامي.

٣- صحف الدعاوى التى ترفع من المحامي خلال فترة إعفائه من الضريبة ويكون إثبات ذلك وفقا لما هو مبين بالبطاقة الضريبية الصادرة للمحامي.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالي

ب – بالنسبة للمستشفيات:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٧١ من القانون على أن:

تلتزم كل مستشفى بأن تحصل من الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل بها لحسابه الخاص مبلغا تحت حساب الضريبة وقد صدر تنفذا لذلك قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ ونصه الآتي:

قرار وزير المالية رقم (٥٣٢) لسنة ٢٠٠٥
بشـــأن
تحصيل مبلغ تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة
على الطبيب أو الأخصائي الذي يقوم بأداء عمل
لحسابه الخاص في إحدى المستشفيات طبقا
لحكم المادة (٧١) من قانون الضريبة على الدخل
رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

على كل مستشفى يقوم فيه أي طبيب أو أخصائي بأداء عمل لحسابه الخاص أن تقوم بتحصيل مبلغ قدرة عشرون جنيها من كل عمل وذلك تحت حساب ضريبة المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الأخصائي.

(المادة الثانية)

على هذه المستشفيات أن تمسك سجلا تقيد به أسماء الأطباء و الأخصائيين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص ونوع هذه الأعمال وتواريخها.

(المادة الثالثة)

تقوم هذه المستشفيات بتسليم الطبيب أو الأخصائي إيصالا بكل مبلغ تم تحصيله تحت حساب الضريبة وعليها أن تورد إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بالمصلحة قيمة ما حصلته عن كل ثلاثة

أشهر في موعد أقصاه أخر ابريل، يوليو، أكتوبر، يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحاً به:

١- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة وموضحا به أسم كل طبيب أو أخصائي والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة.

٢- طبيعة العمل الذي قام به الطبيب أو الأخصائي والمبالغ التي تم تحصيلها من كل طبيب أو أخصائي على حده خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير المالية

د.يوسف بطرس غالي

ج – بالنسبة للجمارك عن التخليص الجمركي:

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٧١) على أن تلتزم مصلحة الجمارك بأن تحصل ممن يزاول مهنة التخليص الجمركي مبلغا عن كل بيان جمركي يقدمه للمصلحة، وذلك تحت حساب الضريبة المستحقة عليه.

وقد صدر تنفيذا لذلك (قرار وزير المالية رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٠٥)

والسابق ذكره، والذي نص في المادة الثالثة منه على ما يأتي:

يكون المبلغ الذي تحصله مصلحة الجمارك عن كل بيان جمركي يقدم من شخص يزاول مهنة التخليص الجمركي من غير أشخاص القطاع العام تحت حساب الضريبة على أرباح المهن غير التجارية خمسة جنيهات.

كما نصت المادتان الرابعة والخامسة من هذا القانون على ما يأتي:

(المادة الرابعة)

يسلم الممول إيصالا بكل مبلغ يحصل منه تحت حساب الضريبة وعلى الجهات المذكورة في الموارد (٦٦)، (٦٨) ، (٧١) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ توريد ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في موعد أقصاه آخر إبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام بموجب شيك مصحوبا بالنموذج رقم ٤١ (خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) موضحا به:

أ- قيمة إجمالي المبالغ المحصلة خلال الثلاثة أشهر السابقة وموضحا به أسم كل ممول والمبلغ المخصوم منه.

ب- المبالغ المحصلة من كل ممول على حدة التى تمت خلال الثلاثة أشهر السابقة.

(المادة الخامسة)

على الجهات الملزمة بتنفيذ أحكام المواد المشار إليها في هذا القرار تحديد وظائف من يعهد إليهم بتنفيذها.

أحكام عامة

الإلزام بتوريد المبالغ المخصومة أو المحصلة: (مادة ٧٢ ، ٨٩ لائحة)

طبقا للمادة (٧٢) من القانون تلتزم الجهات المنصوص عليها في المواد ٦٦، ٦٧ ، ٦٨، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ من القانون بتوريد قيمة ما حصلته تحت حساب الضريبة إلى المصلحة.

ميعاد توريد المبالغ المحصلة ونموذج التوريد:

يكون توريد تلك المبالغ التى تم تحصيلها في موعد أقصاه آخر أبريل ويوليو وأكتوبر ويناير من كل عام إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على النموذج رقم (٤١ خصم وتحصيل) مرفقا به الشيك أو نقدا أو من خلال وسائل الدفع الالكترونية.

ويجب أن يتضمن النموذج المشار إليه بيانات الممول من واقع البطاقة الضريبية، وأن يحدد بدقة رقم التسجيل الضريبي، ورقم الملف الضريبي، والمأمورية المختصة، وطبيعة التعامل.

كما يجب استيفاء بيانات الشيك من حيث التوقيعات، والبنك المسحوب عليه واسم وصفه الموقعين على النموذج المعد لذلك.

حالة عدم الخصم أو التوريد:

في حالة عدم خصم أو توريد المبالغ الواجب خصمها تلتزم الجهة بأن تؤدي للمصلحة هذه المبالغ بالإضافة إلى ما يستحق عليها من مقابل تأخير.

لا تسري أحكام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة على المبالغ التى تدفع إلى الممول خلال فترة إعفائه أو عدم خضوعه للضريبة.

(خامساً)
التزامات المولين

[١] الأخطار (المادة ٧٤ق، ٩٠ ل)

يلتزم كل من يزاول نشاط تجاري أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا أو نشاط غير تجاري، أن يقدم إلى مصلحة الضرائب أخطارا بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء مزاولة هذا النشاط. ويكون الأخطار على النموذج رقم (١٦) حصر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (١٧) حصر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والمرفق صورتاهما.

كما يلتزم الممول الذي ينشئ فرعا أو مكتبا أو توكيلا للمنشأة، أو ينقل مقرها إلى مكان آخر، أو يقوم بأي تغيير متعلق بالنشاط أو المنشأة، بأن يخطر المصلحة بذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ذلك التغيير.

ويقع واجب الإخطار بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية على الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو مديره أو عضو مجلس إدارته المنتدب أو الشخص المسئول عن الإدارة بحسب الأحوال.

عقوبة عدم تقديم الأخطار: تنص المادة (١٣٥) من القانون الواردة بالكتاب السابع الخاص بالعقوبات على أن يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه في حالة الامتناع عن تقديم أخطار مزاولة النشاط.

علما بأن الفقرة الثالثة من المادة (٨٢) من القانون تنص على ما يأتي:

ويعتبر تقديم الإقرار (الإقرار السنوي) لأول مرة إخطارا بمزاولة النشاط.

[٢] طلب استخراج بطاقة ضريبية: (مادة ٧٥ق، والمواد ٩٢ ــ ٩٧)

طبقا للمادة (٧٥) من القانون، يلتزم كل ممول يزاول نشاط تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو نشاط غير تجاري وكذلك كل من يمارس نشاط مهنيا بصفة مستقلة، أن يتقدم بطلب للمصلحة لاستخراج البطاقة الضريبية على النموذج رقم

(١٨) حصر المرفق صورته على أن تكون هذه البطاقة لمن تقدم ذكرهم ضمن إجراءات التأسيس أو الترخيص بمزاولة المهنة أو النشاط أو تجديده. وعلى المصلحة أن تصدر له البطاقة الضريبية.

المستندات المرافقة للطلب:

يقدم طلب استخراج البطاقة الضريبية من الممول أو وكيله إلى المأمورية المختصة التى يتبعها الممول، مرفقا به المستندات الآتية:

١- صورة عقد الإيجار.

٢- صورة عقد شركة الأشخاص أو نسخة من عدد الوقائع المصرية أو النشرة الخاصة التى تم فيها النشر عن الشركة أو صورة من عقدها ونظامها الأساسي.

وعلى المأمورية قيد الطلبات المقدمة في سجل خاص حسب ترتيب تاريخ ورودها، ويوقع على البطاقة كل من المأمور والمراجع، وتعتمد من رئيس المأمورية وتختم بخاتمها، وتسلم للممول خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

وينشأ بكل مأمورية سجل خاص تقيد به بيانات كل بطاقة.

بيانات البطاقة:

يجب أن تتضمن البطاقة الضريبية للممول، سواء صدرت على هيئة بطاقة ورقية مكتوبة أو في شكل بطاقة ذكية، البيانات الآتية:

١- رقم التسجيل الضريبي.
٢- الرقم المسلسل للبطاقة طبقا لما هو وارد في سجل قيد البطاقة الضريبية.
٣- تاريخ إصدارها.
٤- كود المأمورية.
٥- اسم الممول.
٦- عنوان الممول.
٧- رقم الملف الضريبي.
٨- نشاط الممول.

٩- عنوان النشاط "السمة التجارية".

١٠- رقم التأمينات الاجتماعية.

١١- رقم السجل التجاري.

١٢- رقم سجل الشركات.

١٣- عنوان المركز الرئيسي والفروع والمخازن.

١٤- تاريخ بدء مزاولة كل نشاط.

١٥- الكيان القانوني.

١٦- بيانات الإقرار (سنة الإقرار - تاريخ الإقرار – توقيع المختص بالمأمورية).

١٧- بيانات الإعفاءات الضريبية.

١٨- بيان ما إذا كان الممول خاضعا لنظام الدفعات المقدمة.

١٩- تاريخ الإصدار وتاريخ الانتهاء.

٢٠- أي تغيير في بيانات البطاقة.

إصدار بطاقة واحدة للممول في حالة تعدد النشاط أو تنوعه:

لا يجوز إصدار أكثر من بطاقة ضريبية للممول الواحد، فإذا كان للممول أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع، تكون المأمورية المختصة بإصدار البطاقة الضريبية مأمورية المركز الرئيسي.

وتصدر البطاقة الضريبية بلونين، اللون الأخضر للأشخاص الطبيعيين واللون الأحمر للأشخاص الاعتبارية.

التأشير على البطاقة لغير الخاضعين لنظام الخصم والتحصيل:

إذا اختار الممول نظام الدفعات المقدمة فيجب التأشير على البطاقة الضريبية بما يفيد ذلك، وكذلك يكون التأشير في حالات الإعفاء.

جواز استخدام النموذج الالكتروني: حيث يعد في حكم الأخطار بمزاولة النشاط واستخراج البطاقة الضريبية، قيام الممول باستخدام النموذج الالكتروني المعد لذلك من خلال شبكة المعلومات الإلكترونية (بوابة الحكومة الالكترونية) خدمة ممولي الضريبة على الدخل.

مدة سريان البطاقة: تكون مدة سريان البطاقة الضريبية خمس سنوات من تاريخ إصدارها وتعتبر لاغية وغير صالحة للتعامل بها عند انتهاء هذه المدة على أن تثبت بالبطاقة في مكان ظاهر عبارة تفيد ذلك.

[٣] إمساك الدفاتر والسجلات

(الملتزمون بإمساك الدفاتر والمستندات) (مادة ٧٨)

يلتزم الممولون الآتي ذكرهم بإمساك الدفاتر والسجلات التي تستلزمها طبيعة تجارة أو صناعة أو مهنة كل منهم:

١ ــ الشخص الطبيعي:

يلتزم الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الطبيعيين الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا بإمساك الدفاتر والسجلات في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تجاوز رأس ماله المستثمر مبلغ خمسين ألف جنيه.

ب- أو تجاوز رقم أعماله السنوي مبلغ مائتين وخمسين ألف جنيه.

ج- أو تجاوز صافي ربحه السنوي وفقا لآخر ربط نهائي مبلغ عشرين ألف جنيه.

٢ ــ الشخص الاعتباري:

يلتزم الشخص الاعتباري الخاضع للضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية على وجه العموم دون أن يشترط المشرع حدودا للإلزام كما هو الحال بالنسبة إلى الشخص الطبيعي.

* وجدير بالذكر أن هذا الإلزام لا يخل بحق المنشآت الصغيرة بإتباع القواعد والإجراءات التى يحددها القرار الوزاري الذي يصدر في هذا الشأن تطبيقا للمادة (١٨) من القانون.

كما يلاحظ الآتي:

أ- أن القانون الضريبي قد راعى التخفيف بأن جعل إلزام لمن جاوز رأس ماله المستثمر خمسين ألف جنيه ممن يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا.

في حين إمساك الدفاتر طبقا لقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ يلزم به كل تاجر جاوز رأس ماله المستثمر في التجارة عشرين ألف جنيه فإن قانون الضريبة على الدخل جعل الإلزام على من يتجاوز رأس ماله المستثمر خمسين ألف جنيه، وهذا الفارق في الحد الأدنى لا يعني تعديلا فيما قرره قانون التجارة من أحكام وإنما يقتصر أثره فقط على المعاملة الضريبية.

(ماهية الدفاتر والسجلات التي يلزم إمساكها)

بالنسبة لقانون الضريبة على الدخل: حدد القانون الدفاتر والسجلات التي يلتزم الممولون بإمساكها بأنها تلك التى تستلزمها طبيعة التجارة أو الصناعة، وهو نص يتسع لمراعاة ما قد تستلزمه طبيعة النشاط فضلا عن الدفاتر الإلزامية وهما اليومية والجرد، من دفاتر أخرى أو يوميات أخرى مساعدة، أو دفاتر صنف، أو دفاتر تشغيل حسب طبيعة كل تجارة أو صناعة.

بالنسبة لقانون التجارة: ورد بالباب الأول منه الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية ومنها:

- أن الدفاتر التي يلتزم التاجر بإمساكها هي التى تستلزمها طبيعة تجارية وأهميتها وهي على وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد، وأن يكون أمساكها بطريقة تكفل بيان مركزة المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون.

- يكون القيد في دفتر اليومية يوما بيوم تفصيلا، ويجوز أن تستعمل دفاتر مساعدة لإثبات تفصيلات الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، وفي هذه الحالة يكتفي بقيد إجمالي لهذه العمليات في فترات منتظمة، فإذا لم يتبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا.

- وبالنسبة لدفتر الجرد فيقيد به تفصيل البضاعة الموجودة لدي تاجر في آخر سنته المالية أو بيان إجمالي عنها إذا كانت تفصيلاتها واردة بدفاتر أو قوائم مستقلة، وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءا متمما لدفتر الجرد الأصلي، ويقيد في دفتر الجرد صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

كما أجاز قانون التجارة المشار إليه وضع أحكام خاصة بتنظيم الدفاتر التجارية التى تستعملها البنوك أو الشركات التى يعينها قرار يصدر من الوزير المختص.

جواز إمساك حسابات الكترونية:

طبقا للفقرة الأخيرة من المادة ٧٨ من القانون، فإنه للممولين أن يمسكوا حسابات الكترونية توضح الإيرادات والتكاليف السنوية ويصدر الوزير قرارا بتنظيم إمساك هذه الحسابات وضوابط التحول من نظام الحسابات المكتوبة إلى الالكترونية.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر والمستندات:

نصت المادة ٧٨ من البند (٢) منها على التزام الممول بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات المؤيدة لها في مقره طوال الفترة المنصوص عليها في المادة (٩١) من القانون، وهي الفترة التى مدتها خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون المدة ست سُنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة.

أهمية إمساك الدفاتر والسجلات:

نصت المادة (٨٨) من القانون على ما يأتي:

لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بالدفاتر والسجلات المنتظمة للممول وفقا لنص المادة ٧٨من القانون أو إهدارها إلا إذا أثبتت المصلحة بموجب مستندات تقدمها عدم صحتها.

الإقرارات الضريبية

أولا: الإقرار بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

الملزمون بتقديم الإقرار وميعاده.

يلتزم كل ممول من الأشخاص الطبيعيين أن يقدم إلى المأمورية المختصة قبل أول إبريل من كل سنة الإقرار الضريبي على النموذج رقم (٢٧ إقرارات) ويلتزم الممول بتقديم الإقرار في الحالات الآتية:

١- إذا كان له دخل من نشاط تجاري أو صناعي، أو نشاط مهني أو غير تجاري ولو كان دخله في أي منها أقل من الشريحة غير الخاضعة للضريبة وقدرها خمسة آلاف، أو كان خسارة.

٢- إذا جمع بين دخله من أي من عنصري الدخل المبينين في البند (١) وأي عنصر دخل آخر كالمرتبات أو الثروة العقارية مهما كان مقدار صافي الدخل في أي عنصر منها.

٣- إذا كان عنصر دخله الوحيد من الثروة العقارية ويزيد صافي إيراده منها عن خمسة آلاف جنيه.

حالات الإعفاء من تقديم الإقرار:

يعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية:

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.

٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها مبلغ خمسة آلاف جنيه.

٣- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافي دخله منها مبلغ خمسة آلاف جنيه.

الالتزام باستيفاء بيانات نموذج الإقرار:

تطبيقا لأحكام المادة ٨٢ من القانون والمادة (١٠٢) من اللائحة فإنه يتعين بأن يكون الإقرار الضريبي السنوي على النموذج رقم (٢٧) إقرارات، ولا يجوز أن

يحل محله أي شكل آخر، لذلك يجب ملء بيانات الإقرار بكل دقة وقد أصدرت المصلحة النموذج (٢٧) إقرارات بحيث يغطي كل الحالات التي يجمع فيها الممول بين عناصر الدخل المختلفة، أو اقتصار مصادر دخله على عنصر أو أكثر من عناصر الدخل، وللممول أن يطلب النموذج (٢٧) إقرارات الذي يتفق مع عناصر دخله الخاضعة للضريبة من المأمورية المختصة.

ويراعي الالتزام بملء بيانات الإقرار من حيث الجداول الواردة به والبيانات الخاصة بالبنود، لما لذلك من أهمية بشأن حفظ بيانات الإقرارات الكترونيا.

كيفية تقديم الإقرار الضريبي:

يجب أن يقدم الإقرار من أصل وصورة، سواء تم تسليمه للمأمورية المختصة أو تم إرساله بالبريد بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، ويتم ختم الإقرار بخاتم المأمورية، كما يتم ختم الصورة إلى تسلم للممول أو تعاد إليه بالبريد.

وتلتزم مصلحة الضرائب بقبول الإقرار الضريبي على مسئولية الممول، دون مراجعة الإقرار أو إبداء الرأي فيه.

يجوز للممول إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممولي ضريبة الدخل) أو من خلال أية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية، ويعتبر الممول مسئولا عما يقدمه مسئولية كاملة إما من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة أو أن يقدم توقيعا إلكترونيا مجازا من المصلحة.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المجازة المنصوص عليها في المادة ٨٢ من اللائحة أو التي تقرها وزارة المالية.

ووسائل الدفع المنصوص عليها في المادة ٨٢ سالفة الذكر خاصة بقنوات الدفع الالكترونية التى سبق ذكرها في شأن توريد المبالغ المخصومة والمحصلة تحت حساب الضريبة، والخاصة بالتحويلات البنكية واستخدام الكروت الذكية، أو استخدام شبكة بنك أو بنوك معينة أو الهيئة القومية للبريد طبقا للشروط والأوضاع التى سبق ذكرها في الموضع المشار إليه.

الموقعون على الإقرار:

يجب أن يوقع الإقرار الممول أو من يمثله قانونا وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن.

كما يلزم أن يوقع الإقرار من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين إذا تجاوز رقم الأعمال مليون جنيه سنويا، بالإضافية إلى توقيع الممول.

حالات التوقف أو انقطاع التوطن أو وفاة الممول:

- على الممول الذي يتوقف عن نشاطه في مصر توقفا كليا أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوما من تاريخ التوقف.
- وبالنسبة للذي تنقطع إقامته بمصر، أن يقدم الإقرار الضريبي قبل انقطاع أقامته بستين يوما على الأقل ما لم يكن هذا الانقطاع بسبب مفاجئ خارج عن إرادته.
- في حالة وفاة الممول خلال السنة يجب على الورثة أو وصي التركة أو المصفي أن يقدم الإقرار الضريبي عن الفترة السابقة على الوفاة خلال تسعين يوما من تاريخ الوفاة وأن يؤدي الضريبة المستحقة على الممول من مال التركة.

ميعاد سداد ضريبة الإقرار:

يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استنزال الضرائب المخصومة، والدفعات المقدمة.

حالة زيادة المبالغ المخصومة أو الدفعات المقدمة عن الضريبة المستحقة:

في هذه الحالة المشار إليها تسوي الزيادة كالآتي:

١- يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة.

٢- فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة تلتزم برد الزيادة، ما لم يطلب الممول كتابه استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل.

ميعاد تقديم الإقرار:

يمتد تقديم الإقرار مدة ستين يوما إذا قام الممول بما يأتي:

١- تقديم طلب إلى المأمورية المختصة قبل الميعاد المحدد لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوما على الأقل على النموذج رقم (٢٦طلبات).

٢- تسديد الممول في تاريخ تقديم الطلب الضريبة من واقع تقديره الوارد في الطلب.

ولا يكون لامتداد الميعاد أثر على ميعاد سداد الضريبة ولا على ميعاد استحقاق مقابل التأخير عن أي مبلغ لم يسدد منها. (مادة ٨٦)

تصحيح الإقرار:

وفقا للمادة ٨٧ من القانون فإنه إذا اكتشف الممول خلال فترة تقادم دين الضريبة سهوا أو خطأ في إقراره الضريبي الذي تم تقديمه إلى مأمورية الضرائب المختصة، يلتزم فورا بتقديم إقرار ضريبي معدل بعد تصحيح السهو أو الخطأ.

وإذا قام الممول بتقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوما من الموعد القانوني لتقديم الإقرار، يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي.

وفي حالة تقديم الإقرار المعدل لا يعتبر الخطأ أو السهو في الإقرار مخالفة أو جريمة جنائية .

وطبقا لنص المادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون، فإنه لا يجوز للممول تقديم إقرار ضريبي معدل، إذا استعمل احدي الطرق التى يعد فيها متهربا طبقا للمادة (١٣٣) من القانون، وتم اكتشاف ذلك من قبل المصلحة.

ثانيا: الإقرار الضريبي للأشخاص الاعتبارية

ميعاد تقديم الإقرار:

على كل ممول من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة ٤٨ من القانون أن يقدم الإقرار الضريبي السنوي إلى المأمورية المختصة قبل أول مايو من كل سنة إذا كانت الفترة الضريبية هي السنة الميلادية، أو خلال الأربعة أشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية إذا كانت سنته المالية غير السنة الميلادية، وذلك على النموذج (٢٨ إقرارات) ويكون تسليم الإقرار إلى المأمورية المختصة من أصل وصورة ويتبع إجراءات التسليم للمأمورية وختم صورة الإقرار وغيرها كما سبق بيانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين بما في ذلك إرسال الإقرار من خلال البوابة الإلكترونية السالف بيانه.

توقيع الإقرار:

يجب أن يكون الإقرار موقعا ممن يمثل الشخص الاعتباري قانونا ويكون محاسب مقيد بجدول المحاسبيين والمراجعين طبقا لأحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة، أو من الجهاز المركزي للمحاسبات بحسب الأحوال.

على أنه بالنسبة لشركات الأشخاص يكون توقيع المحاسب على الإقرار إلزاميا إذا تجاوز رقم الأعمال مليوني جنيه في السنة.

الإجراءات الخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة:

بالنسبة للمشروعات الصغيرة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون فتسرى عليها قواعد وأسس المحاسبة الضريبية وإجراءات تحصيل الضريبة وفقا لقرار وزير المالية الذي يصدر في هذا الشأن.

الإقرار النهائي:

يكون لبنوك وشركات ووحدات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العامة، والأشخاص الاعتبارية العامة تقديم إقرار نهائي على النموذج رقم (٢٩ إقرارات) خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لحساباتها، وأداء الفروق من واقعها بين الضريبة المستحقة من واقعها والضريبة السابق سدادها مع النموذج ٢٨ إقرارات.

حالات التوقف وانقطاع التوطن:

يلتزم الشخص الاعتباري في حالة التوقف أو انقطاع التوطن في مصر بتقديم الإقرار على النموذج (٢٨ إقرارات) خلال ستين يوما من تاريخ التوقف أو انقطاع التوطن.

وبالنسبة لمواعيد سداد الضريبة، وحالة زيادة المبالغ المحصلة أو الدفعات المقدمة عن الضريبة المستحقة من واقع الإقرار، وتصحيح الإقرار الضريبي خلال مدة التقادم، فتسرى بشأنها الأحكام التى سبق ذكرها خاصا بالأشخاص الطبيعيين.

البيانات والمستندات التي يلزم تجهيزها
من الشركة لإعداد الإقرار الضريبي

١- كشف تحليلي بالأصول الثابتة موضحا التكلفة التاريخية لكل نوع من الأصول مع تحديد رصيد الأصول في ٢٠٠٦/١/١ .

٢- بيان تحليلي بإضافات الأصول الثابتة مع المستندات والقيود المؤيدة لتلك الإضافات

٣- بيان تحليلي بإستبعادات الأصول الثابتة مع المستندات والقيود المؤيدة لتلك الإستبعادات .

٤- النظام الأساسي للصناديق الخاصة للشركات واللائحة الداخلية والميزانية العمومية للصناديق الخاصة وبيان ما يفيد استقلالية أموال الصندوق واستثمارها لحساب الصندوق بصفة مستقلة عن أموال المنشأة .

٥- بيان تحليلي بالتبرعات والإعانات المدفوعة والمستندات المؤيدة لها .

٦- بيان تحليلي بحركة المخصصات والاحتياطيات موضحاً به الإضافات المحملة علي قائمة الدخل والمركز المالي وكذلك حركة الاستخدامات.

٧- بيان بالمعاملات والقيود التي تم معالجتها وترحيلها الي حقوق الملكية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية لتحديد ما إذا كانت تمثل إيرادات خاضعة للضريبة يلزم إضافتها علي الإقرار الضريبي أو تعد من التكاليف واجبة الخصم يلزم خصمها من الإقرار.

٨- بيان تحليلي بالغرامات والتعويضات المدفوعة والمستندات المؤيدة لها .

٩- بيان تحليلي بالعوائد المسددة علي القروض وهو ما يستلزم تحليل لكل العمولات والفوائد المدينة والمصروفات البنكية علي مستوي السنة المالية حتى يمكن فصل العوائد المدينة وعوائد القروض والسلفيات عن المصروفات البنكية الأخرى مع تحديد رصيد القروض أول المدة ٢٠٠٦/١/١ ورصيد القروض عند إعداد الميزانية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

١٠- بيان تحليلي بعوائد القروض والديون علي اختلاف أنواعها المسددة لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة أو معفين منها.

١١- بيان تحليلي بالديون المعدومة والإجراءات التي اتخذتها الشركة لتحصيل هذه الديون أو الإجراءات القانونية التي اتخذتها الشركة.

١٢- بيان تحليلي كأستاذ عام لناتج التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البورصة المصرية موضحا به أرباح التعامل وخسائر التعامل في الأوراق المالية كلاً علي حدة .

١٣- بيان تحليلي بما تقاضاه رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من مكافآت العضوية وكافة البدلات المحملة علي قائمة الدخل **فيما عدا ما يقابل العمل الإدارى فقط.**

١٤- بيان تحليلي لمقابل الحضور الذي يدفع للمساهمين بمناسبة حضور الجمعية العمومية .

١٥- بيان تحليلي بالأرباح والخسائر المحققة **خارج مصر** من العمليات أو الفروع أو العوائد والتوزيعات وناتج التعامل في الأوراق المالية حسب كل دولة إن وجدت.

١٦- تحديد التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات خارجية (بيانات الأسعار وأذون الصرف الداخلية) **بحيث لا تتجاوز نسبة ٧%** من إجمالي المصروفات العمومية والإدارية المؤيدة بمستندات الأمر الذي يتطلب من الشركة إعداد بيان تفصيلي لكل من التكاليف والمصروفات بما هو مؤيد بمستندات خارجية وما هو بمستندات داخلية وبيانات أسعار حتى يتسنى تحديد نسبة ٧% طبقا لنص المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥.

١٧- بيان تحليلي بأرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار وكذلك عائد السندات المقيدة في الجداول الرسمية ببورصة الأوراق المالية (مؤيدة مستندياً).

١٨- بيان تحليلي بالعوائد التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية عن الأوراق المالية وشهادات الإيداع التي يصدرها البنك المركزي المصري (مع المستندات المؤيدة لها).

١٩- بيان تحليلي بالتوزيعات والأرباح والحصص التي يحصل عليها الأشخاص الاعتبارية المقيمة مقابل مساهمتها في أشخاص اعتبارية مقيمة أخرى (مع المستندات المؤيدة لها).

٢٠- بيان تحليلي بعوائد السندات وصكوك التمويل علي اختلاف أنواعها المقيدة في سوق الأوراق المالية التي تصدرها الدولة أو شركات الأموال (مع المستندات المؤيدة لها).

٢١- بيان تحليلي بالتوزيعات على أسهم رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم (مع المستندات المؤيدة لها)

٢٢- بيان تحليلي بالتوزيعات على حصص رأس المال في الشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص وحصص الشركاء غير المساهمين في شركات التوصية بالأسهم.

٢٣- بيان تحليلى بالضرائب المخصومة تحت الحساب من الشركة .

٢٤- <u>بالنسبة للبنوك (بالإضافة إلى ما سبق)</u>

أ - تحديد المخصصات التي يتم تكوينها خلال العام .

ب- بيان تحليلي بالمستخدم من المخصصات خلال العام .

ج- بيان تحليلي بالقروض التي تم تحصيلها من القروض التي سبق إعدامها.

د - بيان تحليلي بالفوائد المجنبة وبيان تحليلي بما تم إعدامه من الفوائد المجنبة.

و- بيان تحليلي بما تم تحصيله من الفوائد المهمشة.

٢٥- <u>بالنسبة لشركات التأمين (بالاضافة إلى ما سبق).</u>

بيان بالمخصصات الفنية التي تلتزم شركات التأمين بتكوينها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١.

٢٦- بيان تحليلى بمشروعات تحت التنفيذ عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٢٧- نموذج (٤١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ والمورد إلى مصلحة الضرائب على أربعة فترات.

٢٨- نموذج (٤) مرتبات عمالة دائمة ونموذج (٥) مرتبات لغير المقيمين وتصاريح العمل للأجانب إن وجد وتسوية كسب العمل عن إجمالى دخل الموظفين الدائمين والمؤقتين والغير مقيمين وحركة حساب دائنو التوزيعات عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٢٩- إقرارات الضريبة العامة على المبيعات عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣٠- تحليل معادلة المخزون وتكلفة المبيعات وتكلفة التشغيل وتحليل التكلفة الاستيرادية إن وجد عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣١- حركة حقوق الملكية عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٣٢- المناطق الحرة بيان بالمبالغ المدفوعة للخارج عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ طبقاً لنموذج (١٢).

٣٣- بيان بالمبالغ المدفوعة للخارج (إتاوات ، براءة الاختراع ، العلامة التجارية .. الخ) عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ لإعداد نموذج (١١) للأشخاص اعتبارية.

٣٤- بيان بالمبالغ المدفوعة على سبيل العمولة أو السمسرة إن وجد عن السنة المالية المنتهية فى ٢٠٠٦/١٢/٣١ حتى يتسنى إعداد النموذج (١٤) أشخاص اعتبارية.

(سادساً)

ربط الضريبة

الربط من واقع الإقرار: (مادة ٨٩ ق ١١٤ل)

الأصل أن الضريبة تربط وفقا للمادة ٨٩ من القانون على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول وأن تحديد دين الضريبة المستحقة يكون من واقع هذا الإقرار.

ويعتبر الإقرار ربطا للضريبة والتزاما بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار.

حالات قيام المصلحة بتعديل أو إجراء الربط: (مادة ٩٠ق،١١٥ل)

يكون للمصلحة أن تعدل الربط أو إجراء ربط تقديري أو إجراء الفحص في أي من الحالات الآتية:

١- تعديل الربط من واقع البيانات الواردة في الإقرار ذاته والمستندات المؤيدة له.

٢- إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أي بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار.

٣- إذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة تقوم بإخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

٤- ولرئيس المصلحة بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب. من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.

وتقوم مأمورية الضرائب المختصة في أي من هذه الحالات المشار إليها بإخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها على النموذج رقم (١٩ضريبة).

عدم جواز إجراء أي تعديل في الربط بعد انقضاء أجل التقادم:

تنص المادة (٩١) من القانون على أنه في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانونا لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهربا من أداء الضريبة.

ربط الضريبة في حالة الصورية أو التواطؤ:

وفقا للمادة ٩٢ من القانون إذا ربطت الضريبة على شخص وثبت أنه يعمل لحساب شخص آخر بطريق الصورية أو التواطؤ للحصول على أية مزايا أو للتهرب من أية التزامات مقررة بمقتضي أحكام هذا القانون، كانا مسئولين عن الضريبة المستحقة على الأرباح.

الفحص والتحريات

استحدث القانون نظام الفحص بالعينة، وقد نصت المادة (٩٤) من القانون بأنه على المصلحة فحص إقرارات الممولين سنوياً من خلال عينة يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من الوزير بناءً على عرض رئيس المصلحة.

الأخطار بتاريخ الفحص

تلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصي عليه بعلم الوصول على النموذج رقم (٣١ فحص) بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من ذلك التاريخ.

حالة جواز إعادة فحص عناصر سبق فحصها:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٥) على أنه لا يجوز إعادة فحص عناصر سبق فحصها ما لم تتكشف حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص وقد نصت المادة ١١٩ من اللائحة التنفيذية للقانون فى شأن تنفيذ حكم المادة ٩٥ من القانون بأنه لا يجوز إعادة الفحص إلا إذا توافرت إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٣٣) من القانون الخاص بالتهرب الضريبى والمنصوص عليها تفصيلاً فى الكتاب الخاص بالعقوبات.

التزام الممول بتوفير البيانات والسجلات: (مادة ٩٦)

يلتزم الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما فى ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها المصلحة منه كتابة على النموذج رقم (٣٢) فحص خلال خمسة عشر يوم من تاريخ طلبها ، وللممول أن يطلب مد هذه المهلة على النموذج رقم (٢٦ طلبات) مبيناً به الأسباب والصعوبات التى واجهها فى إعدأد وتقديم البيانات.

ولرئيس المصلحة أو من يفوضه مد هذه المهلة لمدة مناسبة إذا قدم الممول دليلاً كافياً على ما يعترضه من صعوبات فى تقديم تلك البيانات والصور.

ويكون إخطار الممول بمد المهلة أو برفض طلبه على النموذج رقم (٣٣) فحص مع إبداء الأسباب فى حالة الرفض.

حق الإطلاع

نص القانون فى المواد التالية على حق الإطلاع لموظفى مصلحة الضرائب ممن لهم الصفة الضبطية القضائية وفقا للآتى:

مادة (٩٧):

لا يجوز للجهات الحكومية بما فى ذلك جهاز الكسب غير المشروع ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام والنقابات أن تمتنع فى أية حالة ولو بحجة المحافظة على سر المهنة عن إطلاع موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية على ما يريدون الإطلاع عليه لديها من الوثائق والأوراق بغرض ربط الضريبة المقررة بموجب هذا القانون ، كما يتعين فى جميع الأحوال على الجهات سالفة الذكر موافاة المصلحة بكافة ما تطلبه من البيانات اللازمة لربط الضريبة.

مادة (٩٨):

للنيابة العامة أو جهاز الكسب غير المشروع أن تطلع المصلحة على ملفات أية دعوى مدنية أو جنائية تتعلق بما تجريه المصلحة من فحص أو ربط أو تحصيل الضرائب المقررة بهذا القانون.

مادة (٩٩):

للوزير لأغراض هذا القانون أن يطلب من رئيس محكمة استئناف القاهرة الأمر بإطلاع العاملين بالمصلحة أو حصولهم على بيانات متعلقة بحسابات العملاء وودائعهم وخزائنهم.

كما يلتزم المكلفون بإدارة أموال ما ، وكل من يكون من مهنتهم دفع إيرادات القيم المنقولة وكذلك كل الشركات والهيئات والمنشآت وأصحاب المهن التجارية وغير التجارية وغيرهم من الممولين بأن يقدموا إلى موظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب الدفاتر التى يفرض عليهم قانون التجارة أو غيره من القوانين إمساكها وكذلك غيرها من المحررات والدفاتر والوثائق الملحقة بها وأوراق الإيرادات والمصروفات لكى يتمكن الموظفون المذكورون من التثبت من تنفيذ جميع الأحكام التى يقررها هذا القانون ، سواء بالنسبة لهم أم لغيرهم من الممولين.

ولا يجوز الامتناع عن تمكين موظفي المصلحة المشار إليهم من الإطلاع على أن يتم بمكان وجود الدفاتر والوثائق والمحررات وغيرها أثناء ساعات العمل العادية ودون حاجة إلى إخطار مسبق.

مادة: (١٠٠):

تلتزم المنشآت والمؤسسات التعليمية والهيئات والمنشآت المعفاة من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون أن تقدم إلى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية عند كل طلب دفاتر حساباتها وكل ما تطالب بتقديمه من مستندات.

وقد نصت المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية على ما يأتي:

تشمل المنشآت الملتزمة بتقديم دفاتر حساباتها في تطبيق حكم المادة (١٠٠) من القانون المنشآت المعفاة من الضريبة والمنشآت والشركات المقامة بنظام المناطق الحرة.

سرية المهنة:

نصت المادة (١٠١) من القانون على الأتي:

- يلتزم كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من منازعات بمراعاة سرية المهنة.

- ولا يجوز لأي من العاملين بالمصلحة ممن لا يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضريبة إعطاء أي بيانات أو إطلاع الغير على أية ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانونا.

- ولا يجوز إعطاء بيانات من الملفات الضريبية إلا بناء على طلب كتابي من الممول أو بناء على نص في أي قانون آخر، ولا يعتبر إفشاء للسرية إعطاء بيانات للمتنازل إليه عن المنشأة أو تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار من الوزير.

- وحيث أن المشرع لم يقرر عقوبة على مخالفة حكم هذه المادة في قانون الضريبة على الدخل، لذا يرجع في ذلك إلى قانون العقوبات حيث تقرر المادة ٣١٠ عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه للموظفين وغيرهم ممن حددتهم هذه المادة في حالة إفشاء سر ائتمنوا عليه.

(سابعاً)

ضمانات التحصيل

امتياز ديون الضريبة:

بمقتضى المادة (١٠٢) من القانون تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى القانون دينا ممتازا تاليا في المرتبة للمصروفات القضائية.

ويكون دين الضريبة واجب الأداء في مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة في مقر المدين.

سند تحصيل دين الضريبة: (مادة ١٠٣ ق.، ١٢٣ل.)

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير المنصوص عليهما في القانون بمقتضي مطالبات واجبة التنفيذ موقعا عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

حق المصلحة في توقيع الحجز التنفيذي مباشرة على ما يستحق من ضريبة الإقرار

طبقا للمادة (١٠٤) من القانون والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية.

يكون للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبه بذلك ويكون الإقرار في هذه الحالة هو سند التنفيذ.

الإخطار بسداد الضرائب المستحقة:

طبقا للفقرة الثانية من المادة (١٠٤) من القانون، والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية، تقوم المصلحة بإخطار الممول بالمطالبة بالسداد على النموذج رقم (٣٧سداد) من تاريخ الموافقة على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن،

أو حكم المحكمة الابتدائية، ويكون إرسال النموذج المذكور بكتاب موصي عليه بعلم الوصول.

تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط:

طبقا للمادة (١٠٥) من القانون والمادتين (١٢٥ ، ١٢٦ من اللائحة) يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة، أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية.

وفي حالة سداد الضريبة على أقساط، يكون تحديد قيمة القسط ومدة التقسيط وفقا لما يلي:

١- حجم تعاملات الممول طبقا لبيانات الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة.

٢- صافي الأرباح النهائية في الثلاث سنوات الأخيرة.

٣- قيمة المحجوزات المنقولة أو العقارية.

٤- مدي انتظام الممول في السداد إذا كان قد سبق صدور قرارات تقسيط له.

- وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون التزامه بالسداد وفقا للاتفاق مع المصلحة على التقسيط، يجوز للمصلحة بناء على طلب الممول تعديل قرار التقسيط سواء بالنسبة لقيمة القسط أو عدد سنوات التقسيط بما يتناسب مع ظروف الممول وتحصيل المتأخرات، بحيث لا تزيد دورة التقسيط المعدلة على مثلي عدد السنوات الضريبية.

- فإذا تعذر الاتفاق مع الممول بشأن تقسيط الضريبة المستحقة يتم إخطاره برفض طلبه وتتخذ إجراءات التنفيذ الجبري لتحصيل المستحقات ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التى يقدرها.

تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة للمصلحة بمقتضى قانون الحجز الإدارى:
(مادة ١٠٦)

يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضي قانون الضريبة على الدخل أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري والأحكام المنصوص عليها في قانون الضريبة على الدخل ذاته.

تسرى أحكام الفترة السابقة على الشركات والمنشآت أياً كان النظام القانوني المنشأة وفقاً له ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

(هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧).

توقيع الحجز التحفظي تحت يد الغير: (مادة ١٠٧)

إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التى تكفي لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع تحت أية يد كانت.

وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضي هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة، أو بقرار من رئيس المصلحة، أو بعد مضي ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون أن يتم إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية.

ويكون إصدار أمر الحجز التحفظي بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفي لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة في البنوك.

ويرفع الحجز بقرار من قاضي الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفي لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدية الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

الحجز العقاري: (مادة ١٠٨)

١- على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع.

٢- وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها، وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة يوما على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير في الأخطار المشار إليه في الحالتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التأديبية.

(إصدار شهادة بالمبالغ المحجوزة أو الموردة تحت حساب الضريبة):

طبقا لنص المادة (١٠٩) من القانون، على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب الضريبة بالتطبيق لأحكام قانون الضريبة على الدخل، أو تطبيقا لأحكام قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن يعطي الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التى قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.

حجية الشهادة: نصت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر على:

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

مقابل التأخير

(المادة ١١٠ ق، ١٢٧ ل)

يستحق مقابل تأخير على:

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيطها، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار.

وتعتبر الضريبة واجبة الأداء في تطبيق هذا الحكم، في الحالات الآتية:

أ- من واقع الإقرار الضريبي للممول.

ب- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية.

ج- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعونا عليه.

د- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبة.

هـ - من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعونا عليه.

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزانة العامة، وذلك اعتبارا من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقا لأحكام هذا القانون.

ويحسب مقابل التأخير هذا على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي ذلك التاريخ مضافا إليه ٢%، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه.

ولا يترتب على التظلم أو الطعن وقف استحقاق هذا المقابل ويعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلق بها.
(فقرة أولي مادة ١١١)

ترتيب الوفاء بالمبالغ المسددة إلى المصلحة:

(مادة ١١١)

ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التى تسدد للمصلحة استيفاء لالتزامات الممول على النحو الآتي:

١- المصروفات الإدارية القضائية.

٢- مقابل التأخير.

٣- الضرائب المحجوزة من المنبع.

٤- الضرائب المستحقة.

قرار وزير المالية رقم (٦٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الإطلاع على قانون الدخل الصادر بقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادر بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥.

قرر

(المادة الأولى)

تعدل المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ،

النص الآتى:

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير المالية

د.يوسف بطرس غالي

مادة (١٢٣) قبل التعديل:

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

مادة (١٢٣) بعد التعديل:

يكون تحصيل الضريبة غير المسددة ومقابل التأخير بمقتضى مطالبات واجبة التنفيذ موقعاً عليها من مأمور الفحص ومأمور التحصيل ، ورئيس المأمورية على النموذج رقم (٣٥ سداد) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، وعلى النموذج رقم (٣٦ سداد) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية ، وعلى النموذج (٤٢ سداد) بالنسبة لفروق ضريبة المرتبات وما فى حكمها ، وترسل هذه المطالبات بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

(استرداد الضرائب والمبالغ المؤداة بغير وجه حق)

تنص المادة (١١٢) من القانون على الآتي:

إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التى أديت بغير وجه حق، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ طلب الممول الاسترداد وإلا استحق عليه مقابل تأخير على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على استحقاق الضريبة مخصوما منه ٢%.

المقاصة بين ما هو مستحق وما أدى بالزيادة: (م ١١٤ ق، ١٢٨ل)

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما أداه الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها قانون الضريبة على الدخل وبين ما يكون مستحقا عليه وواجب الأداء في أي قانون ضريبي تطبقه مصلحة الضرائب.

وتنفيذا لهذا الحكم نص في اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٨) على أن المقاصة تقع بقوة القانون على النحو الآتي:

١- أن تكون المقاصة بين المبالغ التى أداها الممول بالزيادة في أي ضريبة يفرضها القانون وبين المبالغ المستحقة عليه وواجبة الأداء يفرضها القانون ذاته.

٢- أن تكون المقاصة بين مبالغ مؤداه بالزيادة وفقا للقانون ومبالغ أخرى مستحقة وفقا لأي قانون ضريبي آخر تطبقه المصلحة.

٣- أن تكون المبالغ المطلوب إجراء المقاصة بشأنها نهائية وخالية من أي نزاع.

وتقع المقاصة بقوة القانون في تاريخ توفر شروطها، وعلى المأمورية المختصة إخطار الممول بنتيجة المقاصة.

حالات إسقاط الضريبة ومقابل التأخير: (مادة ١١٤)

للوزير بناء على عرض رئيس المصلحة إسقاط كل أو بعض الضرائب ومقابل التأخير عنها بصفة نهائية أو مؤقتة في الأحوال الآتية:

١- إذا توفي الممول عن غير تركة ظاهرة.

٢- إذا ثبت عدم وجود مال للممول يمكن التنفيذ عليه.

٣- إذا كان الممول قد أنهي نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفي بكل أو بعض مستحقات المصلحة، ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للممول أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادا لا يقل عن خمسة آلاف جنيه سنويا.

(ثامناً)

إجراءات الطعن

إعلان الممولين: (المواد ١١٦ إلى ١١٩ق)

طبقا لما نصت عليه المادة (١١٦) من القانون، يكون للاعلان المرسل بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول قوة الإعلان الذي يتم عادة بالطرق القانونية، كما يكون للإعلان بأي وسيلة الكترونية لها الحجية في الإثبات وفقا لقانون التوقيع الالكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ يصدر بتحديدها قرار من الوزير ذات الأثر القانوني.

تسليم الإعلان:

يكون الإعلان صحيحا قانونا في أي من الحالات الآتية:

١- تسليم الممول الإعلان من المأمورية المختصة أو من لجنة الطعن المختصة.

٢- تسليم الممول الإعلان بمحل المنشأة.

٣- تسليم الممول الإعلان بمحل إقامته المختار، وهو المكان الذي يحدده الممول لإخطاره بالنماذج الضريبية كمكتب المحامي أو المحاسب.

الإعلان في حالات غلق المنشأة أو غياب الممول أو رفضه الاستلام:

في حالة غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفضه الاستلام وتعذر إعلانه بإحدى الطرق الثلاثة سالفة الذكر.

يكون إثبات ارتداد الإعلان المرسل من المأمورية أو لجنة الطعن إلى الممول بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول مؤشرا عليه من موزع البريد بما يفيد غلق المنشأة أو غياب صاحبها أو رفض الاستلام، بموجب محضر يحرره المأمور المختص أو عضو لجنة الطعن المختصة، بحسب الأحوال، من ثلاث صور تحفظ الأولي بملف الممول وتلصق الثانية على مقر المنشأة وتعلق الثالثة بلوحة الإعلانات بالمأمورية أو لجنة الطعن أو تعلن على الموقع الالكتروني للمصلحة.

وعلى كل مأمورية أو لجنة طعن إمساك سجل تقيد فيه المحاضر المشار إليها أولا بأول.

وفي الحالات التى يرتد فيها الإعلان مؤشرا عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان الممول، يقوم المأمور المختص أو عضو اللجنة المختصة بإجراء التحريات اللازمة، فإن أسفرت هذه التحريات عن وجود المنشأة أو التعرف على عنوان الممول، يتم إعادة الإعلان بتسليمه إليه، وإن لم تسفر التحريات عن التعرف على المنشأة أو عنوان الممول يتم إعلانه في مواجهة النيابة العامة.

ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراء قاطعا للتقادم.

ويكون للممول في حالتي النشر في بعض الإعلانات أو الإعلان في مواجهة النيابة العامة أي يطعن في الربط أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال. وذلك خلال ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح الربط أو قرار لجنة الطعن نهائية ويقصد بتاريخ توقيع الحجز في هذه الحالة، تاريخ علم الممول بهذا الحجز. (مادة ١١٦، ١٢٩ل)

الطعن في الربط

في الحالات التى يتم فيها ربط الضريبة من المصلحة وهي حالات تعديل الربط من واقع بيانات ومستندات الإقرار ذاته، أو إجراء المصلحة ربطا تقديريا في حالة عدم تقديم الإقرار والمستندات المؤيدة له أو الربط بسبب ثبوت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

يجوز للممول الطعن على نموذج ربط الضريبة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه، فإذا لم يطعن عليه خلال هذه المدة أصبح الربط نهائيا.

ويكون الطعن المقدم من الممول على عناصر ربط الضريبة وقيمتها بصحيفة من ثلاث صور يودعها المأمورية المختصة وتسلم أحدها للممول مؤشرا عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها، وتثبت المأمورية في دفتر خاص بيانات الطعن وملخصا بأوجه الخلاف التي تتضمنها.

ويكون الفصل في الخلاف بين الممول والمصلحة على الوجه الآتي:

[١] اللجان الداخلية

- تقوم المأمورية بالبت في أوجه الخلاف بينها وبين الممول بواسطة لجنة داخلية بها، وتشكل هذه اللجنة بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه، برئاسة أحد العاملين بالمصلحة من درجة مدير عام وعضوية اثنين من العاملين بها.

- وتختص اللجان الداخلية طبقا للمادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية بالفصل في الطعون المقدمة من الممولين للمأمورية طعنا على ربط الضريبة بالنسبة للنشاط التجاري والصناعي والمهني وإيرادات الثروة العقارية، والضريبة المستقطعة من المنبع، والضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية، على أن يتم ذلك خلال ستين يوما من تاريخ ورود الطعن للجنة.

- وعلى اللجنة الداخلية أخطار الممول بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول بتاريخ انعقاد الجلسة، وفي حالة عدم حضوره أو من يمثله قانونا في التاريخ المحدد يتم أخطاره بكتاب ثان وأخير، وفي حالة عدم حضور الممول أو من يمثله في الموعد الثاني تقوم اللجنة الداخلية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة وتخطر الممول بذلك.

وتكون جلسات اللجنة الداخلية سرية، ويجب إثبات ما يتم تناوله بالجلسة في محضر مؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية، وعلى اللجنة مناقشة جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التي يقدمها الممول، وأن ترد على كل بند من هذه البنود.

وفي حالة الاتفاق مع الممول يصدر القرار بما تم الاتفاق عليه.

وفي حالة عدم الاتفاق تحدد اللجنة أوجه الخلاف ورأي اللجنة بشأنها، ويتم إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البت في هذه الأوجه، ويخطر الممول بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول.

ويجب أن يوقع محضر اللجنة الداخلية من رئيس اللجنة وأعضائها والممول أو من يمثله قانونا.

ويكون للممول الحق في الحصول على نسخة من هذا المحضر.

(مادة ١٢٥ ل)

الاعتراض والفصل في الخلاف بالنسبة للضريبة على المرتبات وما في حكمها:
(مادة ١١٨ ق)

يكون الاعتراض بالنسبة لهذه الضريبة كالآتي:

أ ـ الاعتراض بالنسبة للممول:

للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدمه إلى الجهة التى قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعا بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه.

ب ـ الاعتراض بالنسبة لجهة العمل:

يكون لجهة العمل أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص، خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الإخطار.

نظر الاعتراض: تتولي المأمورية المختصة فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار جهة العمل بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن مع إخطار صاحب الشأن بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإحالة.

جـ الاعتراض إذا لم يكن للممول جهة عمل:

إذا لم يكن للممول جهة عمل يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المشار إليه فيما سبق، كان له أن يتقدم بالطلب المشار إليه إلى مأمورية الضرائب المختصة أو لجنة الطعن بحسب الأحوال.

الطلب المباشر إلى لجنة الطعن: إذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف ولم تقم المأمورية المختصة بإحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ البث في هذه الأوجه، كان للممول أن يعرض الأمر كتابة على رئيس لجنة الطعن المختصة مباشرة أو بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، وعلى رئيس اللجنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليه أو وصول كتاب الممول إليه أن يحدد جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم الملف الممول.

ويجوز اتخاذ هذه الإجراءات بأي وسيلة الكترونية.

[٢] لجان الطعن

تشكيل لجنة الطعن:

تنص المادة (١٢٠) من القانون على الآتي:

تشكل لجان الطعن بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة يختارهم الوزير، واثنين من ذوي الخبرة يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية بالاشتراك مع اتحاد الصناعات المصرية من بين المحاسبين المقيدين في جدول المحاسبين والمراجعين لشركات الأموال بالسجل العام لمزاولي المهنة الحرة للمحاسبة والمراجعة.

وللوزير تعيين أعضاء احتياطيين لموظفي المصلحة باللجان في المدن التي بها لجنة واحدة. ويعتبر الأعضاء الأصليون أعضاء احتياطيين بالنسبة إلى اللجان الأخرى في المدن التي بها أكثر من لجنة، ويكون ندبهم بدلا من الأعضاء الأصليين الذين يتخلفون عن الحضور من اختصاص رئيس اللجنة الأصلية أو أقدم أعضائها عند غيابه.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا إذا حضرها رئيسها وثلاثة من أعضائها على الأقل ويتولى أمانة سر اللجنة موظف تندبه المصلحة.

وتكون لجان الطعن دائمة وتابعة مباشرة للوزير، ويصدر قرار منه بتحديدها وبيان مقارها واختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها.

اختصاص اللجنة: (مادة ١٢١)

تختص لجان الطعن بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون، وفي قانون ضريبة الدمغة الصادرة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠، وفي القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

الإخطار بالجلسات والإعلان بالحضور: (مادة ١٢١ق ، ١٤٠ ل)

تخطر اللجنة كلا من الممول والمأمورية المختصة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول

على النموذج رقم (٣٩ لجان)، ولها أن تطلب من كل من المأمورية المختصة والممول تقديم ما تراه ضروريا من البيانات والأوراق.

ضرورة حضور الممول أول جلسة:

على الممول أن يحضر بنفسه أو بوكيل عنه في أول جلسة، فإذا لم يحضر أيهما حجزا الطعن للقرار بعد أسبوعين على الأقل، ويعلن الممول بذلك بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول، فإذا أبدي عذرا تقبله اللجنة فتح باب المرافعة وحددت جلسة لنظر الطعن. أما إذا لم تقبل عذره فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة.

وفي جميع الأحوال يتعين على اللجنة أن تتحقق من أخطار الممول بتسلمه علم الوصول.

مراعاة المبادئ العامة للتقاضي: (مادة ١٢٢ ق، ١٤١ ل.)

وتكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي.

وتشمل الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي في تطبيق حكم المادة (١٢٢) من القانون ما يأتي:

١- الاختصاص.

٢- إعلان أطراف الخلاف.

٣- أحقية الممول في رد اللجنة أو أحد أعضائها.

٤- مناقشة كافة الدفوع المقدمة من الممول.

٥- تسبيب القرارات.

وذلك مع عدم الإخلال بالأصول والمبادئ العامة للتقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

إعلان القرار وأثره: (مادة ١٢٢)

وتصدر اللجنة قرارها في حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول، ويجب على رئيس اللجنة وأمين السر توقيع قرارات اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدورها، ويكون إعلان كل من المصلحة والممول بقرار اللجنة بكتاب موصي عليه مصحوبا بعلم الوصول على النموذج رقم (٤٠ ضريبية).

وتكون الضريبة واجبة الأداء من واقع الربط على أساس قرار لجنة الطعن، ولا يمنع الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية من تحصيل الضريبة.

الطعن في قرارات لجنة الطعن: (مادة ١٢٣)

لكل من المصلحة والممول الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئة تجارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان بالقرار.

وترفع الدعوى للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للممول أو محل إقامته المعتاد أو مقر المنشأة وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويكون الطعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة بطريق الاستئناف أيا كانت قيمة النزاع.

وتنص المادة ١٢٥ من القانون على أن الدعاوي التي ترفع من الممول أو عليه يجوز للمحكمة نظرها في جلسة سرية ويكون الحكم فيها دائما على وجه السرعة، على أن تكون النيابة العامة ممثلة في الدعوى، يعاونها في ذلك مندوب من المصلحة.

إعادة النظر في الربط النهائي:

تنص المادة (١٢٤) على ما يأتي:

على المصلحة تصحيح الربط النهائي المستند إلى تقدير المأمورية أو قرار لجنة الطعن بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن خلال خمس سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الربط نهائيا وذلك في الحالات الآتية:

- عدم مزاولة صاحب الشأن أي نشاط مما ربطت عليه الضريبة.

- ربط الضريبة على نشاط معفي منها قانونا.
- ربط الضريبة على إيرادات غير خاضعة للضريبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانونا.
- الخطأ في تطبيق سعر الضريبة.
- الخطأ في نوع الضريبة التى ربطت على الممول.
- عدم ترحيل الخسائر على خلاف حكم القانون.
- عدم خصم الضرائب واجبة الخصم.
- عدم خصم القيمة الإيجارية للعقارات التى تستأجرها المنشأة.
- عدم خصم التبرعات التي تحققت شروط خصمها قانونا.
- تحميل بعض السنوات الضريبية بإيرادات أو مصروفات تخص سنوات أخرى.
- ربط ذات الضريبة على ذات الإيرادات أكثر من مرة.
- وللوزير أن يضيف حالات أخرى بقرار منه.

وعلى وجه العموم في الحالات التى يحصل فيها صحاب الشأن على مستندات وأوراق قاطعة من شأنها أن يؤدى إلى عدم صحة الربط.

وتختص بالنظر في الطلبات المشار إليها لجنة أو أكثر تسمي (لجنة إعادة النظر في الربط النهائي) يكون من بين أعضائها عضو من مجلس الدولة بدرجة مستشار مساعد على الأقل يندبه رئيس مجلس الدولة، ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها ومقارها قرار من رئيس المصلحة، ولا يكون قرار اللجنة نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول ومأمورية الضرائب المختصة بقرار اللجنة.

وتنص اللائحة التنفيذية في المادة (١٤١) منها على:

على لجنة إعادة النظر في الربط النهائي خلال خمسة عشر يوما من ورود طلب الممول إليها طلب الملف الضريبي الخاص به من المأمورية المختصة، وعلى المأمورية موافاة اللجنة بالملف خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب اللجنة إليها، وبمجرد ورود الملف تقوم اللجنة بدراسة طلب الممول والمستندات المقدمة في ضوء المستندات المرفقة بالملف الضريبي، وتصدر قرارها خلال مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ ورود الملف، ولا يكون هذا القرار نافذا إلا بعد اعتماده من رئيس المصلحة.

ويخطر كل من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

وخطر كلا من الممول والمأمورية المختصة بالقرار.

والمادة (١٤٢) منها تنص على الآتي:

تتولي لجان إعادة النظر المشكلة طبقا لأحكام القانون النظر في الطلبات المقدمة لتصحيح الربط النهائي قبل تاريخ العمل به ولم يتم البت فيه.

(تاسعاً)

العقوبات

نص القانون في الكتاب السابع منه الخاص بالعقوبات على ما يأتي:

مادة (١٣١):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب علي الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

مادة (١٣٢):

يعاقب الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين اعتمد إقرار ضريبيا أو وثائق أو مستندات مؤيدة له إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية:

١- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها المستندات التى شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمرا ضروريا لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

٢- إخفاء وقائع علمها أثناء تأدية مهمته تتعلق بأي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات وكان من شأن هذا التعديل أو التغيير الإيهام بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا.

مادة (١٣٣):

يعاقب كل ممول تهرب من أداء الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة تعادل مثل الضريبة التى لم يتم أداؤها بموجب هذا القانون أو بأحدي هاتين العقوبتين.

ويعتبر الممول متهربا من أداء الضريبة باستعمال إحدى الطرق الآتية:

١- تقديم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد إلى دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع علمه بذلك أو تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر أو السجلات أو الحسابات والمستندات التى أخفاها.

٢- تقديم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها.

٣- الإتلاف العمد للسجلات أو المستندات ذات الصلة بالضريبة قبل انقضاء الأجل المحدد لتقادم دين الضريبة.

٤- اصطناع أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات لإيهام المصلحة بقلة الأرباح أو زيادة الخسائر.

٥- إخفاء نشاط أو جزء منه مما يخضع للضريبة.

وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معا.

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهرب من أداء الضريبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (١٣٤):

يسأل الشريك في الجريمة بالتضامن مع الممول في الالتزام بأداء قيمة الضرائب التى تهرب من أدائها والغرامات المقضي بها في شأنها.

مادة (١٣٥):

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية:

١- الامتناع عن تقديم إخطار مزاولة النشاط.

٢- الامتناع عن تقديم الإقرار الضريبي.

٣- الامتناع عن تطبيق نظام استقطاع وخصم وتحصيل وتوريد الضريبة في المواعيد القانونية.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من خالف أحكام المادة ٩٦ فقرة ١.[١]

ويعاقب بغرامة مقدارها عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٧٨ بند ١و ٨٣ فقرة ٣.[٢]

وفي جميع الأحوال تضاعف الغرامة المنصوص عليها في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة خلال ثلاثة سنوات.

مادة (١٣٦):

إذا أدرج الممول مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيا، يعاقب بالغرامة المبينة نسبتها قرين كل حالة من الحالات الآتية:

١- ٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠% إلى ٢٠ % من الضريبة المستحقة قانونا.

٢- ١٥% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٢٠% إلى ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونا.

---

١ - تنص الفقرة (١) من المادة ٩٦ على التزام الممول بتوفير البيانات وصور الدفاتر والمستندات والمحررات بما في ذلك قوائم العملاء والموردين التى تطلبها منه المصلحة كتابة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ طلبها ما لم يقدم الممول دليلا كافيا على الصعوبات التي واجهها الممول.

٢ - وتختص المادة ٧٨ بند (١) بالتزام الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنيا في حالة تجاوز رأس ماله المستثمر أو رقم أعماله أو صافي ربحه السنوي النصاب المنصوص عليها فيه.

والفقرة الثالثة من المادة ٨٣ خاصة بالإقرارات السنوية ووجوب استيفاء توقيعاتها ممن حددتهم القانون.

٣- ٨٠% من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان يعادل أكثر من ٥٠% من الضريبة المستحقة قانونا.

مادة (١٣٧):

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من الوزير.

مادة (١٣٨):

للوزير أو من ينيبه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى قبل صدور حكم بات فيها وذلك مقابل أداء:

أ- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٣٥ من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض مقداره ألفا جنيه.

ب- المبالغ المستحقة على المخالف بالإضافة إلى تعويض يعادل نصف مبلغ الغرامة المقررة في المادة ١٣٦ من هذا القانون.

ج- المبالغ المستحقة على المخالف في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٣٣ ، ١٣٤ بالإضافة إلى تعويض يعادل مثل هذه المبالغ.

د- تعويض يعادل نصف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة ١٣٢ من هذا القانون.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والآثار المترتبة عليها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها.

ترحيل الخسائر:

يسرى حكم المادة (٢٩) من القانون الخاص بترحيل الخسارة الناتجة فى إحدى السنوات إلى السنة التالية ، فإن لم تكف لتغطيتها فيرحل الباقى إلى السنة التى تليها وهكذا حتى خمس سنوات ، فإن بقى شيء بعد ذلك لا يتم ترحيله وذلك بشرط أن يكون الممول ممسكاً لدفاتر منتظمة مؤيده بالمستندات.

يلتزم ممول المهن غير التجارية بتقديم الإقرار السنوى على النماذج (٢٧) إقرارات.

الجزء الثاني

أهم أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦

ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية

رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦

نبذة عن القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ أول يوليه سنة ٢٠٠٦ صدر القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليه ٢٠٠٦ على أن يعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، أى اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١.

كما صدر قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، ونشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢١٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٧ على أن يعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٨ متضمنة إلغاء اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠.

وقد تضمن القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ تعديلات هامة لها أكبر الأثر فى تبسيط القانون وإلغاء العديد من الأوعية الخاضعة للضريبة النوعية وتخفيض بعض فئات الضريبة.

وقد بلغت المواد الملغاة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ عدد (٢٨) مادة من أهمها:إلغاء ضريبة **الدمغة النوعية** فى المواد التالية:

- المادة ٤٠ بخضوع الشهادات الصادرة من الحكومة (عدا الشهادات الدراسية).
- المادة ٤٧ باستحقاق الضريبة على أوراق ووثائق الملاحة التجارية والبضائع المستحدثة.
- المادة ٤٨ الخاصة بالضريبة على أوراق محاضر اجتماع مجالس الإدارة والمراقبة لشركات الأموال وجمعياتها العمومية.
- المادة ٥٢، ٥٣ بفرض الضريبة على الكمبيالات والسندات لأمر أو لحاملها، والشيكات بكافة أنواعها.
- المواد ٥٤، ٥٥، ٥٦ الخاصة بفرض الضريبة على الإيصالات والمخالصات.

- المادة ٥٨، ٥٩ بفرض الضريبة النوعية على الأعمال والمحررات المصرفية وما في حكمها بصورها المتعددة المختلفة التى تشمل الحساب المصرفى ، أذون التسوية ، أوامر النقل المصرفى ، كشوف ومستخرجات الحساب ، حوافظ التحصيل ، خطابات الضمان.
- المادة ٩٤ بفرض ضريبة نوعية على زيادة رأس مال شركات الأموال.
- المادة ٩٥ بفرض الضريبة على السجلات فى القيد فى سجل الوكلاء التجاريين والسجل التجارى والغرف الصناعية والنوادي وقيد المستجدين بالمدارس الخاصة والبطاقات التموينية.
- المادة ١٠١ الخاصة بالضريبة على شهادات وكشوف وزن البضائع.
- المادة ١٠٣ بفرض ضريبة على قرار منح الجنسية المصرية.

كما استبدل القانون نصوص ٧ مواد منه بنصوص جديدة تهدف إلى التيسير والتبسيط ، كما بالإضافة لتخفيض فئات الضريبة فى معظمها ، وهذه المواد هى:

- المادتان ٥٠، ٥١ الخاصة بالضريبة النسبية على أقساط ومقابل التأمين.
- المادة ٥٧ الخاصة بالضريبة النسبية على أرصدة التسهيلات الائتمانية والسلف التى تقدمها البنوك.
- المواد ٦٠، ٦١، ٦٤ بفرض الضريبة النسبية على الإعلانات.
- المادة ٧٤ بفرض الضريبة النسبية على أرباح المراهنات واليانصيب وما فحكمه.

كما تضمنت اللائحة التنفيذية الإجراءات التنفيذية لأحكام القانون متضمنة بعض المبادئ الهامة فى شأن التيسير على الممولين وتسهيل الإجراءات.

ونتناول فيما يلى أهم أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتشمل ما يأتي:

أولاً: الأحكام الخاصة بانقضاء الخصومة وإنهاء المنازعات بين مصلحة الضرائب والممولين.

ثانياً: أهم الأحكام المستحدثة فى اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: كافة أوعية ضريبة الدمغة النوعية والنسبية فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.

(أولاً)

الأحكام والقرارات الخاصة بانقضاء الخصومة
وإنهاء المنازعات بين المولين ومصلحة الضرائب

[أ] انقضاء الخصومة في الدعاوي أمام المحاكم التي لا تتجاوز الضريبة المتنازع عليها خمسة آلاف جنيه.

تنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على ما يأتي:

"تنقضي الخصومة في جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التي يكون موضوعها الخلاف في تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول في استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة في الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون".

وقد أصدرت وزارة المالية قواعد وتعليمات بشأن تطبيق حكم المادة الثالثة سالفة الذكر ، وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢١٧ في ٢٠٠٦/٩/٢٣ ونصه الآتي:

الإعلان رقم (٢)

الخاص بقواعد وتعليمات عامة بشأن انقضاء الخصومة وفقاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، ونشر فى الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) فى أول يوليو سنة ٢٠٠٦ – وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه:

وقد نصت المادة الثالثة منه على أن تنقضى الخصومة فى جميع الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى جميع المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بين مصلحة الضرائب والممولين التى يكون موضوعها الخلاف فى تقدير ضريبة الدمغة ، وذلك إذا كانت الضريبة محل النزاع لا تجاوز خمسة آلاف جنيه ، وتمتنع المطالبة بما لم يسدد من ضريبة تتعلق بتلك الدعاوى.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده لحساب الضريبة المتنازع عليها.

وذلك كله ما لم يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى بطلب يقدمه إلى المحكمة المنظورة أمامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ولتطبيق أحكام هذه المادة يراعى توافر الشروط الآتية:

أولاً: أن تكون الدعوة **مدنية** ومقيدة أو منظورة أمام القضاء باختلاف درجاته قبل تاريخ العمل بهذا القانون وهو ٢٠٠٦/٨/١.

ثانياً: ألا تتجاوز قيمة الضريبة محل النزاع خمسة آلاف جنيه.

وتحسب هذه القيمة على أساس مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليه لكل سنة على حدة وفقاً لقرار لجنة الطعن أو حكم المحكمة المطعون فيه حسب الأحوال.

ثالثاً: ألا يتمسك الممول باستمرار الخصومة فى الدعوى.

وفى حالة توافر هذه الشروط مجتمعة تنقضي الخصومة بقوة القانون ولا يترتب على انقضائها حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة.

وتقوم المأمورية بتسليم الممول شهادة على النموذج المرفق تفيد انقضاء الدعوى وإبراء ذمة الممول.

وعلى مأموريات الضرائب كل فى مجال اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ، ومتابعة موقفها من حيث الانقضاء أو الاستمرار ، وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً جميع البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى جميع المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

شهادة
انقضاء الدعوى وإبراء ذمة
طبقاً لحكم المادة الثالثة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم
١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م

تشهد مأمورية ضرائب ــــــــــــــــــــ بانقضاء الدعوى

رقم ــــــ لسنة ــــــ محكمة ــــــ باسم الممول/ ــــــــــ

ملف ضريبى رقم ــــــــــــ عن السنوات ــــــــ .

وبناءًا عليه تم إبراء ذمة الممول من سداد أى ضريبة مستحقة عن السنوات موضوع هذه الدعوى ، كما لا يترتب على ذلك حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المستحقة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وذلك طبقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م.

وهذه شهادة بذلك ،

رئيس المأمورية

وزارة المالية
<u>مصلحة الضرائب المصرية</u>

إخطار
<u>بانقضاء الخصومة</u>

السيد / ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

تحية طيبة ... وبعد ،

تطبيقاً لحكم المادة الثالثة من قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ نفيدكم بانقضاء الدعوى رقم ـــــــ لسنة ـــــــــ المقيدة بالمحكمة بينكم وبين المصلحة وذلك عن السنوات ـــــــــــــــــــــــــــ.

وبذلك يمتنع على المصلحة بموجب حكم هذه المادة المطالبة بما لم يسدد من ضرائب تتعلق بهذه السنوات.

وذلك كله ما لم تقم بتقديم طلب إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى خلال مدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ تاريخ العمل بالقانون بالتمسك باستمرار نظر هذه الدعوى والحكم فيها.

والمصلحة من جانبها حريصة على دعم الثقة بينها وبين كافة الممولين.

للتفضل بالعلم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(محمود محمد على)

[ب]إنهاء المنازعات حول الدمغة القائمة بين الممولين والمصلحة أمام المحاكم حول ضريبة الدمغة والتى قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر:

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه على ما يأتي:

"فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة السابقة يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح التالية:

- (٣٠%) من قيمة الضريبة المبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه.
- (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يفيد ذلك الوفاء".

وتنفيذاً لحكم المادة الرابعة سالفة الذكر أصدرت وزارة المالية الإعلان رقم ٣ الخاص بالقواعد والتعليمات بهذا الشأن ، وقد نشر بالوقائع المصرية بالعدد ٢/٧ فى ٢٠٠٦/٩/٢٣ ونصه الآتي:

الإعلان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
الخاص بقواعد وتعليمات عامة بشأن إنهاء المنازعات
المقيدة أو المنظورة أمام المحاكم وفقاً لحكم المادة الرابعة
من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر
بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ صدر القانون رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، ونشر في الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مكرر) في أول يوليو سنة ٢٠٠٦ – وبدأ العمل به اعتباراً من ٢٠٠٦/٨/١ ، وذلك نفاذاً للمادة السادسة منه:

وقد نصت المادة الرابعة منه على أنه في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، يكون للممولين في المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب حول ضريبة الدمغة والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل تاريخ العمل بهذا القانون طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من ذلك التاريخ مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.

في تطبيق حكم هذه المادة ، يراعى أن المقصود بالضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها هو مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده ، والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من واقع صحيفة الدعوى أو الطعن المرفوعة من الممول أو من المصلحة.

ويقوم الممول مقابل إنهاء المنازعات بأداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية:

- (٣٠%) من قيمة الضريبة المبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتى مائة ألف جنيه.

- (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها فيما يجاوز مائة ألف جنيه.

ويترتب على وفاء الممول بتلك النسب براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها ، ويُحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول للمحكمة ما يُفيد ذلك الوفاء.

وفى جميع الأحوال لا يترتب على انقضاء الخصومة حق للممول فى استرداد ما سبق أن سدده تحت حساب الضريبة المتنازع عليها.

كما يراعى لتطبيق أحكام هذه المادة توافر الشروط الآتية:

١- أن تكون المنازعة القائمة بين الممول والمصلحة فى دعوة **مدنية** مقيدة أو منظورة أمام على اختلاف درجاتها قبل ٢٠٠٦/٨/١.

٢- أن يتقدم الممول بطلب إنهاء المنازعة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أى قبل يوم ٢٠٠٧/٧/٣١ إلى المأمورية المختصة مرفقاً به شهادة من المحكمة بالحالة التى عليها الدعوى.

٣- أن يكون إنهاء المنازعة مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والذى يتم تحديده لكل سنة على حده وفقاً لصحيفة الدعوى وذلك عند تقديم الطلب وفقاً للشرائح المشار إليها سابقاً.

٤- على المأمورية المختصة إنشاء سجل خاص لقيد الطلبات حسب ورودها أولاً بأول لإنهاء المنازعة مع إثبات كافة البيانات الخاصة بالدعوى.

٥- تقوم المأمورية بإحالة الطلب إلى منطقة الضرائب المختصة والتى تتولى إحالته إلى الإدارة المركزية للتصالح.

٦- تتقدم الإدارة المركزية للتصالح – بناءً على موافقة رئيس المصلحة – بطلب إلى المحكمة المختصة بوقف الدعوى.

٧- تقوم لجنة التصالح المختصة بسحب الملف من المحكمة وتحديد بنود الخلاف المتنازع عليها من واقع دراستها لملف الدعوى.

٨- تصدر اللجنة قرارها بتحديد مبلغ الضريبة المتنازع عليه السنوى والذى يتمثل فى مجموع قيمة بنود الخلاف المتنازع عليها لكل سنة على حده.

٩- تخطر اللجنة كلاً من المأمورية والممول وهيئة قضايا الدولة والمحكمة بقرارها.

١٠- تقوم المأمورية بحساب مقابل الوفاء والذى يتمثل فى نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها والمحددة بقرار اللجنة بعد الأخذ فى الاعتبار المبالغ المسددة من الممول.

١١- يقوم الممول بسداد المقابل المنصوص عليه بالبند السابق وتصدر المأمورية له شهادة ببراءة ذمته يتقدم بها الممول للمحكمة المنظور أمامها الدعوى.

وفى حالة وجود أى خلاف فى تحديد الضريبة المتنازع عليها أو مقابل الوفاء يتم العرض على السيد رئيس المصلحة للبت فى هذا الخلاف.

وفى جميع الأحوال يُراعى ما يأتى:

١- تُحسب المبالغ الأخرى المستحقة الأداء (مقابل تأخير) على قيمة التسوية المحسوبة على الضريبة المتنازع عليها بالإضافة إلى مقابل التأخير على ما لم يسدد من الضريبة المستحقة على المبالغ غير المتنازع عليها.

٢- إعطاء الممول ما يُفيد قيامه بسداد المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذه المادة لتقديمها إلى المحكمة وبراءة ذمته لانتهاء الخصومة.

٣- إذا كانت الدعوى تتضمن سنوات لا تتجاوز فيها الضريبة محل النزاع عن خمسة آلاف جنيه تنتهى المنازعة تلقائياً بالنسبة لهذه الضريبة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦.

وعلى مأموريات الضرائب كل فى اختصاصها حصر الدعاوى المقيدة أو المنظورة لدى المحاكم على اختلاف درجاتها الخاضعة لأحكام هذه المادة ومتابعة موقفها من حيث الانتهاء أو الاستمرار وذلك فى سجل خاص بالمأمورية يُعد لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات المتعلقة بهذه الدعاوى.

وعلى كافة المأموريات وكل ذي مصلحة الالتزام بما ورد بهذه القواعد والتعليمات العامة والعمل بموجبها بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

رقم ملف الضريبى					

مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية الضرائب : ــــــــــــــــ
العنوان: ــــــــــــــــــــ

رقم الوارد	....
تاريخ الوارد	.../.../.........

يعمل به حتى ٢٠٠٧/٧/٣١

طلب إنهاء منازعة

السيد الأستاذ/ رئيس المأمورية

تحية طيبة .. وبعد

أرجو الموافقة على طلب إنهاء منازعتى الضريبية القائمة مع المصلحة طبقاً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ ووفقاً للبيانات التالية:

اسم الممول:	....	الكيان القانوني:	....
المهنة/ النشاط:	....	العنوان:	....

قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها		محكمة	تاريخ رفع الدعوى	رقم الدعوى	سنوات النزاع

- مع استعدادنا لأداء نسبة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها وفقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م.
- ومع إقرارى بعدم حقى فى استرداد ما سبق أن سددته تحت حساب الضريبة المتنازع عليها عن تلك السنوات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى: .../.../.......

مقدمه (الممول)
الاسم: ....
التوقيع: ....

رقم الملف الضريبى					

وزارة المالية
مصلحة الضرائب المصرية
مأمورية الضرائب : ــــــــــــــــــ
العنوان: ــــــــــــــــــ

اسم الممول ثلاثياً	....
المهنة/النشاط	....
الكيان القانوني	....

مذكرة بدراسة طلب الممول
بإنهاء الخصومة طبقاً للمادة الرابعة من قانون
ضريبة الدمغة الصادر بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م

- بناء على الطلب المقدم من الممول بشأن إنهاء المنازعات الضريبية القائمة بينه وبين المصلحة والوارد غلينا تحت رقم وارد (...) بتاريخ ــ/ــ/ــــ .
- وبعد دراسة بيانات الدعوى رقم (...) المرفوعة بتاريخ ــ/ــ/ــــ عن سنة النزاع (.........) أمام محكمة ــــــــــ والبالغ قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها مبلغ (........) بالحروف (فقط ــــــــــ).
- فقد تم تحديد مقابل الوفاء بقيمة الضريبة المحددة كنسبة من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها طبقاً للشرائح المقررة بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠٠٦ على النحو التالى:

(أ) الشريحة الأولى: (٣٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها حتي مائة ألف جنيه.

- قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.	١	
- قيمة مقابل الوفاء للشريحة الأولى [(٢) =(١) × ٣٠%]	٢	

(ب) الشريحة الثانية: (٦٠%) من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها بما يزيد عن مائة ألف جنيه.

- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يتجاوز مائة ألف جنيه من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة المتنازع عليها.	٣	
- قيمة الجزء الأول من مقابل الوفاء [(٤)= (٣) × ٣٠%].	٤	
- قيمة الضريبة المستحقة على ما لا يجاوز مائة ألف جنيه.	٥	
- قيمة الجزء الثاني من مقابل الوفاء [(١)= (٥) × ٦٠%].	٦	
- قيمة كامل مقابل الوفاء للشريحة الثانية [(٧)= (٤+٦)].	٧	

- وبذلك يكون مقابل الوفاء المطلوب سداده مبلغ .... بالحروف (فقط ــــــــ) وقد قام الممول بسداد مقابل الوفاء المشار إليه بالقسيمة .... بتاريخ

وبناءً عليه نرى الموافقة على إعطائه شهادة براءة ذمة نفاذاً للمادة الرابعة من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦م.

مأمور الفحص	مراجع المأمورية	مدير شئون التحصيل

تحريراً في: / /

مصلحة الضرائب المصرية

مأمورية الضرائب : ____________

العنوان: ________________

شهادة

براءة ذمة

تشهد مأمورية ضرائب ____________________________

التابعة لمصلحة الضرائب المصرية بأن الممول / ____________________

ملف ضريبى رقم ______/______/______/______/______

ونشاطه ____________ قد قام بسداد الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وفقاً لأحكام المادة الرابعة من مواد إصدار قانون ضريبة الدمغة رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ وأصبحت ذمته بريئة من هذا الدين تجاه المصلحة والمقامة عنه الدعوى رقم ______ لسنة ______ ولتقديمها للمحكمة المختصة.

وهذه شهادة منا بذلك ،،،

رئيس المأمورية

(ثانياً)

أهم الأحكام الواردة

بقرار وزير المالية رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

أهم أحكام اللائحة التنفيذية المشار إليها ما يأتي:

١- تحديد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة.
٢- بعض الأحكام المستحدثة باللائحة التنفيذية:
أ- الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكاً دفاتر وسجلات منتظمة.
ب- تقرير مبدأ الفحص من خلال عينة ، وعدم جواز إعادة الإطلاع أو المعاينة إلا لأسباب جدية.

٣- الإجراءات التنفيذية والنماذج الخاصة بالإخطارات والتظلم.
٤- تصحيح الربط النهائى.

[١] تحديد المأمورية المختصة:

نصت المادة (١) من اللائحة التنفيذية المشار إليها على ما يأتي:

مادة (١): تتحدد المأمورية المختصة فى تطبيق أحكام قانون ضريبة الدمغة المشار إليه على النحو الآتي:

[أ] بالنسبة لاشتراك التليفون والتلكس فى كافة المحافظات: المأمورية التى يقع السنترال فى دائرة اختصاصها الجغرافى.

[ب] بالنسبة لتوريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها: المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى مركز الجهة الملتزمة بالإخطار بتوريد المياه والكهرباء والغاز أو التى تنتج الكهرباء أو الغاز أو البوتاجاز.

[ج] بالنسبة للتصاريح والرخص الإدارية: المأمورية التى يقع فى دائرة اختصاصها الجغرافى الإدارة الحسابية للجهة التى تصدر التصريح أو الرخصة ، كأقسام المرور ووحدات الترخيص بمجالس المدن والأحياء.

[د] بالنسبة لمكاتب الشهر العقاري: المأمورية التى يقع مكتب الشهر العقارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى.

[هـ] بالنسبة لممولي ضريبة الدخل: المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى للممول ويقدم إليها إقراره الضريبى عن نشاطه التجارى أو الصناعى أو المهنى ، وكذلك مركز كبار الممولين إذا كان الممول ممن تقرر أو يتقرر تعامله مع المركز.
وفى حالة وجود فرع أو أكثر للممول فإن فحص الفرع يتم بالمأمورية التى تقع الفروع فى دائرة اختصاصها الجغرافى ، على أن يتم المحاسبة والربط فى المأمورية التى يتعامل معها المركز الرئيسى.

[و] بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها وأي من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح: مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التى يقع المكتب أو المنشأة فى دائرة اختصاصها الجغرافى.

[ز] بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة: مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والإسكندرية التى تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى فى دائرة اختصاصها الجغرافى.

[ح] شعب الدمغة بالمأموريات بالمحافظات عدا محافظتي القاهرة والإسكندرية ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات الأموال والأشخاص والمنشآت الفردية ودور النشر والإعلان والسينما والملاهي والمسارح والأندية الرياضية والاجتماعية وغيرها من الجهات الخاضعة لقانون ضريبة الدمغة ، ولا تسرى عليها أحكام البنود السابقة ، والتى يقع مركزها الرئيسى فى دائرة اختصاصها الجغرافى.

[٢] بعض أحكام مستحدثة باللائحة التنفيذية:

[أ] الاعتداد بقيم المحررات بالنسبة للدفاتر المنظمة.

تنص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية على أنه "لا يجوز للمصلحة عدم الاعتداد بقيم المحررات إذا كان الممول ممسكاً بالدفاتر والسجلات المنتظمة إلا إذا ثبت للمصلحة بالمستندات عدم صحة ما ورد بهذه الدفاتر والسجلات. ويقع عبء الإثبات فى هذه الحالة على المصلحة".

[ب]	الفحص من خلال عينة:

تنص المادة (٣) من اللائحة على أنه "يكون فحص الممولين سنوياً من خلال **عينة** يصدر بقواعد ومعايير تحديدها قرار من وزير المالية بناءً على عرض رئيس المصلحة ، وتلتزم المأمورية المختصة بإخطار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول على النموذج رقم (١ فحص ضريبة دمغة) بالتاريخ المحدد للفحص والمدة التقديرية له قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء الفحص.

[ج]	عدم جواز إعادة المعاينة إلا لأسباب جدية:

تنص المادة (٤) من اللائحة التنفيذية على أنه "في جميع الأحوال ، لا يجوز للمصلحة **إعادة الإطلاع** أو المعاينة عن ذات الفترة إلا إذا توافرت لها أسباب جدية أو تكشفت حقائق جوهرية تستوجب إعادة الفحص".

[٣] ربط الضريبة وإجراءات الطعن فيها:

تنص المادتين ٦، ١٠ من قانون ضريبة الدمغة على ما يأتي:

مادة ٦: على أصحاب الشأن أن يضمنوا المحرر قيمة التعامل فى الأحوال التى يتوقف تحديد الضريبة فيها على هذه القيمة ، فإذا لم يتضمن المحرر قيمة التعامل ، أو رأت مصلحة الضرائب أن القيمة المذكورة فيه أو فى الإخطار الذى تؤدى بموجبه الضريبة تقل بمقدار يزيد على عشر القيمة الحقيقية فللمصلحة أن تقدر هذه القيمة وفقاً لما يتكشف لها من أدلة وقرائن.

وعلى المصلحة إخطار الممول بالتقدير بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، فإذا لم يتظلم الممول من التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يكون الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء وفقاً لتقدير المصلحة.

وللممول فى حالة عدم موافقته على هذا التقدير أن يتظلم منه بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول إلى المأمورية المختصة لإحالته إلى لجنة الطعن المنصوص عليها فى (القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أو القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ حسب الأحوال) وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار بالتقدير.

وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لقرار اللجنة الصادر فى هذا الشأن بمجرد تسلمه للتنبيه بالسداد من مأمورية الضرائب المختصة.

وللممول أن يطعن فى قرار اللجنة بدعوى أمام المحكمة الابتدائية التى يقيم فى دائرتها ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للقرار.

ولا يوقف الطعن أمام المحكمة وجوب أداء الضريبة.

ويكون ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية فى المنازعات المشار إليها فى هذه المادة أربعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم.

مادة ١٠: تحدد مصلحة الضرائب الضريبة المستحقة غير المؤداة وفقاً لما يتكشف لها من الإطلاع أو المعاينة.

وللمصلحة كذلك تقدير الضريبة المستحقة وفقاً لما يتبين لها من الأدلة والقرائن ، وذلك عند الامتناع عن تقديم المحررات والمستندات للإطلاع ، أو إتلافها قبل انقضاء أجل التقادم المسقط لاقتضاء الضريبة والمنصوص عليه فى هذا القانون.

ويعلن الممول بالضريبة أو فروقها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول مبيناً به المحررات أو الوقائع أو التصرفات أو غيرها التى استحقت عليها الضريبة أو فروقها.

وتسرى في هذه الحالة إجراءات تقدير قيمة المعاملات والطعن فيه المنصوص عليه فى المادة ٦ من هذا القانون.

وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون فى المادتين (٧) ، (٨) منها على ما يأتي:

مادة٧: فى الأحوال التى ترى فيها المصلحة تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة ، طبقاً للمادتين (٦) و(١٠) من القانون ، تتولى مأمورية الضرائب المختصة إجراء التقدير وإخطار الممول به ، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ، وذلك على النموذج رقم (١٩/ض/دمغة) ، على أن يتضمن النموذج وعاء الضريبة وأسس هذا التقدير.

فإذا لم يتظلم الممول خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار يصبح الربط نهائياً وتصبح الضريبة واجبة الأداء ، وفى هذه الحالة يتم المطالبة بالضريبة ومقابل التأخير على النموذج رقم (٤/س/دمغة) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والنموذج رقم (٥/س/دمغة) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

مادة٨: فى حالة تظلم الممول من تقدير قيمة التعامل أو تقدير دين الضريبة خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذه اللائحة ، يجوز للمأمورية المختصة بناءً على طلب الممول بحث التظلم من إخطار المأمورية بشأن تحديد أو تقدير الضريبة ، بشرط إثبات ما يتم مناقشته فى محضر يؤيد بالمستندات المقدمة من الممول والمأمورية ، وعلى أن تتم مناقشة وإثبات جميع بنود الخلاف وأوجه الدفاع التى يقدمها الممول فى ذلك المحضر.

وفى حالة الاتفاق يوقع محضر المناقشة من الممول ورئيس المأمورية بما تم الاتفاق عليه ، أما فى حالة عدم الاتفاق أو عدم المناقشة يحال التظلم ومحضر المناقشة بحسب الأحوال ، إلى لجنة الطعن المختصة ، ويخطر الممول بذلك. وفى جميع الأحوال يحق للممول الحصول على نسخة من محضر المناقشة.

وعلى الممول سداد الضريبة وفقاً لما اتفق عليه مع المصلحة أو وفقاً لقرار لجنة الطعن.

[٤] تصحيح الربط النهائى:

تنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية الجديد على ما يأتي:

على مصلحة الضرائب من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الممول أو صاحب الشأن تصحيح الربط النهائى لضريبة الدمغة قبل اكتمال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من القانون فى الحالات الآتية:

أ- ربط الضريبة على شخص غير خاضع لها.
ب- ربط الضريبة على وعاء غير خاضع لها أو معفى منها قانوناً.
ج- عدم تطبيق الإعفاءات المقررة قانوناً.
د- الخطأ فى تطبيق سعر الضريبة.
هـ- الخطأ فى نوع ضريبة الدمغة التى ربطت على الممول.
و- ربط ذات الضريبة على ذات الإيراد أكثر من مرة.
ز- إذا وقع خطأ مادى فى الربط.
ح- أية حالة تتكشف فيها لمصلحة الضرائب أو يحصل فيها الممول أو صاحب الشأن على مستندات أو أوراق قاطعة من شأنها أن تؤدى إلى عدم صحة الربط.
ط- إذا تضمن الربط مخالفة جوهرية لحكم قانوني واجب التطبيق.

وتتولى لجنة إعادة النظر فى الربط النهائي المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه دراسة الملفات فى الحالات المشار إليها ، وإصدار توصيتها فيها.

وفى جميع الأحوال ، لا يكون قرار تصحيح الربط نافذاً إلا بعد موافقة رئيس المصلحة عليه.

وتعقيباً على ما قررته المادة (٩) سالفة الذكر يلاحظ الآتي:

أنه لأول مرة تلتزم المصلحة بتصحيح الربط النهائى من تلقاء نفسها فى حالة توافر أى حالة من الحالات الموجبة لذلك والمنصوص عليها بالمادة ، وذلك طبعاً بالإضافة إلى حق الممول الطبيعى فى هذا الشأن ، وهو اتجاه يستحق التقدير إذ يضع المصلحة فى مكانها الصحيح باعتبارها الأمينة على تطبيق أحكام القانون بحيدة وعدالة ، وأيضاً الممول حقه سواء طلبه أم لم يطلبه ، مما يدعم الثقة بين الممول والمصلحة.

(ثـالثـاً)

جداول الأوعية الخاضعة لكل من
ضريبة الدمغة النوعية وضريبة الدمغة النسبية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦
ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية
رقم (٥٢٥) لسنة ٢٠٠٦

جداول أوعية الضرائب النوعية

وعاء الضريبة	سعر الضريبة	متحمل الضريبة	الإعفاء من الضريبة
الشهادات والإقرارات:			
- الشهادات الابتدائية.	١٢٠ قرش	طالب الشهادة	
- الشهادة الابتدائية بأنواعها.	٢١٠ قرش	طالب الشهادة	
- شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى.	ستة جنيهات	طالب الشهادة	
- الشهادة الثانوية بأنواعها.	تسعة جنيهات	طالب الشهادة	
- الشهادات فوق المتوسط	اثنى عشر جنيهاً	طالب الشهادة	
- شهادة الليسانس أو البكالوريوس	خمسة عشر جنيهاً	طالب الشهادة	
- دبلوم الدراسات العليا	ثلاثون جنيهاً	طالب الشهادة	
- الماجستير	ثلاثون جنيهاً	طالب الشهادة	
- الدكتوراه	ستون جنيهاً	طالب الشهادة	
العقود وما فى حكمها:			
- كل ورقة من أوراق العقد.	تسعون قرشاً عن كل ورقة	كل متعاقد على النسخة الخاصة به	
- كل ورقة من أوراق الإشهاد.	تسعون قرشاً عن كل ورقة	كل متعاقد على النسخة الخاصة به	
- العقد الشفوي عند التمسك به أمام القضاء.	تسعون قرشاً عن كل ورقة	كل متعاقد على النسخة الخاصة به	
- عقد الوكالة.	تسعون قرشاً عن كل ورقة	الموكل	
وثائق الأحوال الشخصية:			
١- عقد الزواج	١٥ جنيه	الزوج	
٢- وثيقة الطلاق	٣٠ جنيهاً	المطلق	
المحررات القضائية:			م/٤٩
كل ورقة من أوراق المحررات القضائية الآتية:			
- الأوامر بتنفيذ الأحكام الأجنبية فى مصر.	٩٠ قرشاً	مستلم الأمر	
- الأوامر على العرائض التى يصدرها القضاة فى حدود سلطاتهم الولائية.	٩٠ قرشاً	مستلم الأمر	
- كل نشرة قضائية عدا ما يخص البيوع الجبرية.	٩٠ قرشاً	من عملت لصالحه النشرة.	

وعاء الضريبة	سعر الضريبة	متحمل الضريبة	الإعفاء من الضريبة
خدمات النقل **أولاً: نقل الأشخاص:**			
١- كل اشتراك بالدرجة الأولى صادر من هيئة السكة الحديد أو من أية هيئة أو منشأة أخرى تقوم بأعمال النقل بين المدن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.	خمسة جنيهات وأربعون قرشاً		
- إذا كانت مدة الاشتراك لا تجاوز ٣ أشهر.	٢,٥ جنيه		
٢- كل اشتراك بالدرجة الثانية على الاشتراك المشار إليه فى البند السابق تزيد مدته عن ٣ أشهر.	٢,٧٠ جنيه		
وإذا كانت المدة لا تجاوز ٣ أشهر.	١,٣٥ جنيه		
٣- كل اشتراك بوسائل النقل العامة داخل المدن أو بين المدينة الواحدة وضواحيها لمدة تزيد عن ٣ أشهر.	خمسة وخمسون قرشاً		
وإذا كانت المدة لا تجاوز ٣ أشهر.	سبعة وعشرون قرشاً.		
٤- كل اشتراك أو تصريح سفر مجاناً.	خمسة جنيهات وأربعون قرشاً		
٥- كل اشتراك أو تصريح سفر مخفض.	مائة وعشرون قرشاً		
٦- كل تذكرة فى عربات النوم بقطارات السكة الحديد.	جنيهان وسبعون قرشاً.		
٧- كل تذكرة سفر بالدرجة الأولى الممتازة.	مائة وعشرة قروش.		
٨- كل تذكرة سفر بالدرجة الثانية الممتازة.	خمسة وسبعون قرشاً.		
٩- كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الأولى.	١٠,٨٠جنيهات وتخفض إلى ١٢٠ قرش لتذاكر الحج والعمرة.		<u>يعفى من الضريبة تذاكر السفر على السفن:</u> - تذاكر السفر للحج والعمرة بالدرجة الثالثة. - تذاكر العودة إذا دفعت بالجمهورية.

وعاء الضريبة	سعر الضريبة	متحمل الضريبة	الإعفاء من الضريبة
			- تذاكر السفر داخل الجمهورية. - تذاكر السفر على ظهر الباخرة.
١٠- كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثانية.	٨,١٠ جنيهات وتخفض إلى ٩٠ قرش لتذاكر الحج والعمرة.		
١١- كل تذكرة سفر على السفن بالدرجة الثالثة.	٢,٧٠ جنيه.		
١٢- كل تذاكر سفر على الطائرات للخارج.	عشرة جنيهات وثمانون قرشاً.		وتعفى من الضريبة: - تذاكر العودة إذا دفعت بالجمهورية. - التذاكر التى صرفت بالخارج لمسافرين مارين بالجمهورية واستعملت فيها.
١٣- كل تذكرة سفر على الطائرات داخل الجمهورية.	جنيهان وسبعون قرشاً. تخفض الضريبة إلى النصف على التذاكر لأداء الحج والعمرة.		
ثانياً: نقل البضائع: كل ورقة من أوراق وثيقة بوليصة الشحن البحرى.	واحد جنيه واثنا وستون قرشاً		
التصاريح والرخص الإدارية (مادة ٨٩) **أولاً: التصاريح:** - كل تصريح يصدر من أية سلطة إدارية.	تسعون قرشاً.		
ثانياً: الرخص: - كل رخصة تصدر عن أية سلطة إدارية.	ثلاثة جنيهات.		
فيما عدا ما يلى: أ- كل ترخيص استغلال منجم أو محجر.	ثلاثمائة جنيه سنوياً.		
ب- رخصة محال الملاهى ودور التسلية بما فى ذلك دور السينما والمسرح.	ثلاثمائة جنيه سنوياً.		
ج- كل ترخيص لاستغلال مصنع طوب.	٣٠٠ سنوياً.وتتعدد الضريبة بتعدد الخطوط الأصلية عن كل اشتراك.		

تابع جداول أوعية الضرائب النوعية

تابع جداول أوعية الضرائب النوعية

وعاء الضريبة	سعر الضريبة	متحمل الضريبة	الإعفاء من الضريبة
د- كل رخصة بناء كل رخصة بناء **بالمدن**	ثلاثون جنيهاً ستون جنيهاً	من صدرت لصالحه التصريح أو الرخصة	يعفى من الضريبة ترخيص نقل القطن المحلوج
هـ- رخصة تسيير سيارة نقل حمولة خمسة أطنان فأقل.	اثنا عشر جنيهاً سنوياً.		
و- رخصة تسيير سيارة النقل التى تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تجاوز خمسة عشر طناً.	خمسة عشر جنيهاً سنوياً.		
ز- رخصة تسيير سيارة نقل تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً.	ثمانية عشر جنيهاً سنوياً.		
ح- كل رخصة محل عام.	١٢ جنيهاً سنوياً.		
ط- كل ترخيص محل جزارة أو محل صناعى.	ثمانية عشر جنيهاً سنوياً.		
ى- رخصة تسيير سيارة الركوب أربعة سلندرات فأقل.	ستة جنيهات سنوياً.		
ك- رخصة تسيير سيارة الركوب أكثر من أربعة سلندرات.	اثنا عشر جنيهاً سنوياً		
ل- كل رخصة لاستيراد أسلحة أو ذخائر أو نقلها.	اثنا عشر جنيهاً.		
وتستحق الضريبة فى كل حالة من الحالات الآتية: ١- التنازل عن الرخصة. ٢- تجديد الرخصة. ٣- امتدادها. ٤- إجراء أى تعديل (مادة ٩٠ من القانون)	بنفس سعر إصدار الترخيص الأصلى.		
<u>**توريد المياه والكهرباء والغاز والبوتاجاز واستهلاكها (مادة ٩٦)**</u> أ- توريد كل من المياه أو الكهرباء أو الغاز ولو قلت مدة التوريد عن شقة كاملة.	ثلاثة جنيهاً سنوياً	[أ] المورد بالنسبة للتوريد فيما عدا ضريبة دمغة الكهرباء فيتحملها المستهلك.	<u>**يعفى من الضريبة:**</u> ● دور العبادة. ● الملاجئ والمستشفيات والمستوصفات التى لا تبغى الكسب أو التابعة لهيئات لا ترمى إلى
ب- كل كيلووات/ساعة من الكهرباء المستعملة للإضاءة فى أى مكان أو للأغراض السكنية أو التجارية بما فى	ثلاثة قروش للكيلو		

وعاء الضريبة	سعر الضريبة	متحمل الضريبة	الإعفاء من الضريبة
ذلك إدارة المصاعد. ج- كل عشرة كيلووات/ساعة من الكهرباء المستعلمة فى الأغراض الصناعية.	٠,٦ من القرش	[ب] المستهلك بالنسبة للاستهلاك.	الكسب. • الاستهلاك الذاتي من مولدات كهربائية خاصة بالمستهلك ، وإذا امتد
د- كل متر مكعب من استهلاك الغاز فى غير الأغراض الصناعية. هـ- كل كيلوجرام من استهلاك البيوتين (البوتاجاز) أو ما يماثله من المستحضرات فى غير الأغراض الصناعية. و- كل طن من استهلاك الغاز والبوتاجاز فى غير الأغراض الصناعية.	٣,٦ قرشاً تسعة قروش لكل كيلو جرام ثلاثة جنيهات		الاستهلاك إلى الغير استحقت الضريبة. • المنشآت المقامة طبقاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة. • استهلاك الكهرباء فى أغراض استصلاح واستزراع الأراضي. • استهلاك الجهات الحكومية والأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات الحكم المحلى والإنارة العامة للشوارع من ضريبة الدمغة المقررة على استهلاك الكهرباء أو توريدها ، مع عدم رد ما سبق أن دفع من ضريبة. (مادة ٩٨ ق)
<u>الاشتراكات السلكية واللاسلكية:</u> أ- كل اشتراك لاستعمال تليفون ب- كل اشتراك لاستعمال تلكس	ستة جنيهات سنوياً ثلاثمائة جنيه	المشترك المشترك	

جداول أوعية الضريبة النسبية

متحمل الضريبة ومواعيد سدادها	فئة الضريبة	وعاء الضريبة
		أقساط ومقابل التأمين وما فى حكمها (مادة ٥٠)
يتحمل الضريبة المستحقة على أقساط ومقابل التأمين ، كل من المؤمن والمؤمن له مناصفة وتؤدى الضريبة المستحقة طبقاً للبند ١ ، ٢ ، ٣ شهرياً فى موعد غايته الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالى لتحصيلها ، وذلك على النموذج رقم (٦ / خ / دمغة).	واحد فى المائة على كل قسط.	١- كل قسط من أقساط التأمين على الحياة أو التأمين من الأمراض ، أو الإصابات الجسدية أو المسئولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أياً كان نوعه.
	عشرة فى المائة بحد أدنى جنيه واحد.	٢- مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى.
	عشرة فى المائة بحد أدنى جنيه واحد.	٣- كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ، وعلى مقابل هذه التأمينات بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب.
تتحمل شركة التأمين إجمالى الأقساط ومقابل التأمين. وتؤدى الضريبة المستحقة على هذا البند سنوياً فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل سنة على النموذج رقم (٧ / خ / دمغة).	ثمانية فى الألف.	٤- إجمالى أقساط التأمين ومقابل التأمين التى تحصلها شركات التأمين.

تابع جداول الضريبة النسبية

الوعاء	سعر الضريبة وكيفية تحديد الوعاء	متحمل عبء الضريبة	حالات عداد استحقاق الضريبة
الأعمال والمحررات المصرفية: تستحق الضريبة على أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى أثناء السنة المالية (م ٥٧ ق)	تستحق الضريبة بواقع اثنين فى الألف، على أن يلتزم البنك بسداد نصف فى الألف على الرصيد فى نهاية كل ربع سنة (مادة ٥٧ق). وتحدد أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف الخاضعة للضريبة على أساس إجمالى الممنوحة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم فى نهاية كل ربع سنة ميلادية، دون المبالغ التى لم تستعمل من حدود التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف المصرح بها لهم (مادة ١٧ لائحة) كما تستحق الضريبة فقط على ما يتم استخدامه خصماً على الحسابات المدينة للمقترضين والمقيدة على حساباتهم دون المبالغ التى لم تستعمل من حدود الائتمان المقرر لبطاقات الائتمان *Credit Cards* (٢١لائحة).	البنك والعميل مناصفة (م٥٧ق)	**لا تستحق ضريبة دمغة نسبية على الآتى** ١-الفوائد أو العوائد المهمشة التى لا يتم تعليتها على التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف للعملاء والبنوك (مادة ٢٠). ٢-المبالغ التى لم تستعمل من حدود الائتمان المقرر لبطاقات الائتمان (*Credit Cards*) (م٢١ لائحة). ٣-بطاقات الخصم (*Debit Cards*) والتى يتم استخدامها على الحسابات الدائنة للعملاء أو بطاقات القيمة المخزنة (*Stored-Value Cards*) مثل البطاقات الذكية (*Smart Cards*) (مادة ٢٢ لائحة) ٤-الالتزامات العرضية والارتباطات وتشمل على الأخص: أ- ارتباطات غير قابلة للإلغاء عن قروض. ب- خطابات الضمان. ج- الاعتمادات المستندية (استيراد وتصدير). د- الأوراق المقبولة من تسهيلات موردين. هـ- الكمبيالات المعاد خصمها.
وتشمل الأرصدة المجمعة للتسهيلات والقروض والسلف التى تقدمها البنوك فى صور المشاركات أو مضاربات أو	يحدد الرصيد المجمع فى نهاية كل فترة كما يلى: الرصيد القائم فى أول		

تابع جداول أوعية الضرائب النوعية

الوعاء	سعر الضريبة وكيفية تحديد الوعاء	متحمل عبء الضريبة	حالات عداد استحقاق الضريبة
مرابحات أو غيرها من صور التمويل أياً كان مسمياتها للأشخاص الطبيعيين والمنشآت الفردية ، وشركات الأشخاص ، وشركات الأموال بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص، والهيئات العامة الاقتصادية والجمعيات التعاونية والجهات المحلية الأخرى، والجهات والفروع الأجنبية. (م١٨ لائحة) كما تشمل على الأخص ما يلى: أ- أوراق تجارية مخصومة ولا تشمل الأوراق التجارية التى يعاد خصمها لدى البنك المركزى أو البنوك الأخرى المحلية كالتزام عرضى. ب- مستندات خارجية مخصومة. ج- أوراق تجارية مخصومة حتى ميعاد استحقاقها فى نهاية كل ربع سنة. د- أرصدة جميع أنواع القروض والحسابات المدينة. هـ- السندات الأذنية المحررة لأمر البنك مباشرة. و- الأوراق التجارية التى استحقت فى نهاية كل ربع سنة ولم تدفع. ز- الأرصدة المدينة بحسابات ودائع العملاء، والعوائد أو الفوائد المستحقة.	الفترة + التسهيلات الائتمانية أو القروض أو السلف التى تقدمها البنوك فى الفترة التالية – ما تم سداده فى ذات الفترة. **على أن يراعى أنه إذا** ظهرت بعض الحسابات الدائنة بين أرصدة التسهيلات الائتمانية والقروض والسلف فى نهاية كل فترة ، **فلا يجوز** خصمها بأى حال من مجموع الأرصدة المجمعة ، كما لا يجوز خصم القروض والعوائد المجنبة ، والخصم غير المكتسب للأوراق التجارية المخصومة من مجموع الأرصدة المجمعة. (م ١٩ لائحة)		و- عقود الصرف الآجلة. ز- عقود مبادلة العملات. ح- عقود الخيارات. ط- عقود سعر العائد. ي- التزامات عرضية محتملة أخرى.

تابع جداول الضريبة النسبية

الوعاء	كيفية تحديد عناصر حساب الضريبة	متحمل الضريبة والملتزم بالتوريد
الإعلانات (مادة ٦٠ القانون) يعتبر إعلاناً كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأنه وسيلة، ويستحق ضريبة نسبية بواقع ١٥% من أجر الإعلان، أو من تكلفته. وتحدد اللائحة التنفيذية عناصر حسابها، وذلك بحسب الأحوال ، بالنسبة إلى: ١- الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون. ٢- الإعلانات التى تذاع بالراديو. ٣- الإعلانات التى تقام فى الطرقات العامة أو أسطح أو واجهة العقارات أو غيرها من الأماكن وعلى وسائل النقل المختلفة. ٤- الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر بما فى ذلك الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.	يقصد بأجر الإعلان فى تطبيق المادة ٦٠ من القانون:جميع المبالغ المدفوعة إلى وكالة الإعلان أو الجهة المعلنة بحسب الأحوال. ويقصد بتكلفة الإعلان المبالغ التى يتكبدها صاحب الإعلان فى تشغيل أو إقامة أو إعداد الإعلان داخلياً ثم نشره. (مادة ٢٤ لائحة). ولا يدخل ضمن وعاء الضريبة ضريبة المبيعات السابق سدادها على أجر أو تكلفة الإعلان. (مادة ٢٥ لائحة) فى تطبيق حكمي البندين (٣)، (٤) من المادة ٦٠ من القانون تشمل تكلفة الإعلان ما يأتي: أ- أثمان خامات ومواد التغليف والأدوات المكتبية والكتب وأحبار الطباعة. ب- أجور الفنانين والعمالة المباشرة. ج- مقابل تأجير المعدات. د- تكاليف النقل ومصروفات الانتقال. هـ- مصروفات الطبع والبروفات والدعاية والاستقبال. و- مقابل النشر.	**الالتزام بالإخطار** وعلى كل جهة تقوم بالإعلان: أن تخطر مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم عرضها أو إذاعتها أو نشرها، موضحاً بها طبيعة الإعلان، وقيمته والضريبة المستحقة عليه. ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية: أ- اسم صاحب الإعلان وعنوانه أو عنوان الشركة التى تم الإعلان لصالحها. ب- تاريخ نشر الإعلان. ج-أجر العرض أو الإذاعة أو النشر. د- تكلفة الإعلان وذلك بالنسبة للبندين (٣)، (٤) من المادة ٦٠. **الالتزام بتوريد الضريبة** - تلتزم الجهة التى تقوم بالإعلان لصالح الأشخاص الطبيعيين إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ الإعلان على النموذج رقم (٩/خ/دمغة). - كما يلتزم صاحب الإعلان من الأشخاص الاعتبارية بسداد الضريبة بتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة، وذلك على النموذج رقم (١٠/خ/دمغة) وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان. **الالتزام بسجل بأسماء المعلنين** تلتزم الجهات التى تقوم بالإعلان بالاحتفاظ بسجل بأسماء من يتم الإعلان لمصلحتهم على أن يتضمن السجل البيانات الآتية:

تابع جداول أوعية الضرائب النوعية

متحمل الضريبة والملتزم بالتوريد	**كيفية تحديد عناصر حساب الضريبة**	**الوعاء**
- نص الإعلان. - وصف الإعلان وشكله. - مدة العرض والإذاعة أو العرض. - أجر النشر أو الإذاعة أو العرض. - الأماكن التى توضع بها. (مادة ٦١ من القانون ، والمواد ٢٨، ٢٩، ٣٠ من اللائحة). **ضريبة الدمغة النسبية** على أجور الإعلانات التى تبثها **القنوات الفضائية** يتحملها صاحب الإعلان المقيم فى مصر، كما تستحق الضريبة على أجور الإعلانات التى تطبع فى **المناطق الحرة** ويتم نشرها فى الصحف والمجالات والتقاويم السنوية. (مادة ٢٧ لائحة)		

الإعفاء من الضريبة النسبية على الإعلانات

طبقاً للمادة (٦٤) من القانون

تعفى من الضريبة ، الإعلانات الآتية:

١- الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطات العامة ، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح ، أو للتوعية بصفة عامة ، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.

٢- إعلانات التحذير.

٣- إعلانات البيوع الجبرية.

٤- الإعلانات الخاصة بالانتخابات.

٥- إعلان طالب الحصول على عمل.

٦- الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.

٧- الإعلان عن الوفاة.

٨- الإعلانات الخاصة بالمفقودين والمفقودات.

الوعاء	فئة الضريبة	متحمل الضريبة	الالتزام بالتوريد والسداد
خدمات النقل **نقل البضائع** على وثائق (بوالص) النقل الخاصة بالبضائع والمنقولات أياً كان نوعها سواء كان النقل برياً أو جوياً أو بطريقة الملاحة البحرية الداخلية. وعلى تذاكر الأمتعة والمنقولات الخاصة بالبضائع التى تنقل بوسائل النقل المشار إليها سابقاً. (بند٢ من ثانياً من المادة ٧٠ من القانون)	١٨% من أجر النقل بحد أقصى ستون قرش. وتعفى من الضريبة إذا لم يجاوز الأجر جنيهاً واحداً.	يتحمل الضريبة صاحب الوثيقة أو مرسل البضاعة.	يلتزم متعهد النقل – من غير الجهات الحكومية بأداء الضريبة المستحقة على كل من وثائق الشحن البحرى ووثائق النقل البرى أو الجوى أو بطريق الملاحة البحرية الداخلية وتذاكر الأمتعة والمنقولات وذلك بإخطار يقدمه متعهدو النقل إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال العشرة أيام الأولى من الشهر التالى عما صرف من تلك الوثائق والتذاكر خلال الشهر السابق. ويتضمن هذا الإخطار بالنسبة لوثائق النقل البحرى عددها وعدد أوراق كل منها، وبالنسبة لوثائق نقل البضائع وتذاكر الأمتعة والمنقولات يبين عددها وقيمة أجر النقل بالنسبة لكل منها مع قيمة الضريبة المستحقة. ويتم توريد الضريبة المستحقة على النموذج رقم (١٢/خ/دمغة).

الوعاء	فئة الضريبة	متحمل الضريبة	الالتزام بتوريد الضريبة
أرباح المراهنات واليانصيب وما في حكمها (مادة ٧٤ من القانون) تستحق ضريبة نسبية على: ١- المبالغ المعدة للأداء للمراهنين في مراهنات سباق الخيل وصيد الحمام وغيرها من أنواع المراهنات وعمليات اليانصيب بجميع أنواعها. (مادة ٧٤ فقرة ١) ويقصد بما سبق المعاني التالية المراهنة: كل تعهد بين شخصين أو أكثر على دفع مبلغ معين أو شيء معين لمن يربح دون أن يكون لهذا الشخص ور إيجابي أو مؤثر في تحقيق واقعة الربح. والمبالغ المعدة للأداء للمراهنين: هي الأرباح التي يحصل عليها المراهنون. اليانصيب: كل عمل يعرض على الجمهور تحت أي تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر، وتخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولاً للصدفة دون تدخل من الرابحين أو غيرهم دون بذل أي جهد ذهني أو عضلي ولا يكون للمال الذي تقدم به الشخص في اليانصيب غير قدر يسير من إنتاج الإيراد. (مادة ٣٣ لائحة)	٦٠% للرابح تخفض إلى ٣٠% إذا أصبح المبلغ أو الجائزة من نصيب الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة اليانصيب	الرابح الجهة المنظمة للمسابقة أو المصدرة لليانصيب	معدلة بقرار وزير المالية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧.

تابع جداول الضريبة النسبية

الوعاء	فئة الضريبة	متحمل الضريبة	الالتزام بتوريد الضريبة
٢- المبالغ أو الجوائز المعدة للأداء نقداً أو عيناً للرابحين فى المسابقات وذلك بواقع ٢٠% من المبلغ أو قيمة الجائزة. (فقرة ٢ من المادة ٧٤ من القانون) والمسابقات: هى الأعمال التى تتوقف نتيجتها على قدر من الذكاء أو المجهود الذهني أو العضلى مما يفقدها طابع الصدفة البحتة التى تتميز بها أعمال اليانصيب. (مادة ٣٣ لائحة)	٢٠% إذا آلت إلى المتسابق وتخفض إلى ١٠% إذا آلت إلى الجهة المنظمة للمسابقة.	الرابح منظم المسابقة	تلتزم الجهات التى تقوم بصرف أرباح أو جوائز طبقاً للبنود ١، ٢، ٣ من المادة ٧٤ من القانون بالآتى: ١- خصم الضريبة النسبية المستحقة على هذه المبالغ قبل صرفها إلى المستفيدين. ٢- توريد المبالغ المخصومة إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء إجراء المراهنة أو السحب أو المسابقة وذلك على النموذج رقم(١٣/خ/دمغة) ٣- أن ترفق بالنموذج (١٣/خ/دمغة) البيانات الآتية: أ- الجهات والأفراد الذين ينظمون المراهنات أو يصدرون اليانصيب. ب-المبلغ المعد للأداء لكل رابح بالنسبة للمراهنات. ج-قيمة المبالغ المخصصة للرابحين بالنسبة لليانصيب وأرقام النمر الرابحة وقيمة الربح الخاص بكل نمرة ، وما وقع منها من نصيب الجهة مصدرة اليانصيب. د- قيمة الأنصبة والمزايا. هـ- قيمة الضريبة المستحقة.
٣- الأنصبة والمزايا التى يربحها أصحاب السندات أو المؤمن لهم والمدخرون عن طريق السحب أو الاختيار بالقرعة الذى تجريه أية جهة من الجهات العامة أو الخاصة.	١٥% من قيمة ما يتم الحصول عليه	الرابح	

تابع جداول الضريبة النسبية

الوعاء	فئة الضريبة العادية	فئة الضريبة الإضافية	متحمل الضريبة
المبالغ التى تصرفها الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية: تستحق الضريبة على كل مبلغ تصرفه الجهات المشار إليها من أجور ومكافآت وما فى حكمها وإعانات على الوجه التالى:			
- الخمسون جنيهاً الأولى.	معفاة	-	
- أزيد من خمسين- مائتين وخمسين جنيهاً	٠,٠٠٦%	-	من صرفت له المبالغ
- أزيد من مائتين وخمسين-خمسمائة جنيه	٠,٠٠٦٥%	-	-
- أزيد من خمسمائة – ألف جنيه	٠,٠٠٧%	-	-
- أزيد من ألف- خمسة آلاف جنيه	٠,٠٠٧٥%	-	-
- أزيد من خمسة آلاف- عشرة آلاف جنيه	٠,٠٠٨%	-	-
- ما يزيد على عشرة آلاف جنيه	٠,٠٠٣% من الزيادة	-	-
فيما عدا المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها: تستحق ضريبة إضافية على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها علاوة على الضريبة الأصلية على الوجه التالى:			الجهة التى صرفت لها المبالغ
- الخمسون جنيهاً الأولى.	معفاة	معفاة	
- أزيد من خمسين- مائتين وخمسين جنيهاً	٠,٠٠٦%	٠,٠٣٦%	
- أزيد من مائتين وخمسين-خمسمائة جنيه	٠,٠٠٦٥%	٠,٠٣٩%	-
- أزيد من خمسمائة – ألف جنيه	٠,٠٠٧%	٠,٠٤٢%	-
- أزيد من خمسة آلاف- عشرة آلاف جنيه	٠,٠٠٨%	٠,٠٤٨%	-
- ما يزيد على عشرة آلاف جنيه	٠,٠٠٣% من الزيادة	٠,٠١٨% من الزيادة	-

* **ملحوظة:** نقلت فكرة جداول ضريبة الدمغة بنوعيها عن كتاب الوسيط فى ضريبة الدمغة للمرحوم الأستاذ / يحيى نور الدين.

الجزء الثالث

شرح لأهم أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية متضمناً أهم التعليمات التى أصدرتها المصلحة

الضريبة العامة على المبيعات

فرض الضريبة:

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على:

- السلع المصنعة محلياً والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص.
- تفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢).
- يكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج.

سعر الضريبة:

- يكون سعر الضريبة على السلع ١٠% على وجه العموم فيما عدا ما ورد في:

- الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة بالنسبة للسلع المبينة على النحو المحدد قرين كل منها.
- الجدول رقم (٢) المرافق يحدد الخدمات الخاضعة للضريبة وسعرها.
- الجدول (أ) يبين سلع تخضع للضريبة بسعر ٥%.
- الجدول (و) الخاص بالسلع التى تخضع للضريبة بسعر ٢٥%.
- الجدول رقم (ج) يبين السلع المعفاة من الضريبة.

ونورد فيما يلى الجداول المشار إليها

جدول رقم (١)

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	شاى				
	أ- الشاى الحر جمهورية	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢
	ب- شاى موزع بالبطاقات التموينية	الطن الصافى	١٤٤,٧٥٦	لطن الصافى	١٤٤,٧٥٦
	ج - شاى مستورد معبأ عادى	الطن الصافى	١٠٥١,٢٦٢	الطن الصافى	١٠٥١,٢٦٢
	د- شاى مستورد معبأ فاخر	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢
	هـ- غيره	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢	الطن الصافى	١١٦٦,٦٦٢
٢	**سكرية كثيفة لا تحتوي على سكر بنجر شوندر وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل مواد معطرة أو ملونة أضافية**				
	أ- منصرف بالبطاقات التموينية	الطن الصافى	٤٣,٦٠٠	الطن الصافى	٤٣,٦٠٠
	ب- السكر الحر				
	١- سكر ناعم	الطن الصافى	٥٥,٦٠٠	الطن الصافى	٥٥,٦٠٠
	٢- سكر ماكينة	الطن الصافى	٥٧,٦٠٠	الطن الصافى	٥٧,٦٠٠
	٢- سكر أقماع	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠
	٤- غيره	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠	الطن الصافى	٥٨,٦٠٠
٣	**أو غير محلاه معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه***				
٤	**الجعة البيرة**				
	١- الكحولية	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٢٠٠جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٢٠٠جنيه عن الهيكتولتر
	٢- غير الكحولية	(نقلت للجدول و الخاص بالسلع بسعر ٢٥% ق ٩ لسنة ٢٠٠٥)			

م.	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	تـبغ				
	أ- تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته				
	تـمباك	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٤٠جنيه على الكيلوجرام صافي		
	٢٠١ غيره	القيمة	٧٥% بحد أدنى ١٦جنيه على كل كيلوجرام صافي		
	ب - تبغ مصنوع خلاصات وأرواح تبغ :				
	١- سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع
	٢- سيجار توسكاني السيجار المستخدم في صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠% بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع
	٣- السجاير التى تباع بسعر المصنع أو تستورد حتى ٦٥ قرشاً	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش ٨٣,٠٠	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش ٨٣,٠٠
	أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً		٨٧,٠٠		٨٧,٠٠
	أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً		١٠٠,٠٠		١٠٠,٠٠
	أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً		١١٥,٠٠		١١٥,٠٠
	أكثر من ٩٥ وحتى ١٠٦ قروش		١٢٨,٠٠		١٢٨,٠٠
	أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش		١٤٥,٠٠		١٤٥,٠٠
	أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشاً		١٦٥,٠٠		١٦٥,٠٠
	أكثر من ٤٢٥ قرشاً		١٧٥,٠٠		١٧٥,٠٠
	٤- المعسل والنشوق والمضغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى ١٦ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها
	٥- خلاصات وأرواح تبغ	القيمة	٥٠%	القيمة	٥٠%
	٦- غيرها	القيمة	٥٠% بحد أدنى١٦ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	القيمة	٥٠% بحد أدنى١٦ج عن كل كجم صافي من الدخان الخام الداخل في صناعتها

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٦	**منتجات النفط**				
	أ- بنزين				
	١- ممتاز	الطـن	٤٣,٣٥٠	الطـن	٢٨٠,٠٠٠
	٢- عـادي	الطـن	٤٣,٣٥٠	الطـن	٢٥٠,٠٠٠
	ب-أرواح بيضاء هوايت سبيريت	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠
	ج -كيروسين	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠
	د - غاز أويل سولار	اللتر	٠٠,٠١٠	اللتر	٠٠,٠١٠
	هـ-ديزل أويل	اللتر	٠٠,٠٠٨	اللتر	٠٠,٠٠٨
	و-فويل أويل مازوت	الطن	٠٠,٥٠٠	الطن	٠٠,٥٠٠
	ز-زيوت تشحيم	الطن	١١,٠٠٠	الطن	١١,٠٠٠
	ح -محضرات تشحيم شحومات معدنية أساسها الزيت	الطن	٩,٠٠٠	الطن	٩,٠٠٠
٧	**أ - كحول اثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية**	اللتر الصرف	٧,٥٠	اللتر الصرف	٧,٥٠
	ب- كحول محول من أي درجة للوقود	اللتر السائل	٠,١٥	اللتر السائل	٠,١٥
	ج- نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول بما في ذلك المستلا وفرموت وأنبذه أخرى ، مشروبات مخمرة				
		القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٧,٥٠ج عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٧,٥٠ج عن اللتر السائل
	د- مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ،معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية				
		القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٧,٥٠ج عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠% بحد أدنى ٧,٥٠ج عن اللتر السائل
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة	القيمة	١,٦٢٥%	القيمة	٥%
٩	المقاعد ذات العجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها الصناعية وأجهزة من أعضاء الجسم تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التي تلبس أو تحمل أو الجسم لتعويض نقص أو تزرع في عجز أو عاهة		إعفاء		إعفاء
١٠	زيوت نباتية غير المدعومة للطعام ثابته ، سائلة أو جامدة أو منقاة أو مكررة *	الطن الصافى	٣٧,٤٠٠	الطن الصافى	٣٧,٤٠٠
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتيه مهدرجة جزئياً او كلياً أو مجمدة أو طريقة أخرى وأن كانت منقاه بأية مكرره ولكن غير محضرة أكثر من ذلك	الطن الصافى	٤٠,٠٠٠	الطن الصافى	٤٠,٠٠٠

م	الصنف	الضريبة على المستوردة		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون ملونا كلنكر وأن كان	الطن	١,٤٠٠	الطن	٢,٥٠٠
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء	حذف بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ اعتبارا من ١٩٩٣/٥/٢٩			

* تستحق الضريبة على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية للسلعة المستوردة فقط.

* ولا تفرض الضريبة مرة أخرى عند تداولها فى مراحل التوزيع إلا إذا حدث تغير فى حالة السلعة.

* ولا يعد تغييراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن.

* بالنسبة للتبغ:

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التي تم بيع **التبغ** إليها أو كيفية التصرف في كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

(٢) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف في حالة دخوله في منتج محلى من الضريبة المستحقة علي هذا المنتج المحلي الذي يدخل الصنف في تكوينه.

* بالنسبة للبند (٥) السجاير:

يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التي تم البيع لها أو كيفية التصرف في الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذي تم فيه البيع .

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

م	نــــــوع الخدمـــــــة	وحـدة التحصيل	فئـة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التي تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها	قيمة الفاتورة	١٠%
٢	خدمات شركات النقل السياحي	قيمة الفاتورة	١٠%
٣	خدمات التلكس والفاكس	قيمة الفاتورة	١٠%
٤	النقل المكيف بين المحافظات أتوبيس سكة حديد	قيمة التذكرة	٥%
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠%
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠%
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	٥%
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلي (للجمهور ، الحكومة ، الكبائن ، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	٥%
٩	خدمات الاتصالات الأخرى:		
	(أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة فى التحصيل	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	١٥%
	(ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولي ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة	١٠%
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية سلكية ولاسلكية وغيرها	قيمة الفاتورة	١٠%
١١	خدمات التشغيل للغير الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير و يتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن و أعمال تغيير الحجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، أعمال تأجير و استغلال	قيمة الخدمة	١٠%

م	نـــــوع الخدمـــــة	وحـدة التحصيل	فئـة الضريبة
	الآلات و المعدات و الأجهزة و أعمال مقاولات التشييد و البناء و إنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية و شبكات المعلومات و خدمات نقل البضائع و المواد وأعمال الشحن و التفريغ و التحميل و التستيف و التعتيق و الوزن ، و خدمات التخزين و خدمات الحفظ و التبريد، خدمات الإصلاح والصيانة و ضمان ما بعد البيع خدمات التركيب ، خدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية و الإعلان وخدمات استغلال الأماكن المجهزة (القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير خدمات التشغيل للغير)		
١٢	خدمات تأجير السيارات الملاكي	القيمة	١٠%
١٣	خدمات البريد السريع	القيمة	١٠%
١٤	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	القيمة	١٠%
١٥	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	١٠% بحد أدنى ٢٥ قرش
١٦	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	١٠%
١٧	خدمة الوساطة لبيع السيارات	قيمة الخدمة	١٠%

ونتناول فيما يلي ما ورد بشأن بعض هذه **الخدمات** من تعليمات أصدرتها المصلحة:

بند (١) خدمات الفنادق والمطاعم السياحية:

١- كيفية محاسبة الفنادق بالنسبة للمكالمات التليفونية:

- إذا كانت الفاتورة تتضمن المكالمة التليفونية بسعرها المحدد من قبل الهيئة فلا يعاد حساب الضريبة عليها مرة أخرى.
- أما إذا كانت المكالمة التليفونية سواء لنزيل الفندق أو لشخص آخر بقيمة أعلى من القيمة المحددة عن طريق الهيئة فيعتبر الفرق فى القيمة وعاء للضريبة يحصل عنها ضريبة خدمة بواقع ١٠%.

(تعليمات ٥ لسنة ١٩٩٣)

٢- تحصل ضريبة ١٠% على خدمات الفنادق والمطاعم السياحية التالية:

- حق الانتفاع بنظام التايم شير.
- إيرادات صالات القمار (الوعاء ما يحصل عليه الفندق بعد خصم الإتاوة).
- إيجار الفيديو وأجهزة العرض وإيجار قاعة الحفلات وإيجار غرف النزلاء.
- نشاط مزاولة رياضة الغوص تحت الماء ، خدمات البولينج والبلياردو والألعاب الترفيهية ، خدمات تأجير صالات الأفراح والحفلات ، خدمات الكي والجراج والمغاسل التى تتم بمعرفة الفندق.
- المأكولات التى تقدمها المحلات التى تعمل بنظام التيك أواي (الوجبات السريعة).
- مقابل استغلال الأماكن المجهزة والمعدة لتقديم الخدمات الفندقية.

(تعليمات ١٨ لسنة ٢٠٠٣ ، ١٧ لسنة ٢٠٠٤)

٣- المعاملة الضريبية لنظام اقتسام الوقت (المشاركة بالوقت تايم شير).

بالنسبة لعقود التمليك الخاصة ببيع وحدة محددة (أسبوع واحد أو مضاعفاته) فتتحدد المعاملة الضريبية للعقود وفقاً لطبيعة كل عقد على حدة وفقا لما يلى:

- عقود التمليك الخاصة ببيع وحدة محددة لمدة (أسبوع واحد أو مضاعفاته) من كل عام فإن ذلك لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على كافة الخدمات الفندقية التى تؤدى لمالك الوحدة.
- إذا تم استغلال الوحدة بطريق الإيجار للغير أو فى مدد غير مباعة فإن ذلك يخضع للضريبة العامة على المبيعات باعتبارها خدمة فندقية أو تشغيل لحساب الغير حسب الأحوال.
- العقود التى لا تتضمن تحديد الوحدة أو المدة (أسبوع أو مضاعفاته) تخضع للضريبة على المبيعات باعتبارها خدمة فندقية.

(تعليمات رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٤)

بند (١١) خدمات التشغيل للغير:

خدمات استغلال الأماكن المجهزة:

يعد من خدمات التشغيل استغلال الأماكن المجهزة ، ويعد مكاناً مجهزاً:

- المكان المعد لإنتاج أو بيع سلعة أو تأدية خدمة بصرف النظر عن كونها خاضعة للضريبة أم لا ومجهز بأصول أو معدات بمعرفة المؤجر لهذا المكان (مؤدى الخدمة) ، ويتم استغلاله بمعرفة المستفيد من الخدمة لممارسة النشاط المحدد فى العقد سلعياً كان أو خدمياً.

ومن ضمن صور استغلال هذه الأماكن ما يلى:

* عقد إدارة. * عقد تشغيل.

* عقد إيجار بالجدك. * عقد مشاركة.

أما فيما يتعلق بنشاط الفنادق أو المطاعم السياحية فإنه تستحق الضريبة بواقع ١٠% على مقابل استغلال الأماكن التابعة للفندق أو المطعم السياحى وإن كانت مجهزة باعتبارها من خدمات الفنادق والمطاعم السياحية.

(تعليمات رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤)

بالنسبة لنشاط هيئات الموانى أو الشركات المرخص لها بالعمل داخل الموانى:

الخدمات التى تقوم بتأديتها هيئات الموانى أو الشركات المرخص لها بالعمل داخل الموانى لصالح الغير تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفئة ١٠% باعتبارها من خدمات التشغيل للغير وذلك فيما عدا الخدمات المؤداة لملاك السفن باعتبارها خدمات مصدرة. ووعاء الضريبة هو القيمة الإجمالية للفاتورة.

(تعليمات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٣)

المقـاولات

أصدرت المصلحة المنشور رقم لسنة ١٩٩٤ بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات بشأن ضريبة المبيعات بناءً على ما تم من دراسات فنية مع الاتحـاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، وفيما يلى نص هذا المنشور:

منشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤

بشأن قواعد وأسس المحاسبة لخدمة المقاولات

بشأن ضريبة المبيعات

الاتفاق المرفق يبين قواعد وأسس المحاسبة لقطاع المقاولات والذى تم توقيعه بين مصلحة الضرائب على المبيعات والاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء.

برجاء مراعاة ما ورد بالاتفاق عند التطبيق.

تحريراً فى ١٠/٤/١٩٩٤ **مدير عام البحوث**

أسس محاسبية لقطاع المقاولات
بشأن الضريبة العامة على المبيعات

بناءً على طلب الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء المنشأ بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن وضع قواعد وأسس للمحاسبة مع مصلحة الضرائب العامة علـى المبيعات لتطبيق الضريبة فـى قطـاع المقـاولات بمـا يحقق سهولة الإجراءات وحصول الخزانة العامة على مستحقاتها.

وبعد أن تم الاتفاق على إجراء الدراسات الفنية فى هذا الخصوص حيث قام السادة ممثلى الاتحاد بإعداد الدراسة الفنية فى مجال المقاولات للقطاعات المختلفة فى ضـوء قـرار وزيـر التأمينـات الاجتماعيـة رقـم ٧٤ لـسنة ١٩٨٨ ، وطبقاً للموضح تفصيلاً بالكشوف المرفقة.

وبعد أن تم استكمال هذه الدراسة لتغطية كافة أنشطة المقاولات.

فقد رأت المصلحة الأخذ بأسس المحاسبة الـواردة بالدراسـة الفنيـة المقدمـة بمعرفة الاتحاد باعتباره الجهة الفنية التى يعقد لها الاختصاص فى هذا الشأن.

وقد تم الاتفاق على الآتي:

١- الدراسـات الفنية بالجداول المرفقة والموقعة من ممثلـى الاتحـاد والمصلحة جزء لا يتجزأ من هذا المحضر كقواعد للمحاسبة.

٢- يعتبر تقديم المستخلص هو المنشئة للضريبة باعتباره الفاتورة المصدرة وعلى أن يتم السداد وفقاً للإقرار الشهرى.

٣- يعتبر المقاول من الباطن مسدداً للضريبة إذا كان العقد الذى يعمل من خلاله قد سدد عنه الضريبة بمعرفة المقاول العمومي وعليه الالتزام بتقديم الإقرارات طبقاً للقانون موضحاً به سابقة سداد الضريبة بواسطة المقاول العمومي. وفى حالة قيام مقاول الباطن المتخصص بأى عملية تعاقد مباشر مع المالك أو متلقى الخدمة يعتبر مقاول عمومي ويلتزم بسداد الضريبة بإقراره الشهرى.

٤- ملاحظات:

أ- النسب الواردة بالدراسات الفنية المرفقة منسوبة إلى إجمالى قيمة العقد وبما يتطابق مع الدفاتر والمستندات الخاصة بالمكلف (المقاول العمومى).

ب- هذه النسب تمثل قيمة الضريبة عن القيمة المضافة كخدمة مؤداه طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢.

ج- على المصلحة تقديم الخطابات التى يطلبها أعضاء الاتحاد لمتلقى الخدمة بما يفيد خضوعه للضريبة ، وعلى أن تحدد قيمة الضريبة بالفاتورة (المستخلص).

د- على الاتحاد إخطار أعضائه الذين لم يتم تسجيلهم بعد بسرعة المبادرة بالتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات خلال المدة التى تنتهى بنهاية شهر إبريل سنة ١٩٩٤ مع موافاة المصلحة بكشوف بأسماء الأعضاء المقيدين بالاتحاد وعناوينهم.

هـ- يتم حصر المستحقات الخاصة بالضريبة عن الفترة السابقة اعتباراً من تاريخ ١٩٩٣/٤/١٨ (صدور تعليمات ٣ لسنة ١٩٩٣) وحتى تاريخ العمل بهذا المحضر لسدادها للمصلحة ، فإذا ما صادف المسجل صعوبات تنفيذية معينة فعليه التقدم للمصلحة للوقوف على الإجراءات القانونية والتنظيمية الواجبة حيالها.

تشكل لجنة مشتركة من الاتحاد والإدارة العامة للبحوث الضريبية بالمصلحة تعقد بصفة دورية أو عند الحاجة لمناقشة أى مقترحات متعلقة بالتطبيق.

يعمل بهذه الأسس من تاريخ توقيع هذا المحضر ولمدة سنة ، وعلى أن تراجع هذه النسب كأسس تحاسب فى ضوء التطبيق العلمى عند التجديد.

عن الاتحاد **عن المصلحة**

مذكرة

بالبحث الخاص بتطبيق ضريبة المبيعات

طبقاً للقرار الجمهورى رقم ٧٧ / ١٩٩٢

تطبيق القرار الجمهورى ٧٧ / ١٩٩٢

توضح هذه المذكرة قيمة ضريبة المبيعات على القيمة الإجمالية للتعاقدات لأعمال المباني شاملة نسبة المقاول العمومى وجميع نسب مقاولى الباطن.

ولتغطى أعمال المبانى كافة أنواع عقود المقاولات فى قطاع التشييد والبناء والأعمال المدنية ... لهذا يلزم إجراء التعريفات الآتية:

أولاً: قطاع المبانى .. ويشمل:

أ- الإسكان الاقتصادي ، الإسكان المتوسط ، الإسكان فوق المتوسط.

ب- المبانى الإدارية وما فى حكمها من: نقط ومراكز الشركة ، عنابر الجنود ، السجون.

ج- المستشفيات ومراكز الإسعاف والوحدات الصحية.

د- الفنادق والمكاتب والقرى السياحية.

هـ- النوادى وحمامات السباحة والأسوار والملاعب والمبانى الخفيفة.

و- مبانى البنوك والمصارف.

ز- المصانع بأنواعها والمخازن والمستودعات الخرسانية والصوامع الخرسانية ومحطات الكهرباء ومحطات الصرف الصحى.

ح- أعمال الصيانة والترميم. **(جميع توريد وتركيب)**
(وجميعه لا يشمل أية تجهيزات أو معدات كهروميكانيكية)

ثانياً: قطاع المبانى الخاصة .. ويشمل:

الإسكان الفاخر (الهياكل المعدنية والصوامع المعدنية، الإساسات الميكانيكية، المساكن سابقة التجهيز). **(جميع توريد وتركيب)**

ثالثاً: قطاع الأعمال الكهروميكانيكية وتجهيزات المباني .. ويشمل:

معدات المصانع والماكينات ، أعمال التكييف ، أعمال المصاعد المحولات والمولدات ، لوحات الضغط العالي والمتوسط ، أعمال إنذار الحريق والسرقة والإطفاء ، الهوائيات والصوتيات ، أجهزة الاتصال والإذاعة والسنترالات ، الطلمبات بأنواعها ، الغلايات ، معدات تنقية وتحلية المياه والمعالجة ، المعدات والأجهزة والتجهيزات (الطبية ، أجهزة التحكم والقياس).

رابعاً: قطاع المرافق والطرق والمحاجر وقطاع الري واستصلاح الأرض والمدارج وتشمل:

- الطرق الاسفلتية شاملة الأعمال الترابية والبرابخ والبردورات والعلامات الإرشادية والتكسيات.
- مدارج الطيرات.
- إزالة الألغام وتفجير الصخور.
- شبكات الصرف الصحى والصرف المغطى.
- شبكات وأعمدة الإنارة وشبكات التليفونات وملحقاتها.
- شبكات التغذية بالمياه وخزانات المياه والرى بالرش والتنقيط أعمال الكبارى والأهوسة والهدارات والمصبات والحجوزات والسحارات والبدلات.
- أعمال دق الآبار والتطهير والترميم وإنشاء الترع والمصارف.
- أعمال استصلاح الأراضى وأعمال المحاجر والملاحات والكسارات.

(جميع توريد وتركيب)

خامساً: قطاع البترول والأعمال البرية .. ويشمل:

- خطوط المواسير البرية والبحرية والعزل والتغليف وأجهزة الضخ والقياس.
- المواني وحواجز المياه والمنصات البحرية وأعمال التكريك.
- المستودعات والصهاريج وأوعية الضغط وملحقاتها.
- صيانة المعدات والمراشمة والدهان للأسطح المعدنية.

(جميع توريد وتركيب)

إلا أنه يجب ملاحظة الآتي:

١- الفصل الكامل بين عناصر أى من القطاعات عاليه لا يتوفر بنسبة ١٠٠% وهناك بعض التداخل البسيط وعلى سبيل المثال فيوجد بقطاع البترول أوعية الضغط وملحقاتها من طلمبات واردة بقطاع الأعمال الكهروميكانية وكذلك

المحابس واردة بقطاع المرافق. ولكن الفصل سوف يتم على أساس نوعية العقود الغالبة والجهة طالبة الخدمة. وفى حساب المتوسطات ، العمومى من حيث تداخل الأعمال ومكان الخدمة أياً كانت يكون التصنيف عاليه بمراعاة طالب الخدمة تصنيفاً مناسباً.

٢- كافة الأنشطة الموضحة بالقطاعات المختلفة عاليه تغطى بنسبة كبيرة كافة الأعمال وإن كانت تتبقى نسبة بسيطة من السهل جداً إضافتها داخل الإطار المحدد لكل قطاع.

٣- تم تحديد أن قطاع المبانى (القطاع الأول) يشمل أية تجهيزات أو معدات كهروميكانيكية ولما كانت مثل هذه التجهيزات أو المعدات وارد وجودها فى مثل هذه المبانى ، فلذلك فإن هذا القطاع بعد الفصل ما بين المبانى والتجهيزات والمعدات الكهروميكانيكية تطبق عليه الضريبة بمثل الوارد على القطاع الأول على حدة والقطاع الثالث عاليه على حدة لكل من نوعي العمل.

٤- أنه فى قطاع المبانى الخاصة (ثانياً) وسائر القطاعات الأخرى استثناء من القطاع الأول – وارد أن يقوم المقاول الأخصائى (مقاول الباطن) بالتعاقد مباشرة مع طالب الخدمة وهنا يعامل معاملة المقاول العمومى دون وجود مقاول باطن ، كما أنه وارد قيام المقاول العمومى بمثل الواردة بقطاع المرافق (رابعاً) ، وقطاع البترول (خامساً) بالقيام بكافة الأعمال بنسبة تشغيل ذاتى ١٠٠% وهذا يعامل معاملة المقاول العمومى بدون وجود مقاول الباطن.

وتوضح الجداول التالية قيمة الضريبة لكل قطاع محددة فى حالة وجود مقاول الباطن وفى حالة عدم وجوده ، وقد وضعت قيمة هذه الضريبة بنفس الأسس السابقة التى تم وضعها للقطاع الأول والتى تتلخص في:

قيمة الموارد والعمالة كقيمة مضافة والقيمة المضافة الأخرى التى تتمثل فى الأرباح واستهلاك العدة والمعدات.

وإذا كانت نسب العمالة قد تم رصدها طبقاً للقرار الوزارى ١٩٨/٧٤ فقد تم التطبيق على أساس استخدام المعدات الميكانيكية وهو الأمر الذى تحققه طبيعة الأعمال بكافة القطاعات من الثاني للخامس.

قيمة ضريبة المبيعات بشأن
خدمة المقاولات فى حالة وجود مقاول الباطن

م	القطـــــاع	المواد%	القيمة المضافة		النسب %
			عمالة%	أخرى%	
١	المباني	٧١	١٥	١٤	٢,٩
٢	المباني الخاصة	٧٨	١٢	١٠	٢,٢
٣	الأعمـال الكهروميكانيكيـة وتجهيـزات المباني	٨٠	١٠	١٠	٢,٠
٤	المرافق والطرق والمحاجر والرى	٧٠	٢٠	١٠	٣,٠
٥	البترول والأعمال البحرية	٧٥	١٥	١٠	٢,٥
٦	عقود التركيب	صفر	٥٠	٥٠	١٠

قيمة ضريبة المبيعات بشأن
خدمة المقاولات فى حالة عدم وجود مقاول الباطن

م	القطـــــاع	المواد%	القيمة المضافة		النسب %
			عمالة%	أخرى%	
١	المباني	تمثل السابق ومقاول الباطن حتمية			
٢	المباني الخاصة	٨٥	١٠	٥	١,٥
٣	الأعمـال الكهروميكانيكيـة وتجهيـزات المباني	٨٨	٨	٤	١,٢
٤	المرافـق والطـرق والمحـاجر والـرى والمدارج واستصلاح الأراضي	٨٠	١٠	١٠	٢,٠
٥	البترول والأعمال البحرية	٨٣	١٢	٥	١,٧

جدول رقم (أ)

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٥٪

١- بن وإن كان محمصاً أو منزوعاً منه الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت.

٢- دقيق فاخر أو مخمر مستورد (ألغيت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩).

٣- جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه (ألغيت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩).

٤- المكرونة المصنعة من السيموليناا (ألغيت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩).

٥- الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلي

٦- أسمـــدة

٧- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية

٨- جبـــس

٩- خشب منشور طولياً ألواحاً أو مسطحا أو مشرحاً وألواح الخشب المتعاكس كونتر و ألواح الخشب الحبيبي و المضغوط دون تصنيع إضافي

١٠- العملات المعدنية التذكارية (ألغيت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/٢٩).

١١- قضبان و عيدان من حديد البناء و خردة و فضلات من حديد صب أو حديد صلب بلوم و بليت

جدول رقم (و)

سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع ٢٥٪

١- تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة وإن كان مندمجاً معه أى جهاز أخر

٢- ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى

٣- ديب فريزر المجمدات سعة ١٠ قدم فأكثر

٤- أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة

٥- وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة سبليت

٦- كاميرات تصوير وأجزاؤها

٧- محضرات عطور أو تطرية كوزماتيك أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر

٨- الثريات وأجزاؤها

٩- حوامل مسجلة للصوت والصورة شرائط فيديو

١٠-سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم مكعب أو ذات المحركات الدوارة ، سيارات نقل البضائع ، مقطورات مجهزة للرحلات والأشخاص معاً سيارات الجيب وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة

١١-الجعة (البيرة) غير الكحولية (مضافة بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ نقلاً من جدول رقم ١).

العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة

١٢-مياه غازية وان كانت محلاة أو معطرة

العبوة التي ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التي لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التي تتخذ أساسا لفرض الضريبة تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقاً من الشركات المنتجة للشربات المستخدم في هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقاً للمعايير التي تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة

جدول رقم (جـ)

السلع المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات

١- منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية

٢- زيوت نباتية مدعومة للطعام ثابتة سائلة أو جامدة أو منتقاة أو مكررة

٣- منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج

٤- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم

٥- محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وإبداله والأسماك المدخنة

٦- الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها

٧- الحلاوة الطحينية والطحينة **

٨- المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة

٩- الخبز بجميع أنواعه

١٠- الغاز الطبيعى وغاز البوتين البوتاجاز وإن كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة

١١- بقايا ونفايات صناعة الأغذية أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك محضرات علفية فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة

١٢- الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية

١٣- عجائن الورق ونفايات ورق وورق مقوى ومصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق

١٤- ورق صحف وورق طباعة وكتابة

١٥- كتب ومذكرات جامعية

١٦- صحف ومجلات

١٧- أوراق نقد نقود فيما عدا العملات التذكارية (ألغيت بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧)

١٨- المكرونة المصنعة من الدقيق العادى

١٩- الذهب الخام بند ٠٠١٢٠٨٧١ بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ م

٢٠- سفن أعالى البحار الواردة قرين البنود المبينة فيما يلى بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

مسلسل	بند التعريفة
١	٨٩ ٠١ ١٠ ١٠
٢	٨٩ ٠١ ٢٠ ١٠
٣	٨٩ ٠١ ٣٠ ١٠
٤	٨٩ ٠١ ٩٠ ١٠
٥	٨٩ ٠٢ ٠٠ ٣٠

٢١- الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هى ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية وذلك طبقاً للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

٢٢- العسل الأسود

٢٣- أسماك الرنجة المدخنة

تحديد المكلفين بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها

(م٥ قانون ، ٤ لائحة)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المقررة قانوناً وهم:

(أ) المنتجون الصناعيون.
(ب) المستوردون.
(ج) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة.
(د) التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين فى سلع الجدول رقم(١) فقط.

استحقاق الضريبة

(مادة ٦ ق ، ٥ لائحة)

تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق إحدى الوقائع الآتية:

أ- بيع السلعة المصنعة المحلية أو المستوردة فى السوق المحلى بمعرفة المكلفين.

ب- أداء الخدمة بمعرفة المكلف:
ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية.

ولا يعتبر استعمالاً للسلع في أغراض خاصة أو شخصية:

١- انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير.
٢- انتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة.

ج- بالنسبة للسلع المستوردة تستحق الضريبة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها.

استحقاق الضريبة بالنسبة للمناطق الحرة

أ- بالنسبة للسلع والخدمات المصدرة من المناطق الحرة.

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق الحرة ، والمدن الحرة والأسواق الحرة إلى خارج البلاد.

ب- بالنسبة للسلع المستوردة داخل تلك المناطق:

(١) السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط:

لا تستحق الضريبة على ما تستورده الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق الحرة والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب.

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة.

وتعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً للإجراءات المتبعة فى شأنها

(٢) السلع التى ترد لتلك الجهات للاستهلاك المحلى داخلياً:

تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة إلى المناطق والمدن والأسواق الحرة لاستهلاكها المحلى داخلها عند الإفراج عنها من الجمارك.

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى.

وفى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحق عليها.

تعليمات وكتب المصلحة بخصوص المناطق الحرة:

بالنسبة للخدمات التى تؤديها مشروعات المناطق الحرة داخل الدوائر الجمركية فيما يلى:

منشور رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

وفقاً لما تقضى به أحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته وضماناً لتحصيل ضريبة المبيعات على الخدمات التى تؤديها مشروعات المناطق الحرة داخل الدوائر الجمركية (شحن، تحميل، تفريغ .. الخ ، لحساب الغير عن البضاعة المفرج عنها للسوق المحلى) فإنه قد تم الاتفاق مع قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار بموجب محضر الاجتماع المبرم مع المصلحة فى ٢٠٠٤/٥/٢٤ بأن تقوم تلك المشروعات بإصدار فاتورة بقيمة الخدمة المؤداة للغير داخل الدوائر الجمركية وتقديمها للجمارك لتقوم بدورها بتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الخدمة من متلقى الخدمة عند الإفراج عن السلع للسوق المحلى

كتاب السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات إلى السيد رئيس مصلحة الجمارك

أتشرف بالإحاطة بأنه ضماناً لتحصيل المبيعات على الخدمات التى تؤديها مشروعات المناطق الحرة داخل الدوائر الجمركية لحساب الغير ومثال ذلك ما تقوم به شركة .... (منطقة حرة خاصة) داخل ميناء الإسكندرية من شحن وتفريغ لحساب الغير عن البضاعة المفرج عنها للسوق المحلى ، فإنه قد تم الاتفاق مع قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار (مرفق صورة) بأن تقوم تلك الشركات بإصدار فاتورة بقيمة الخدمة المؤداة للغير داخل الدوائر الجمركية وتقديمها للجمارك لتقوم بدورها بتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الخدمة من متلقى الخدمة عند الإفراج عن السلع للسوق المحلى.

وسيقوم قطاع المناطق الحرة بالهيئة العامة للاستثمار من جانبه بإعادة التذكير والنشر على مشروعات المناطق الحرة بضرورة الالتزام بتقديم الفاتورة بقيمة الخدمة المؤداة للغير داخل الدوائر الجمركية وتقديمها للجمارك لتحصيل الضريبة المستحقة على تلك الخدمة.

لذا أكون شاكراً تفضلكم بالتنبيه على جميع المنافذ الجمركية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وتسرى فى شأنها الإجراءات والضمانات المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية.

تقدير القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة

(مادة ١١ ق ، ٦ لائحة)

أولاً: تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التى تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل إلى مشترى مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية ، بين أكثر من بائع ومشترى مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ، ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات.

ثانياً: تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات.

ثالثاً: يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى.

رابعاً: تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشتر مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً.

خامساً: عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن يكون وعاء الضريبة على المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم.

سادساً: يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة من الضرائب الجمركية كلياً أو جزئياً والسلع الخاضعة لضرائب جمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركي مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية.

سابعاً: فى حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هى قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد فى السوق.

ثامناً: بالنسبة للسلع الصناعية المستعملة وفقاً لما نصت عليه تعليمات المصلحة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن القرار الوزارى رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠٠٤:

١- بالنسبة للسلع الصناعية المستعملة المستوردة تستحق عنها الضريبة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها بالفئات المقررة قانوناً.

٢- وعند إعادة بيعها فى السوق المحلى تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات (فيما عدا المشغولات الذهبية والفضية والأحجار الكريمة) بواقع ٣٠% من قيمة البيع الفعلى ، ووفقاً لفئات الضريبة المفروضة مع عدم إعمال قواعد الخصم الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر.

٣- بالنسبة للسلع الصناعية المستعملة المحلية فتستحق عنها ضريبة المبيعات عند بيعها على أن تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات (فيما عدا المشغولات الذهبية والفضية والأحجار الكريمة) بواقع ٣٠% من قيمة البيع الفعلى ، ووفقاً لفئات الضريبة المفروضة ، مع عدم إعمال قواعد الخصم الضريبى المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون سالف الذكر.

التزامات المكلفين المسجلين

يلتزم المسجل بالالتزامات التالية:

أ- تحرير فاتورة ضريبية عند البيع.
ب- إمساك الدفاتر والسجلات المبينة بالقانون ولائحته التنفيذية.
ج- تقديم الإقرار الشهرى عن مبيعاته من السلع والخدمات.

[أ] الالتزام بتحرير الفاتورة الضريبية

(مادة ١٤ق ، ٧ لائحة)

يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية:

- رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها.
- اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل.
- اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً.
- بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة.

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول.

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصدار نماذج لفواتير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين.

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما فى ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشترى.

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين وأصحاب الورش والمصانع الصغيرة والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراه بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو

مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون.

[ب] الالتزام بإمساك سجلات ودفاتر منتظمة

(مادة ١٥ق ، ٨ لائحة)

يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التى يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى:

- دفتر المشتريات: يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية.
- دفتر المبيعات: يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات.
- دفتر المردودات: يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة.
- دفتر الصادرات: يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول.
- سجل المخازن ويقيد به حركة المخزون أولاً بأول.
- دفتر اليومية الأصلى: للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنيه.
- دفتر الجرد للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنيه.
- دفتر ملخص ضريبة المبيعات: يوضح فيه إجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية:

أ- بيان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة.
ب- إجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة.
ج- إجمالى على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم.
د- قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة.
هـ- الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم.

وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر.

أما بالنسبة للتاجر الذى **يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية:**

أ- دفتر المشتريات.

ب- دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات).

ج- دفتر ملخص الضريبة على المبيعات.

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم.

وبالنسبة للمسجل الذى **يقوم بإنتاج سلعة من سلع الجدول رقم (١) فيلتزم أن يمسك:**

أ- دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة فى إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة.

ب- دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها.

وذلك مع عدم الإخلال بالتزامه بإمساك الدفاتر بالبنود من ١ إلى ٨.

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات السابق الإشارة إليها خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى.

ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات "شريط آلة تسجيل النقد" التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الإليكترونية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها.

مدة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات:

يجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الإليكترونى لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد.

[ج] الالتزام بتقديم الإقرار الشهرى

(مادة ١٦ق ، ١١ لائحة)

على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض.ع.م المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التالين لانتهاء كل فترة ضريبية مقترناً بسداد الضريبة من القانون على أن يقدم إقرار شهر أبريل ، وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه.

على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبى وهى رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم وغير القابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة.

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالى لانتهاء كل فترة ضريبية.

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الماضية.

على أنه إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالٍ للعطلة متمماً لهذه المدة.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى.

وبالنسبة لإثبات الرصيد الدائن المرحل فى الإقرار:

أصدرت المصلحة تعليماتها بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٨ الصادر من رئيس قطاع السياسات والبحوث الضريبية ونصها:

إيماء إلى الاستفسارات الواردة من المناطق والمأموريات بخصوص طلب بعض المسجلين إثبات الرصيد الدائن المرحل بإقراراتهم وختمها.

يتبع الآتى:

- يسمح للمسجل بكتابة الرصيد الدائن المرحل فى الإقرار المقدم منه إذا أراد ذلك.
- يتم وضع خاتم وارد المأمورية بجوار توقيع المستلم والتاريخ على صورة الإقرار لمن يريد ذلك من السادة المسجلين.

مدى جواز تصحيح الإقرار

أصدر رئيس المصلحة التعليمات التذكيرية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ ونصها:

إلحاقاً للتعليمات الصادرة فى ١٩٩٥/٥/٣١ بشأن **جواز** قيام المسجل أو من يمثله قانوناً **التقدم من تلقاء نفسه بطلب تصحيح أية بيانات** خاصة بإقراره الضريبى عن فترة سابقة يراعى فى ضوء أحكام المادة (٤٤) من القانون ١١ لسنة ٩١ الآتى:

- ألا تتجاوز الضريبة المقر عنها بالإقرار المعدل عن ١٠% عما ورد بالإقرار السابق تقديمه.
- ألا تزيد فترة تقديم الإقرار المعدل عن الستين يوماً التالية لمهلة تقديم الإقرار الأصلى.

برجاء مراعاة ذلك بكل دقة ،،،
والله ولي التوفيق ،،،
تحريراً فى ٢٠٠٤/١/٢٦

[د] الالتزام بالتسجيل

(مادة ١٨ ، فقرة ٦ من المادة ٤٧ق والمادة ١٢ من اللائحة)

على كل من:

أ- المنتج الصناعى الذى بلغ أو جاوز قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً والمعفاة منها خلال سنة مالية ، ويعتبر منتجاً صناعياً كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية أو جزء منها ٥٤ ألف جنيه.

ب- منتج سلع الجدول (١) مهما كانت قيمة مبيعاته.

ج- مؤدى الخدمة الذى تبلغ إيراداته أو تجاوز خلال أية سنة مالية أو أى جزء منها مبلغ ٥٤ ألف جنيه.

د- المستورد مهما كان حجم مبيعاته.
هـ- وكيل توزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته.
و- التاجر - سواء كان تاجر جملة أو تجزئة - الذى تبلغ قيمة مبيعاته خلال أية سنة مالية أو جزء منها مائة وخمسين ألف جنيه. (ق ١٧ لسنة ٢٠٠١)

أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) فى السجل المعد لذلك خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته.

ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسرة المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل.

وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته وتكون من المكلفين إذا بلغت مبيعاته حد التسجيل السابق ذكره.

ولا تسري أحكام التسجيل على:

أ- المنتجين أو المستوردين الذى يقتصر نشاطه على سلع معفاة.

ب- التجار الذين يقتصر نشاطهم على الإتجار فى سلع معفاة أو سلع الجدول (١)

طلبات التسجيل:

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين.

١- يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف.
٢- تقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية.
٣- تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل نموذج رقم (٣) ض.ع.م وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة.

شهادات التسجيل:

١- تصدر شهادات التسجيل وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض.ع.م (إخطار بالتسجيل).

وعلى المسجل وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل.

٢- يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧) المعد لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار رئيس المصلحة.

التسجيل الاختيارى:

طبقاً لما نصت عليه المادة ١٩ من القانون يجوز للشخص الذى لم تبلغ مبيعاته أو الخدمات التى أداها حد التسجيل المقرر أن يتقدم للمصلحة طالباً تسجيل اسمه وبياناته على النموذج (١١) ض.ع.م وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون.

ويلتزم المسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل خلال ٢١ يوماً من حدوث التغييرات. (مادة ٢١ق).

إلغاء التسجيل:

للمسجل أن يطلب إلغاء التسجيل فى الحالات الآتية:

- على المسجل الذى يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ التوقف عن النشاط بكتاب موصى بعلم الوصول يحدد فيه تاريخ التوقف. وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن النشاط.

- وعلى المسجل أن يحتفظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج ٥ض.ع.م) وبجميع الدفاتر وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.

- وتستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل الذى ألغى نشاطه لعدم تحقيقه مبيعات تبلغ حد التسجيل أو توقف عن مزاولة النشاط وقت إلغاء التسجيل.

خضم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ٢٣ق)

خصم الضريبة على المبيعات من السلع المحلية والمستوردة:

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة خلال الفترة على ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات ومبيعاته ، وما سبق تحميله من الضريبة على مدخلاته وكذلك على ما سبق تحميله على مدخلاته من مشتريات بغرض الاتجار ، وما سبق تحميله على السلع المبيعة فى كل مرحلة من مراحل التوزيع طبقاً لما يلى وكذلك يتم الخصم فى حالة تعديل القيمة.

أولاً: بالنسبة للمردودات من المبيعات:

- أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها بحالتها ، وتم إثبات ذلك بالمسجل وتم رد قيمتها للمشترى ، وأن يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة.
- أن يكون الخصم فى حدود ما سبق سداده من ضريبة على السلع.

ثانياً: بالنسبة للمدخلات والمشتريات بغرض الاتجار والضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة فى كل مرحلة من مراحل التوزيع:

١- يخصم ما سبق سداده من ضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة ، ولا تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة ، وإذا كانت المدخلات تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى منها فيكون الخصم بنسبة المخرجات الخاضعة إلى إجمالى المخرجات.

٢- يشترط بالنسبة للمبالغ المخصومة حيازة المسجل لفواتير ضريبية بتلك المبالغ.

٣- إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفاذها.

ثالثاً: تعديل القيمة:

فى حالة تعديل قيمة الصفقة بين مسجل ومسجل آخر ، وترتب على ذلك زيادة أو نقص فى قيمة الضريبة السابق سدادها يتبع الآتي:

١- إذا نتج عن التعديل زيادة فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها:

فيكون للبائع إضافة الزيادة فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره ، ويكون للمشترى خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة.

٢- فى حالة تعديل قيمة الصفقة بالنقص:

فيكون للبائع خصمها من الضريبة على مبيعاته فى الإقرار ، ويكون للمشترى إضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره.

الضريبة على الآلات والمعدات التى تستخدم فى الإنتاج

(مادة ٢٣ مكرراً من القانون ، مادة ١٧ مكرراً من اللائحة)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة.

ولا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.

كما لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على هذه الآلات والمعدات وقطع الغيار التى تستخدم فى سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة.

ويراعى أن الخصم للضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وقطع الغيار التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما ذلك الصادرات التى تخضع للضريبة بسعر صفر) وبعضها معفى وغير خاضع ، ففي هذه الحالة يراعى أن يكون الخصم بنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المخرجات.

(الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة)

[أ] سداد الضريبة بالنسبة للآلات والمعدات لمصانع تنتج سلعاً معفاة:

يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التى تنتج سلعاً معفاة واللازمة لممارسة النشاط المرخص به ، وذلك وفقاً لشروط السداد وفى الحدود وطبقاً للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير ، وقد صدر القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع فى ٢٠٠٥/٤/٢٠ ، وقد نص فى مادته الأولى على:

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة وفقاً لما يأتي:

١- (٠,٥%) من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢- يسدد باقى مبلغ الضريبة المستحقة على ٧ أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت ، وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية.

[ب] سداد الضريبة المستحقة على المبيعات على الآلات والمعدات الواردة للمصانع التى تنتج سلعاً أو خدمات خاضعة للضريبة:

طبقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ سالف الذكر ، يكون سداد الضريبة على المبيعات المستحقة على هذه الآلات والمعدات للمشروعات تحت الإنشاء لإنتاج سلعة أو أداء خدمات خاضعة للضريبة وفقاً للآتي:

١- (٠,٥%) من القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص.

٢- يسدد باقى مبلغ الضريبة المستحقة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط.

- ولا يجوز إعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتاً إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات.

- وعلى صاحب الشأن إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال خمسة عشر يوماً ، وإلا حل كامل الضريبة مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية.

كما نص القرار الوزارى المشار إليه فى المواد التالية على ما يأتي:

المادة الثالثة: يشترط للتمتع بأي من نظامي السداد المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار تقديم أى من الضمانات الآتية:

١- خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات.

٢- إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات.

٣- آية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك.

المادة الرابعة: لا يجوز التصرف فى الآلات أو المعدات التى تؤدى الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها طبقاً لهذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقى الضريبة المستحقة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة قانوناً ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة.

ولا يجوز الإفراج النهائى عن الآلات والمعدات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة.

المادة الخامسة: لا تسرى أحكام هذا القرار على الآلات والمعدات السابق الإفراج عنها طبقاً لقرارات التقسيط الصادرة قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه والالتزام بذات الشروط والقواعد التى كان معمولاً بها فى تاريخ الإفراج ، وسداد باقى الأقساط المستحقة فى مواعيدها القانونية.

رد الضريبة

(مادة ٣١ من القانون)

ترد الضريبة فى الحالات الآتية وفى المواعيد المحددة طبقاً لما يأتي:

أولاً: بالنسبة للضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى:

ترد الضريبة عن هذه السلع في موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تقديم طلب الشهر وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية.
٢- ألا تكون السلعة مستعملة.
٣- أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.
٤- على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير.
٥- يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة.

ثانياً: بالنسبة للمغادر للبلاد:

يكون للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصرى على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركي ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه ، وتخصم مصاريف إدارية بواقع (٥%) من إجمالى قيمة المبلغ المسترد. وذلك بشرط تقديم المستندات التالية:

- صورة جواز السفر.
- الفاتورة الضريبية.
- نموذج (١٢٤ ض.ع.م).

ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعد أو إجراءات لازمة لرد الضريبة على تلك السلع. وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل.

ثالثاً: الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ:

يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب.

تحصيل الضريبة

(مادة ٢٤ق ، ٣٢ لائحة)

على كل مسجل أداء الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهرى إلى المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية ، فيما عدا إقرار شهر إبريل ، فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاء الفترة الضريبية ، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التى تتلقى الإقرار الشهرى والضريبة المستحقة ووسيلة السداد.

وقد أصدرت المصلحة التعليمات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الاتفاق بين المصلحة والبنك المركزى بإمكانية سداد الضريبة المستحقة بالتحويل إلى حساب المصلحة بالبنك المركزي اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ وجاء به ما يلى:

- تقوم إدارة العمليات الضريبية بتسليم جميع المسجلين الكروت الخاصة بهم والتى تتضمن بيانات التسجيل وكذلك نموذج التحويل للمسجل الذى يرغب بالتعامل بهذا النظام.

- يقوم المسجل الذى يرغب فى استخدام النظام بملء نموذج التحويل من نسختين (أصل وصورة) الأصل يسلم إلى البنك والصورة تختم بخاتم البنك بما يفيد تمام التحويل وتسلم للمسجل.

وتقوم إدارة مساعدة المسجلين بتوعية المسجلين بمزايا هذا النظام والتأكيد على الآتي:

١- أن هذا النظام اختيارى.
٢- تنبيه المسجل بأن يتم التحويل خلال المهلة القانونية للسداد حتى لا يتعرض للمخالفة والضريبة الإضافية.

كما أصدرت المصلحة التعليمات رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ وأهمها الآتى:

نظراً لما أثير من استفسارات حول سداد الضريبة العامة على المبيعات عن طريق البنوك وتقديم الإقرارات عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول والذى تقرر بدء العمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١.

يراعى الآتى عند التطبيق:

١- المسجل الذى يتقدم بنموذج التحويل إلى البنك في اليوم الأخير من المهلة القانونية يعتبر مسدداً للضريبة فى المواعيد القانونية وإن تم إضافة هذه المبالغ لحساب المصلحة بالبنك المركزي بعد ذلك التاريخ إذ العبرة بتاريخ سداد المسجل للضريبة.

٢- بالنسبة للإقرارات المرسلة عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول العبرة بتاريخ الإرسال وليس تاريخ الوصول للمصلحة شريطة أن يتم سداد الضريبة فى المواعيد القانونية.

٣- عدم سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار المقدم للمصلحة خلال المواعيد القانونية يعد مخالفة إذا تم السداد خلال الستين يوماً التالية لانتهاء مهلة السداد ويعد تهرباً إذا تم السداد بعد ذلك أو لم يتم السداد مطلقاً.

٤- حالة تقديم المسجل بإقرار مدين مصحوباً بشيك بنكي يتم ارتداده لعدم وجود رصيد فى هذه الحالة يعتبر المسجل لم يسدد الضريبة وتعد الواقعة مخالفة أو تهرباً حسب تاريخ السداد الفعلى وذلك بخلاف ارتكابه لجنحة إصدار شيك بدون رصيد ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

٥- عدم تقديم المسجل للمصلحة بإقراره فى المواعيد القانونية يعد ذلك مخالفة أو تهرباً حسب تاريخ تقديم الإقرار وإن قام بسداد الضريبة المستحقة فى المواعيد القانونية.

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

إجراءات نظر النزاع بين المسجل والمصلحة

فى حالة تسلم الممول الإخطار بتقدير المصلحة للضريبية يكون لـه أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه للإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يوماً ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق خلال ستين يوماً التالية لإخطاره برفض تظلمه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه أو لانتهاء المهلة المحددة للبت فى التظلم.

وعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور.

أولاً: لجان التوفيق:

١- تختص لجنة التوفيق بالنظر فى أوجه الخلاف بين المسجل (من غير الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة) والمصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة.
٢- تتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر.
٣- يشمل طلب الإحالة إلى اللجنة اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوباً بالمستندات المؤيدة له.
٤- لا يجوز نظر النزاع فى لجان التوفيق إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على سداد الضريبة طبقاً للإقرار الشهرى وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيهاً.
٥- فى حالة اتفاق عضوي اللجنة يكون رأيهما نهائياً.
٦- إذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو الذى يمثله ، أو إذا اختلف عضو اللجنة رفع النزاع إلى لجنة التظلمات.

ثانياً: لجان التظلمات:

١- تشكل لجنة التظلمات من: مفوض دائم يعينه الوزير رئيساً من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية كل من: ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، صاحب الشأن أو من يمثله. وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرار.

٢- تصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوي لجنة التوفيق عند توافر المرحلة الابتدائية ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

٣- يكون قرار اللجنة واجب النفاذ ، فإذا كان لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقاً لإقراره وما انتهى إليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقاً للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقاً لقرار لجنة التظلمات.

أما إذا صدر القرار لصالح المسجل ترد نفقات اللجان إليه.

الجرائم والعقوبات

[١] المخالفات:

نصت المادة ٤١ على ما يأتي: يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه:

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية:

١- التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوماً.
٢- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠% عما ورد بالإقرار.
٣- مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون.
٤- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠% لأسباب مبررة.
٥- عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد.
٦- عدم تمكين موظفي المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الإطلاع عليها.

التصالح:

نصت المادة ٤٢ على ما يأتي: يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة.

ويترتب علي التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى إجراءات التقاضى وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار.

[٢] <u>التهرب:</u>

ونصت المادة ٤٣ من القانون على ما يأتي: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) وبغرامة لا تقل عن (ألف جنيه) ولا تجاوز (خمسة آلاف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض.

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال.

كما نصت المادة ٤٤ على ما يأتي: يعد تهرباً من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتي:

١- عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة.
٢- بيع السلع أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة.
٣- خصم الضريبة كلياً أو جزئياً دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم.
٤- استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق.
٥- تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.
٦- تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز (١٠%) عما ورد بالإقرار.
٧- ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز (١٠%).
٨- عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة.

٩- عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية.
١٠- انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها.
١١- إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة.

<u>وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١)</u> نصت المادة ٤٧ فى البند (٩) على ما يأتي:

مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهرباً بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية:

أ- حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة.
ب- تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة.
ج- وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها.

رفع الدعوى الجنائية والتصالح فى جرائم التهرب:

نصت المادة ٤٥ على ما يأتي:

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناءً على طلب من الوزير أو من ينيبه.

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة.

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه.

وتنص المادة ٤٦ على أنه:

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال.

الجزء الرابع

- جميع ما أصدرته مصلحة الضرائب العامة من تعليمات خلال سنة ٢٠٠٦
- جميع أسعار صرف العملات الأجنبية حتى تاريخه
- والاتفاقيات الخاصة بتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب التى تم عقدها

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥) بند ١٥١ لسنة ٢٠٠٦

بشـــأن

أسس المحاسبة الضريبية

لنشاط تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية وتوحيدا لأسس المحاسبة تحقيقا للعدالة الضريبية ودعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة مموليها ،

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي :-

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات الواردة من بعض المأموريات.
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً: رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية : -

١- معاينة المنشأة والمخازن والفروع (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد:-

- أنواع وكميات وأسعار قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية [ثلاجات – بوتاجازات - غسالات - مكانس كهربائية - خلاطات - مكاوي ...].
- عدد عمال البيع / موقع ومساحة المنشأة وشهرتها / مدي وجود عدد وأدوات الإصلاح.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / وصفته التجارية [مستورد - تاجر جملة - تاجر تجزئة] / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقا لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى "رسوم جمركية - مصاريف شحن ... الخ "] مع إيضاح أسماء العملاء "تجار جملة - تجار تجزئة " وعناوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / حجم مشتريات (تاجر جملة / تاجر تجزئة)

المستوردة والمحلية وأنواعها وأسعارها ومصادر شرائها / عدد مرات الشراء [سنويا - شهريا] / حجم المبيعات اليومية (جملة – تجزئه) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

٣- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل (فواتير الشراء – صور فواتير البيع ٠٠٠٠ الخ) ٠

٤- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة ٠

٥- بيانات التعامل : الخصم / سجل الاستيراد / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على المبيعات ٠

ثانياً : عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها ٠

ثالثاً: نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي : -

- المستورد ٨ % من التكلفة الاستيرادية
- تجارة الجملة ٧ % من المبيعات
- تجارة التجزئة ٢٠ %
- التوريدات يطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق.: -

أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).

ب – يتم تطبيق نسبة إجمالى ربح المستورد وتاجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).

وتتولي المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا ٠

رابعا : الأنشطة والإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل: إصلاح الأجهزة الكهربائية ٠

خامساً: المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية ٠

- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة ٠

صدرت في ١٤ / ١ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦) بند ٧١٠ سنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

أسس محاسبة أطباء جراحة المسالك البولية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٥ لسنة ١٩٩١ بخصوص ما ورد بالقرار الوزاري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن مؤشرات الدخل وغيرها من القرائن التي تكشف عن الأرباح الفعلية للأطباء، وتكاليف مزاولة المهنة وصافي الربح في حالة عدم وجود دفاتر منتظمة ٠

وحرصا من المصلحة على مواكبة تطورات الأنشطة المهنية، وعلي مد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لنشاط أطباء جراحة المسالك البولية تضمنت ما يلي: -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط ٠
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات ٠

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ضرورة مراعاة ما يلي عند محاسبة الحالات التقديرية :-

أولاً : الإيرادات :

يتم تحديد بنود الإيرادات على النحو التالي:

١- الكشوف تنقسم إلى :

- كشف " عادي / مستعجل "
- كشف منزلي ٠
- كشف مخفض / إعادة كشف ٠

٢- الخدمات الطبية بالعيادة ٠

" غيارات – ختان – منظار – أشعة ٠٠٠٠٠ "

٣- العمليات الجراحية وتنقسم إلى : -

- عمليات متقدمة (تخليق مثانة من الأمعاء لسرطان المثانة / زرع كليه).

- عمليات مهارة فنية :-

(استخراج حصوة متشعبة بالكلي بفتح الكلى/ استئصال الغدة الجار كلوية / ترقيع الحالب باستخدام الأمعاء / استئصال جزئي بالمثانة .. الخ).

- عمليات كبري :

(استئصال حصوة الكلية جراحيا / استئصال جزئي أو كلي للكلية / استخراج حصوة حالب جراحيا ٠٠٠٠ الخ) ٠

- عمليات متوسطة :-

(بذل أو حقن في الكلى / تثبيت قسطرة في الكلى / استئصال قرحة بالمثانة /... الخ).

- عمليات صغرى :-

(خراج فوق الكلية / اخذ عينة من الكلى مباشرة / حصوة بالمثانة جراحيا ... الخ).

ويتم الاسترشاد بما يلي : -

- معاينة العيادة والعيادات الأخرى (إن وجدت) معاينة دقيقة وتحديد موقع العيادة (منطقة راقية / شعبية) ومستويات الدخل بها / شهرة الطبيب ودرجته العلمية / التجهيزات الطبية مثل (سرير كشف - جهاز أشعة - جهاز تفتيت - سماعة طبية - فانوس أشعة / منظار / بالإضافة إلى المستلزمات الطبية الأخرى كالشاش والقطن والمطهرات ٠٠٠٠ الخ) / الإطلاع على شهادة تسجيل العيادة للتحقق من الحصول على تصريح بمزاولة العمليات الجراحية بالعيادة ومعاينة التجهيزات اللازمة لغرفة العمليات / مستوي تأثيث العيادة وديكوراتها / عدد المرضي وقت المعاينة / لافتة (الأسعار - أيام ومواعيد العمل) / عدد أفراد التمريض / الأطباء المساعدين٠

➢ مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد تخصصه وعدد سنوات الممارسة / عدد الحالات " أفراد - تابعة لجهات " (اليومية - الأسبوعية) لكل من الكشوف بأنواعها والخدمات الطبية وقيمة كلا منها - عدد وأنواع العمليات الجراحية التي يقوم بإجرائها (حالات خاصة - تابعة لجهات) حسب تصنيفها وأتعابه عن كل منهم / الإيرادات الناتجة عن(جهاز الأشعة - المنظار- التفتيت - الختان ...) / المستشفيات التي يتعامل معها (خاصة - تابعة لمؤسسة علاجية) / جهات التعاقد (تأمين صحي - مستشفيات - مستوصفات- هيئات شركات) وأتعابه السنوية منها وفقا للشهادات المؤيدة لذلك وبالنسبة الهيئات والشركات يوضح أساس التعاقد (نسبة ما يدفعه المريض طبقا للعقد) / مدى التفرغ للعيادة / عدد المؤتمرات العملية التي حضرها بالخارج / تكاليف مزاولة المهنة (أتعاب التخدير والمساعدين ... الخ) / أسماء وعناوين أطباء التخدير الذين يتعامل معهم / عدد أيام ومواعيد العمل.

➢ تتولى المأمورية المختصة الرجوع إلى: -

- جهات التعاقد للحصول على بيانات المعاملات معها .
- المستشفيات التي يجري بها العمليات للحصول على بيان يوضح (عددها - نوعياتها - أتعاب الطبيب).

➢ تحدد أتعاب الطبيب استرشادا بالاتي : -

- شهرة الطبيب ومركزة ودرجته العلمية .
- المستوي الاجتماعي للمنطقة الكائن بها العيادة .
- مستوي وشهرة المستشفيات التي يجري بها العمليات ونوع العمليات ودرجة إقامة المريض وعدد أيام الإقامة (ويتم الاسترشاد بأسعار المؤسسة العلاجية كحد ادني) إذا لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك .

➢ الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول: (سجلات / صور الإيصالات المهنية ...).

➢ بيانات التعامل: الخصم / وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى.

➢ الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل :

تحتسب عدد أيام العمل كما يلي : -

الكشوف بأنواعها - الخدمات الطبية - العمليات ٥٢ أسبوع

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها ،

ثالثا : تكاليف مزاولة المهنة :

تحتسب كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة طبقا لأحكام المادة ٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وفي ضوء التعليمات التنفيذية رقم ١٠ لسنة١٩٩٩ كالآتي : -

١- في حالة وجود مستندات يتم تحديد كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة وفقا لنتيجة فحص هذه المستندات المؤيدة لها (مع مراعاة تطبيق مبدأ مقابلة التكلفة بالإيراد).

٢- في حالات عدم توافر تلك المستندات تخصم كافة التكاليف والمصروفات اللازمة لمباشرة المهنة حكميا بواقع ٢٥% (فقط) من إجمالي الإيراد ،

رابعا : تطبق أسس المحاسبة الواردة بهذه التعليمات حتى السنوات ٢٠٠٤ :

- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ،

صدرت في ١٦ / ١ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧) بند (٤١٣) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تأجير المعدات الثقيلة

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تأجير المعدات الثقيلة وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية و إرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي: -
- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات الواردة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية: -

أولا: الإيراد اليومي:

يتم تحديد بنود الإيراد اليومي وفقا لما يلي: -
- عدد وأنواع المعدات .
- عدد ساعات العمل لكل معدة .
- اجر الساعة.

ويتم الاسترشاد بالعناصر التالية:-

١- معاينة المنشاة وفروعها والجراجات (إن وجدت) معاينة دقيقة لتحديد : - عدد وأنواع المعدات الثقيلة (لودر – حفار – ونش – كراكة ... الخ) وطاقتها / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء / عدد سائقي المعدات.
٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط / عدد وأنواع المعدات "المملوكة للمنشأة - المؤجرة من الغير" / طاقة كل معدة وسعتها اللترية / عدد ساعات العمل اليومية/ اجر الساعة / عدد أيام العمل / هامش الربح /عدد وقيمة العقود المبرمة مع العملاء / القيمة الايجارية للمعدات المؤجرة / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى .

٤- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول (عقود تأجير المعدات / صور فواتير...).

٥- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : أسعار التأجير : -

يحدد سعر تأجير الساعة للمعدة استرشادا بما يلي: -
١- نوعية المعدة .
٢- عقود (التأجير / التشغيل) .
٣- الأسعار السائدة في السوق خلال سنة المحاسبة .

ثالثا : عدد أيام العمل :-

تحتسب بواقع ٢٣. يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

رابعا : نسبة صافى الربح :

تحدد نسبة صافى الربح وفقا لما يلي:-
- المعدات المملوكة للمنشأة ٣٠%.
- المعدات المؤجرة من الغير ٢٥%.

خامسا : الإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أية إيرادات أو أنشطة أخرى متي ثبت مزاولتها.
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ١٦ / ١ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٩) بند ٥٧٠ لسنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الدعاية والإعلان

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط الدعاية والإعلان (اليفط بأنواعها - تأجير "اليفط - الشاسيهات" في "الميادين - الشوارع - الطرق السريعة - أعلى أسطح العقارات" وصيانتها).

وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وإرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة غن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

<u>أولا : الإيرادات :</u>

وتشتمل على إيرادات الأنشطة التالية : -

- يفط الدعاية والإعلان : -

  - في (الميادين / الشوارع / الطرق السريعة) " اليوني بول".
  - على الشاسيهات أعلي أسطح العقارات "الاوت دور" .
  - الفوانيس على أعمدة الإنارة .
  - السوسيت على الأرصفة.
  - على الحوائط.

- يفط المحلات
- تأجير "اليفط - الشاسيهات - الفوانيس ... " وصيانتها.

كما يتم الاسترشاد بما يلي : -

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / مساحة المنشأة ومستوي تجهيزاتها / مدي وجود ورشة ملحقة بالمنشأة والمعدات المستخدمة في التشغيل (ديسك تقطيع - تنايه صاج - ماكينة برشام - ماكينة لحام - حجر جلخ - منشار أركت - كمبروسر هواء ...) وطاقتها الإنتاجية / عدد بنود التجمع المستخدمة في التشغيل وعدد العمال علي كل بنك / كميات الخامات والمستلزمات المستخدمة (ألواح "الصاج - الخشب - البلاستيك" - لمبات النيون - مسامير البرشام - البويات ...) / كميات وأنواع المنتج التام أو تحت التشغيل من اليفط ونوعيتها (صاج - بلاستيك - خشب - نيون - فيلكس ...) ومساحة كل منها / موقع المنشأة وشهرتها واثر ذلك على الإيرادات.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط وكيفية التشغيل (لحساب المنشأة أو لدي الغير- لحساب الغي) / حجم المشتريات من المواد الخام ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / الجهات التي أصدرت تراخيص الإعلانات / عدد اليفط المنتجة أسبوعيا مع بيان أسماء من تم التشغيل لديهم أو لحسابهم ومقار نشاطهم / أنواع اليفط وسعر كل منها / عدد عقود (التأجير - الصيانة) وقيمتها / عدد أيام العمل / حجم المعاملات (توريدات - خدمات) مع إيضاح جهات التعامل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣- يتم الرجوع إلى الجهة التي أصدرت ترخيص الإعلان والتي يقع في نطاق إشرافها لتحديد (عدد يفط الإعلان - المساحة - نوعية الإعلان "ثابت أو متحرك - مضيء أو غير مضيء") وفقا لما يلي : -
- الحي أو المحافظة بشأن إعلانات " الميادين – الشوارع – الحوائط – أعلي أسطح العقارات " .
- هيئة الطرق بالنسبة للطرق السريعة والتي تخرج عن نطاق إشراف المحافظات.
- هيئات " السكة الحديد - مترو الأنفاق - النقل العام " بالنسبة " للقطارات - المحطات - الأتوبيسات " .

٤- يحدد سعر اليافطة استرشادا بما يلي :
- مساحة اليافطة ونوعية الخامات المستخدمة .
- صور فواتير البيع .
- الأسعار السائدة في السوق خلال سنوات المحاسبة.

٥- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل تراخيص الإعلانات / فواتير الشراء/ صور فواتير البيع / عقود التأجير والصيانة المبرمة .... الخ.

٦- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات ... الخ.

٧- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة.

ثانيا : عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي : -

- التشغيل لحساب المنشأة (جهات – أفراد)	٣٠ %
- التشغيل لدي الغير	٢٠ %
- التشغيل لحساب الغير (مصنعيات)	٤٠ %
- تأجير (اليفط – الشاسيهات) وصيانتها	٥٠ %

رابعا : الإيرادات الأخرى :

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخري يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق.

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٢ / ١ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٣) بند ١٨٢ لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الجلود الصناعية

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الجلود الصناعية وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي: -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

<u>أولاً: رقم الأعمال: -</u>

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية: -

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة (جملة - تجزئة) / كميات وأسعار ما بها من جلود صناعية (محلية - مستوردة) ويراعى أن وحدة القياس فى الشراء والبيع هى "المتر" / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها واثر ذلك على رقم المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول والشركاء.

٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة / صفته التجارية (مستورد - تاجر جملة - تاجر تجزئة) / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقا لفاتورة المورد – التكاليف الأخرى " رسوم جمركية – مصاريف شحن ... الخ"] مع إيضاح أسماء العملاء " تجار جملة - تجار تجزئة" وعناوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / قيمة المشتريات من الأصناف المحلية والمستوردة ومصادرها وعدد

مرات الشراء / حجم المبيعات اليومية (جملة - تجزئه) ونسبة كل منهم للمبيعات الكلية / جهات التعامل وحجم المعاملات السنوية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

٣- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات/ بيان مصلحة الضرائب على المبيعات.

٤- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول.

٥- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة.

ثانيا: عدد أيام العمل: -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم سنويا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثا: نسبة مجمل الربح: -

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي: -

١- المستورد	٨ % من التكلفة الاستيرادية
٢- تجارة الجملة (محلي - مستورد)	٧ % من المبيعات
٣- تجارة التجزئة (محلي - مستورد)	١٢% من المبيعات

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق: -

أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا ثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).

ب – يتم تطبيق نسبة إجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).

وتتولى المأمورية المقدم إليها بيانات العملاء أخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبيا.

رابعا: - الأنشطة والإيرادات الأخرى: -

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطـة أو إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثـل [الجلود الطبيعية – مستلزمات الأحذية ٠٠٠ الخ] ٠

خامسا: المصـروفات الإدارية والعمومية: -

تحتسب كافة المصـروفات الإدارية والعمومية اللازمـة لمباشـرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

- يجـوز للمأموريـة العـدول عـن هـذه التعليمـات إذا تـوافر لـديها أدلـة وقـرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية ٠
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التـابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

صدرت في ٧ / ٣ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٨) بند ٢٤٤ سنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تفصيل الستائر

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تفصيل الستائر . وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الأتي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات المختلفة.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) لتحديد عدد ماكينات الخياطة وماركاتها وحالتها (حديثة / قديمة) / عدد بنوك القص والتفصيل / عدد قطع الأقمشة / كمية مستلزمات الستائر / عدد الستائر تحت التفصيل / مساحة المنشأة وموقعها منطقة (راقية - شعبية) ومستوي تجهيزها واثر ذلك على الإيرادات / الكتالوجات / عدد العمال الفنيين والمساعدين بخلاف الممول أو الشركاء .

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :
طبيعة النشاط على وجه الدقة / عدد الستائر التي يتم تفصيلها (يومياً / أسبوعياً) وعدد أمتارها وأسعار التفصيل للمتر / حجم المشتريات من مستلزمات الستائر ومصادر وعدد مرات الشراء / الإيرادات الناتجة من بيع (أقمشة ومستلزمات الستائر) إن وجدت (يوميا / أسبوعيا) / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية/ عدد العمال الفنيين بخلاف الممول أو الشركاء .

٣- تحدد عدد الستائر التي يتم تفصيلها وأسعار تفصيل المتر استرشادا بما يلي : -

- عدد ماكينات الخياطة - عدد العمال الفنيين
- نوعية الأقمشة المستخدمة في تفصيل الستائر
- مستوي المنطقة الكائن بها المنشأة " راقية / شعبية ".
- الأسعار السائدة بالمنطقة خلال سنوات المحاسبة.

٤- بيانات التعامل: الخصم - بيان مصلحة الضرائب على المبيعات - سجل التعاقدات.

٥- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول .

٦- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول بعد التحقق من جديتها ،

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

تفصيل الستائر ٦٠ %

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل :

بيع أقمشة ومستلزمات الستائر / عمل الخداديات / البياضات ... الخ.

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم ٨ لسنه ١٩٩٩م.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقــة.

صدرت في ٨ / ٣ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٩) بند ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٦
بشـأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجراجات العمومية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٥٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجراجات العمومية .

ونظرا لورود العديد من الاستفسارات بشأن المشاكل والصعوبات التي تواجه ذلك النشاط وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية و إرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية :-

<u>أولا : الإيرادات : -</u>

يتم تحديدها طبقا لما يلي :-

١ – عدد السيارات : -

يتم تحديد عدد السيارات بناء على ما يلي : -
- المساحة الكلية للجراج من واقع الرسم الهندسي الصادر من الحي والمعاينة.
- تحدد المساحة المتاحة للتجريج باستبعاد نسبة ١٥% من المساحة الكلية للجراجات المبنية تحت العقارات ونسبة ١٠% من مساحة الجمالونات مقابل الأعمدة والممرات والمساحات المتروكة بين السيارات والغير قابلة للتجريج.
- المساحة التي تشغلها السيارة في المتوسط هي ٧ متر مربع.
- تراعى المساحة المتاحة للتجريج خارج الجراج " إن وجدت "

٢ – أسعار التجريح : -

يتم تحديدها استرشادا بما يلي : -

- موقع الجراج [منطقة راقية – متوسطة] .
- طبيعة تجريج السيارات (دائمة – ظهورات) .
- الأسعار السائدة في المنطقة .

٣- عدد أيام العمل:-

تحتسب بواقع : -

- ١٢ شهر بالنسبة للسيارات الدائمة والموتوسيكلات .
- ٣٦٥ يوم بالنسبة للسيارات الظهورات.

** كما يتم الاسترشاد بما يلي :-

أ- معاينة الجراج وفروعه (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة في أوقات تتناسب مع طبيعة هذا النشاط صباحا ومساء لتحديد :-

موقع ومساحة الجراج / نوع الجراج (جراجات مبنية تحت العقارات - جمالونات) /عدد السيارات الموجودة بالجراج وقت المعاينة وطبيعة تجريجها [دائمة - ظهورات] / المساحات الخالية المتاحة للتجريج وعدد السيارات التي تسعها / المساحة المتاحة للتجريج خارج الجراج "إن وجدت" / عدد الأعمدة الموجودة بالجراج والمساحة التي تشغلها / عدد الحجرات بالجراج "إن وجدت" (حجرة السايس - حجرة مكتب ...) ومساحة كل منها / عدد السيارات المرفوعة / عدد الموتوسيكلات / عدد العمال بخلاف الممول / مستوي المنطقة [راقية - متوسطة] وأثر ذلك على سعر التجريج / مدي وجود أنشطة أخري مثل " غسيل - إصلاح سيارات ...".

ب- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد: طبيعة النشاط / المساحة الكلية للجراج / السعة الإجمالية للجراج من السيارات والموتوسيكلات / عدد السيارات "الدائمة - الظهورات" والموتوسيكلات التي يتم تجريجها وسعر التجريج "شهرياً - يومياً" / عدد أيام العمل / عدد العمال بالجراج / مدى وجود تعاقدات مع جهات [فنادق - شركات] من عدمه / الإيرادات الأخرى من أنشطة "غسيل- إصلاح سيارات..." إن وجدت / المصروفات الإدارية والعمومية.

ج- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة.

د- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل:- الأجندات ...

ثانيا: - الإيرادات الأخرى: -

يتم المحاسبة عن أية إيرادات أو أنشطة أخري يثبت مزاولتها مثل : -

"غسيل – إصلاح" سيارات / سمسرة بيع سيارات ...

ثالثا: المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـة .

صدرت في ٩ / ٣ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٣) بند ٥٦٢ لسنة ٢٠٠٦
بشـــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط ثلاجات التبريد والتجميد

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٧) لسنة ١٩٩١ بشأن أسس المحاسبة الضريبية لنشاط ثلاجات التبريد والتجميد .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

أولا : رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشادا بما يلي :-

١- معاينة الثلاجة وفروعها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة خلال المواسم المختلفة لتحديد : طبيعة النشاط / نوعية التخزين (تبريد - تجميد - الاثنين معاً) عن طريق الترمومتر الموجود خارج كل عنبر / مساحة الثلاجة والسعة الكلية بالإطلاع على الرسم الهندسي / عدد العنابر والسعة التخزينية لكل عنبر بعد استبعاد مقابل الفراغات والطرقات وممرات التهوية / نظام تداول البضاعة بالثلاجة (يدوي - ميكانيكي) / كميات البضاعة المخزنة (لحساب المنشأة - للغير) وأنواعها (خضار- فاكهة - أسماك - لحوم - دواجن - جبن بأنواعها ...) وطريقة التخزين (أرضي - طبالي - بالتات ...) / موقع الثلاجة ومدي قربها من الأسواق وتجهيزاتها (ميزان طبلية - كلارك ...) / عدد (الموظفين - عمال التحميل) بخلاف الممول.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد : طبيعة النشاط (التخزين والبيع لحساب المنشأة - التخزين للغير) / نوعية التخزين (تبريد - تجميد) / كميات وأنواع وأسعار ومصادر شراء البضاعة المخزنة لحساب المنشأة / حجم المبيعات اليومية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط / الإيرادات الأخرى.

٣- الإطلاع على عقود التخزين المبرمة مع العملاء لإيضاح (أنواع وكميات البضاعة المخزنة لحسابهم - مدة ونوعية التخزين - أجر التخزين "للطن - المتر المكعب - القطعة - الطرد ..." - الاسم التجاري - اسم وعنوان العميل) على أن تتولي المأموريات الواقع في نطاق اختصاصها النشاط إخطار المأموريات المختصة بأسماء وعناوين العملاء.

٤- الإطلاع على دفتر حركة الثلاجة المعتمد صفحاته من وزارة التموين لبيان (رقم العنبر- نوعية البضاعة المخزنة - اسم العميل - الوارد - المنصرف - الرصيد - تاريخ انتهاء الصلاحية).

٥- معدل استهلاك القوي المحركة.

٦- اجر التخزين لحساب الغير:

ويحدد استرشادا بما يلي :

- عقود التخزين (نوع البضاعة – مدة ونوعية التخزين) .
- صور فواتير التخزين لحساب الغير .
- قائمة الأسعار المعلنة .
- الأسعار السائدة بالأسواق خلال سنوات المحاسبة.

٧- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل : عقود التخزين المبرمة / صور فواتير التخزين لحساب الغير ... .

٨- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

٩- بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيانات مصلحة الضرائب على المبيعات وغير ذلك من البيانات التي يمكن الحصول عليها.

ثانيا : عدد أيام العمل:

يتم تحديدها من واقع العقود المبرمة أو بواقع ١٢ شهر سنويا.

ثالثا : نسبة مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

- التخزين لحساب الغير ٥٠ % (من أجر التخزين)
- التخزين والبيع لحساب المنشأة: يطبق بشأنها نسب مجمل الربح الواردة بالتعليمات التنفيذية الخاصة بكل نشاط .

رابعا : الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أي إيرادات أو أنشطة أخري يثبت مزاولتها مثل :

- رسوم (التداول "الدخول" - الوزن - إعادة التجميد - التخزين بالزيادة...).
- إيراد الميزان البسكول (إن وجد).

خامساً: المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٨) لسنة ١٩٩٩.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ١٩/ ٣ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٠) بند ١٣٤ لسنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط

تجارة لوازم السبوع والأفراح

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة لوازم السبوع والأفراح وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط وإرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

<u>أولاً : رقم الأعمال:</u>

ويتم تحديده استرشادا بما يلي : -

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :

- أنواع وكميات وأسعار ما بها من بضاعة وتصنيفها :-
  - لوازم السبوع والأفراح (كرتون - بلاستيك - زجاج - خزف - اكليرك...) [معبأة - غير معبأة - تحت التعبئة] / مستلزمات التعبئة والتغليف (تل - سلوفان - ...) / أصناف أخري مثل : (الغربال - الإبريق ...)
  - شموع السبوع والأفراح .
- عدد عمال (البيع – التعبئة) بخلاف الممول أو الشركاء .

- شهرة المنشأة وموقعها (منطقة راقية / شعبيه / تجارية) واثر ذلك على رقم الأعمال.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :

- طبيعة النشاط على وجه الدقة [بيع (لوازم السبوع والأفراح [معبأة – غير معبأة] / شموع السبوع والأفراح / الأصناف الأخرى مثل : الغربال – الإبريق - ...).
- أصناف وكميات وأسعار لوازم السبوع والأفراح المشتراة (أسبوعيا – شهريا) / المشتريات من الشموع والأصناف الأخرى ومصادر الشراء .
- طلبات التعبئة اليومية للوازم (السبوع – الأفراح) وعددها ومتوسط الكميات المعبأة وأصنافها وأسعارها / المبيعات (اليومية – الأسبوعية) الأخرى من حيث (الصنف – الكمية – السعر).
- عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

٣- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل : أجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع.

٤- بيانات التعامل : الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب على المبيعات.

٥- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة.

ثانيا : عدد أيام العمـــل :

تحتسب بواقع ٣١. يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثا : نسبة مجمل الربح : -

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي : -

	المعبأة	غير المعبأة
- لوازم السبوع والأفراح	٢٥ %	٢. %
- الشموع والأصناف الأخرى (غربال – إبريق - ...)	٢٥ %	

رابعا : الإيرادات الأخرى : -

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخري مثل :
بيع (المسليات - الحلوى الجافة - الكروت - ...)

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٦/٥/٤

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤١) بند ٢٧٠ سنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط صناعة الأثاث المعدني

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن أسس محاسبة إنتاج وتجارة الأثاث المعدني .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط إرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى : -

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات.
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

<u>أولا : رقم الأعمال :</u>

يتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية : -

١- كمية الخامات المستخدمة يوميا أو أسبوعيا (مواسير حديد - ألواح صاج - مواد لحام - بويات للدهان ....).

٢- عدد الماكينات المستخدمة في التشغيل (ديسك تقطيع - تناية - ماكينة لحام - مثقاب - حجر جلخ - كمبروسر ...) وطاقتها الإنتاجية .

٣- عدد (بنوك التجميع - العمال الفنيين والمساعدين) / عدد الورديات في اليوم / عدد ساعات العمل للوردية الواحدة .

٤- أنواع المنتج التام أو تحت التشغيل (مكاتب - كراسي - شانونات - دواليب - سراير - ترابيزات - انتريهات ....) ومستوي جودته .

٥- استهلاك المنشأة من القوي المحركة .

٦- موقع المنشأة وشهرتها وأثر ذلك علي رقم الأعمال .

٧- كما يتم الاسترشاد بما يلي : -

[أ] المعاينات المتكررة للمنشأة والمخازن والفروع (إن وجد) لتحديد كمية الخامات المستخدمة في التشغيل / أنواع وكميات الإنتاج (التام ومستوي جودته - تحت التشغيل) / عدد الماكينات المستخدمة في التشغيل وطاقتها الإنتاجية / عدد بنوك التجميع / عدد العمال الفنيين والمساعدين / كمية الفضلات والرايش .

[ب] مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد المواد الخام وكمياتها وأسعارها ومصادر الشراء/ عدد مرات الشراء / عدد قطع الأثاث المنتجة أسبوعيا ومستوي جودتها / أسعار البيع / الإيراد اليومي للتصليحات واللحام / قيمة التوريدات مع إيضاح جهات التعامل/ إيراد الفضلات والرايش / عدد العمال / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

[ج] الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل (أجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع ....).

[د] بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيان مصلحة الضرائب علي المبيعات ...

[هـ] الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

٨- يحدد سعر بيع القطعة استرشادا بما يلي :

- نوعية الخامات المستخدمة وكمياتها .
- نوعية المنتج ومستوي جودته .
- صور فواتير البيع .
- الأسعار السائدة بالسوق خلال سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع سنويا مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثا : نسبة مجمل الربح : -

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

- التصنيع لحساب المنشأة (أفراد – جهات) ٢٢ %
- التصليحات واللحام ٥٥ %
- التوريدات ١٥ %

مع مراعاة تطبيق التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ الصادرة بشأن تحديد مفهوم التوريدات .

رابعا : الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل أيراد بيع الفضلات والرايش ...

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة او قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٦/٥/٤

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٢) بند ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦
بشــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط معامل الطرشي

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن محاسبة ممولي نشاط معامل الطرشي .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط إرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات.
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

<u>أولا : رقم الأعمال :</u>

يتم تحديده استرشادا بما يلي :

١- كمية الطرشي التي يتم تخليلها في الدورة : -

يتم تحديدها وفقا لما يلي : -

[أ] إجمالي سعة البراميل أو الأوعية التي يتم التخليل فيها بالكيلو جرام ويخصم منها نسبة ٤٠ % (٣٠ % مقابل الملح والماء + ١٠ % مقابل التالف) ٠

[ب] عدد دورات التخليل :
يتم تحديد عدد الدورات بـ ٤ دورة سنويا ٠

٢- كما يتم الاسترشاد بما يلي : -

[أ] معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / كمية الخضار المعد للتخليل (لفت - جزر- زيتون- ليمون - فلفل- خيار - بصل ...) / عدد البراميل والأوعية المستخدمة في التخليل وكمية ما بها من طرشي ومستوى جودته (ممتاز- عادي) / عدد البرطمانات والأكياس المعبأة والجاهزة للبيع وزنة كل منها/ عدد أجولة الملح ووزن الجوال / عدد (العمال القائمين بتجهيز الخضار - عمال البيع) / مساحة المنشأة ومستوي تجهيزاتها / موقع المنشأة (منطقة راقية - شعبية) وشهرتها وأثر ذلك على حجم المبيعات .

[ب] مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط (جملة - قطاعي)/ عدد دورات التخليل سنويا وحجم المشتريات من الخضار في كل دورة / مصادر الشراء / عدد البراميل والأوعية المستخدمة في التخليل وسعة كل منها / أصناف الطرشي ومستوي جودته / كمية المبيعات اليومية وسعر بيع الكيلو (جملة – قطاعي) / نسبة المبيعات الجملة والقطاعي إلى المبيعات الكلية/ حجم التوريدات والجهات التي يتم التوريد إليها (إن وجدت) / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

[ج] معدل استهلاك المياه .

٣- أسعار البيع :

يحدد سعر بيع الكيلو استرشادا بما يلي :

- أصناف الطرشي ومستوي جودته .
- طريقة البيع (جملة – قطاعي) .
- موقع وشهرة المنشأة .
- قائمة الأسعار المعلنة .
- الأسعار السائدة بالسوق خلال سنوات المحاسبة .

٤- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول.

٥- بيانات التعامل: الخصم/سجل التعاقدات / بيان الضرائب على المبيعات...الخ.

٦- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : نسبة مجمل الربح : -

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي : -

- جملة ٢٥ %
- قطاعي ٣٥ %

ثالثا : الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أو أنشطة أخري يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق .

رابعا : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط.
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/٥/١٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٣) بند ١٢٣ لسنة ٢٠٠٦
بشـأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المجمدة
[استيراد – جملة]

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط تجارة الأسماك المجمدة (جملة – استيراد)

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي هذا النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

أولا : رقم الأعمال : -

ويتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :-

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (أن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد : طبيعة النشاط علي وجه الدقة / كميات وأسعار الأسماك المجمدة داخل الثلاجات وخارجها (محلية - مستوردة) / أصناف الأسماك المجمدة (تونة - ماكريل ...) / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها واثر ذلك علي المبيعات / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء.

٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة وصفته التجارية (مستورد - تاجر جملة) / كمية المشتريات من الأسماك المجمدة

وأنواعها / مصادر وأسعار الشراء / الرسائل الاستيرادية وتكلفتها [ثمن شراء السلعة وفقا لفاتورة المورد - التكاليف الأخرى "رسوم جمركية - مصاريف شحن ... الخ"] مع إيضاح أسماء العملاء " تجار جملة - تجار تجزئة " وعناوين مزاولة نشاطهم وحجم المبيعات لكل منهم / حجم المبيعات الأسبوعية لتجارة الجملة / جهات التعامل وحجم المعاملات السنوية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣- بيانات التعامل : الخصم/ سجل التعاقدات / بيان الضرائب علي المبيعات.

٤- الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول مثل : أجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع .

٥- الإقرارات الضريبية المقدمة من الممول عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً: - نسبة مجمل الربح : -

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

١ - المستورد	٨ % من التكلفة الاستيرادية
٢ - تجارة الجملة	٥ % من المبيعات

وفي حالة عدم إيضاح المستورد لأسماء العملاء وفقا لما سبق: -

أ – يتم تطبيق نسب مجمل الربح المحددة لجميع حلقات التداول (إذا اثبت للمأمورية أن للمستورد منفذ بيع).

ب – يتم تطبيق نسبة أجمالي ربح المستورد وتاجر الجملة معا (إذا لم يكن للمستورد منفذ بيع).

وتتولى المأمورية المقدمة إليها بيانات العملاء إخطار المأموريات المختصة لمراعاة ذلك عند محاسبتهم ضريبياً.

٣ – التوريدات :

تطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩.

رابعاً: - الأنشطة و الإيرادات الأخرى : -

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل:

- بيع الأسماك المجمدة بالتجزئة .

ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/٧/٩

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٤) بند ١٢١ سنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط مجازر الدواجن

" تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن "

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط مجازر الدواجن "تجهيز وتعبئة لحوم الدواجن".

وتوحيدا لأسس المحاسبة تحقيقا للعدالة الضريبية ودعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت الأتي : -.

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية:-

<u>أولا : رقم الأعمال :-</u>

ويتم تحديده : -

- بالرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية (الإدارة العامة للمجازر) / مديريات الطب البيطري بالمحافظات للحصول على بيان يتضمن عدد المذبوحات التي تم ذبحها بالمجزر.

كما يتم الاسترشاد بالعناصر الآتية : -

١- معاينة المجزر وفروعه ومخازنه (إن وجدت) معاينة دقيقة وفي أوقات تتناسب وطبيعة النشاط لتحديد :

- نوعية المجزر "آلى - نصف آلى - يدوي" / ومستوي تجهيزاته من ماكينات التنظيف والتعبئة.
- كميات ما به من طيور (حيه - مذبوحة) / ثلاجات الحفظ مع بيان سعتها التخزينية وكميات وأنواع ما بها من مذبوحات "لحساب المنشأة - لحساب الغير" وذلك من خلال السمة التجارية المطبوعة على العبوات.
- عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء / قائمة الأسعار المعلنة.
- موقع المنشأة وشهرتها ومدي قربها من الأسواق ومدي وجود سيارات لديها واثر ذلك على رقم الأعمال.
- الإطلاع على دفتر يومية حركة الذبح بالمجزر ومطابقة بياناته مع بيان الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد :

طبيعة النشاط على وجه الدقة / أعداد الطيور الحية المشتراة يوميا ومتوسط أوزانها وأسعارها / مصادر الشراء " مزارع – تجار جمله " / أعداد المذبوحات اليومية بالمجزر وأنواعها (لحساب المنشأة – لحساب الغير) والجهة التي يتم الذبح والتعبئة لحسابها واجر الذبح والتعبئة للغير / عدد ثلاجات الحفظ بالمنشأة والسعه التخزينية لها/ المبيعات اليومية من المذبوحات وأنواعها وأسعارها / حجم المبيعات اليومية (كمية - سعر) كلا من "الفيليه - الأوراك - الكبد والقوانص ..." / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / إيرادات بيع المخلفات / عدد العمال بالمجزر / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية.

٣- أسعار البيع : يراعى عند تحديد أسعار البيع الاسترشاد بما يلي : -

- نوعية المذبوحات / فيلية – أوراك – شيش طاووق ...
- قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة .
- الأسعار السائدة بالأسواق خلال سنة المحاسبة.

٤- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل (أجندات - فواتير الشراء- ...).

٥- بيانات التعامل: الخصم - سجل التعاقدات - بيان الضرائب على المبيعات وغيرها من البيانات التي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخري .

٦ - الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة .

ثانيا: عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣٦٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها٠

ثالثا : نسبه مجمل الربح :

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :

	لحساب المنشأة	لحساب الغير
- الذبح والتعبئة	١٠ %	٦٠ %
	(من سعر البيع)	(من اجر الذبح والتجهيز والتعبئة)
التوريدات :	٨ %	

وفقا للتعليمات التنفيذية للفحص رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تجارة الطيور الحية (جملة / تجزئة).

رابعا : الإيرادات الأخرى: -

يراعى محاسبة الممول عن أي إيرادات أخري يثبت مزاولتها بخلاف ما سبق مثل : إيرادات بيع المخلفات – التخزين للغير.

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- علـى جميـع المنـاطق الـضريبية والإدارة المركزيـة للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقــة .

صدرت في ٢٠٠٦/٧/٩

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٥) بند ١٥٠ لسنة ٢٠٠٦
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة
وتجميع النجف والأبليكات

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن نشاط تجارة النجف والأبليكات .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

أولا : رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشادا بالعناصر الآتية :-

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها "إن وجدت" معاينة دقيقة ومتكررة لتحديد:-
كمية البضاعة ونوعيتها (نجف - ابليكات - اباجورات) ومستوي جودتها وأسعارها - مدي وجود تجميع وتركيب للنجف والأبليكات وكمية الكريستال والشاسيهات ونوعيتها - عدد عمال البيع والتركيب (إن وجد) بخلاف الممول أو الشركاء - موقع المنشأة وشهرتها .
٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد : طبيعة النشاط على وجه الدقة (تجارة - تجميع وتركيب وتجارة) - كمية المشتريات وأنواعها وأسعارها - عدد مرات الشراء - مصادر الشراء - قيمة وكمية المبيعات ونوعيتها

(يومي- أسبوعي) عدد أيام العمل - هامش الربح - المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣- أسعار البيع : -

تحدد أسعار البيع استرشادا بما يلي : -
- النوعية ومستوي الجودة (فاخر – عادي) .
- قائمة الأسعار المعلنة .
- الأسعار السائدة بالسوق خلال سنوات المحاسبة .
- موقع المنشأة " منطقة تجارية / سكنية " وشهرتها .

٤- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول .
٥- بيانات التعامل : الخصم – سجل التعاقدات – بيان الضرائب على المبيعات.
٦- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانيا: - عدد أيام العمل : -

تحدد أيام العمل السنوية للنشاط بواقع ٥٢ أسبوع أو ٣١٠ يوم.

ثالثا: - نسب مجمل الربح : -

تحدد نسب مجمل ربح النشاط كالتالي :

- تجارة	٢٠ %
- تجميع وتركيب وتجارة	٢٥ %

رابعا : - الإيرادات الأخرى: -

يتم محاسبة الممول **على** أية أنشطة يثبت مزاولتها مثل (بيع كريستال – شاسيهات ... الخ).

خامسا: المصروفات الإدارية والعمومية:-

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة وقرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .
- على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة .

صدرت في ٢٠٠٦/٧/١٠

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٦) بند ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بشــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأسماك المملحة

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن نشاط تجارة الأسماك المملحة .

وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وإرساءا لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

أولا : رقم الأعمال :

يتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد طبيعة النشاط / عدد البراميل والأوعية المستخدمة وكمية ما بها من اسماك مملحة وأنواعها ["سردين - فسيخ - ملوحة..." والأصناف الأخرى "رنجة – بطارخ ..."] ومستوي جودتها (ممتاز - عادي) / عدد عمال البيع / مساحة المنشأة ومستوي تجهيزاتها / موقع المنشأة (منطقه راقية - شعبيه) وشهرتها واثر ذلك علي حجم المبيعات / قائمة الأسعار المعلنة.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط علي وجه الدقة (جملة - قطاعي) / حجم المشتريات ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / أصناف الأسماك المملحة ومستوي جودتها / كمية المبيعات

اليوميـة وسعر البيع للكيلو (جملة – قطاعي) / نسبة مبيعات الجملة والقطـاعي إلي المبيعات الكليـة / عدد أيام العمل (الأيام العاديـة – المواسم والأعياد) / هامش الربح / المصروفات الإداريـة والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣- أسعار البيع :

يحدد سعر بيع الكيلو استرشادا بما يلي :

- أصناف الأسماك المملحة ومستوي جودتها .
- طريقة البيع (جملة - قطاعي) .
- موقع المنشأة وشهرتها والمستوي الاجتماعي للمنطقة .
- قائمة الأسعار المعلنة .
- الأسعار السائدة بالسوق خلال سنوات المحاسبة .

٤- الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول

٥- بيانـات التعامـل: الخـصم/سـجل التعاقـدات/بيانـات الـضرائب علـي المبيعات... الخ .

٦- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل :-

تحتسب عدد أيام العمل بـ ٣١٠ يوم تقسم إلي :

الأيام العادية ٣٠٠ يوم

المواسم والأعياد ١٠ أيام

ثالثا : نسبة مجمل الربح :-

تحدد نسبة مجمل الربح كما يلي :-	قطاعي	٢٥ %
	جملة	١٥ %

(لتطبيق نسبة مجمل الربح لتجارة الجملة يراعى تحديد رقم أعمال يتناسب مع الواقع العملي وبما يتلاءم مع الكميات الفعلية المباعة والأسعار السائدة بالأسواق) .

رابعا : الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي أنشطة أو إيرادات أخري يثبت مزاولتها .

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٢٠٠٦/٧/١١

تعليمات تنفيذية رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦
بشأن
رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقا
لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

إلحاقاً للتعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الاسترداد في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتعليمات ٤٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن رد البالغ المسددة دون وجه حق طبقا لنظام الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة والتعليمات ٥٠ لسنة ٢٠٠١ بشأن أعمال نص المادة ١٦٩ من القانون ١٥٧ لسنة ٨١.

ونظرا لما أثير من تساؤلات حول رد المبالغ المسددة بالزيادة طبقا لنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة في ظل القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وإعمالا للمواد ٨٤، ٩١ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٠ ، ١١٣من ذات القانون .

<u>تنبه المصلحة إلى إتباع الأتي بالنسبة لطلبات الاسترداد المقدمة عن عام ٢٠٠٥ وما قبله:</u>

بالنسبة للشهادات والإيصالات الصادرة من جهات الالتزام ببيان مبالغ الخصم والإضافة والتحصيل تحت حساب الضريبة وتكون معتمدة من هذه الجهات موضحا بها البيانات المنصوص عليها في صلب القانون تعتبر سندا للوفاء بالضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها ويحق للممول استرداد المبالغ المسددة بالزيادة عن الضريبة المستحقة دون تعليق ذلك على توريدها للمصلحة ".

على أن يراعى ما يلي

١- تطبيق ما ورد بالتعليمات السابقة بشان الاسترداد ٤٤ و٥٠ لسنة ٢٠٠١ و٨١ لسنة ٢٠٠٥ فيما لا يتعارض مع البند الأول .

٢- بالنسبة للشهادات أو الإيصالات الصادرة من جهات الالتزام ببيان مبالغ الخصم والإضافة ولم يذكر البيانات الموضحة بصلب القانون .
يتعين تطبيق ما ورد بالتعليمات ٤٤ و٥٠ لسنة ٢٠٠١ واستنزال هذه المبالغ من الرصيد المستحق على الممول بالمداد الأحمر لحين ورودها للمصلحة حتى يتسنى رد هذه المبالغ للممول .

٣- فور تحقق الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والإضافة أو المأمورية من عدم قيام جهات الالتزام بالتوريد يتم إخطار الإدارة المركزية للتحصيل تحت حساب الضريبة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد جهات الالتزام المتأخرة عن التوريد فورا .

- على السادة رؤساء المأموريات ومديري التحصيل متابعة تنفيذ التعليمات بكل دقة وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة التنفيذ.
- يعمل بهذه التعليمات من تاريخه.

صدرت في ٢٠٠٦/٨/٣

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٥) بند ١٨٩ لسنة ٢٠٠٦
بشأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط
تجارة الأكياس والشنط والعبوات البلاستيك

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن نشاط تجارة عبوات البلاستيك الفارغة.

وتوحيدا لأسس محاسبة هذا النشاط وإرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة الممولين.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص بالمأموريات المختلفة.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

<u>أولا : رقم الأعمال : -</u>

ويتم تحديده استرشادا بما يلي : -

١ـ معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد :-

- أنواع وكميات وأسعار :
  - ـ الأكياس والشنط البلاستيك .
  - ـ عبوات الزبادي والكشري / الأطباق / المعالق والشوك – الاجوله ... المصنعة من البلاستيك.

  وتحديد المطبوع / غير المطبوع منها واثر ذلك على أسعار البيع .
- عدد عمال البيع (بخلاف الممول أو الشركاء) / موقع المنشأة وشهرتها واثر ذلك على حجم المبيعات .

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد : -

- طبيعة النشاط على وجه الدقة .
- المشتريات من الأصناف المختلفة (أكياس وشنط / عبوات الزبادي والكشري / أطباق - ..) والمصنعة من البلاستيك " مطبوعة وغير مطبوعة " وأسعار ومصادر وعدد مرات الشراء .
- المبيعات اليومية (كمية - سعر) لكل صنف (مطبوع - غير مطبوع) .
- عدد أيام العمل / هامش الربح / الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

٣- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل: أجندات / فواتير الشراء / صور فواتير البيع.

٤- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب على المبيعات.

٥- الإقرارات الضريبية عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : - عدد أيام العمل :

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها .

ثالثا : - نسبة مجمل الربح : -

تحتسب نسبة مجمل الربح كما يلي : -

- تجارة الأكياس والشنط البلاستيك ٢٠ %
- تجارة عبوات البلاستيك " الزبادي – الكشري " / الأجولة / الأطباق والشوك والمعالق ... ٢٢ %

رابعا : - الإيرادات الأخري : -

يراعى محاسبة الممول عن أية إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل : - عبوات ورق ألمنيوم – رولات بلاستيك – عبوات الفوم ....

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية : -

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقه .

صدرت في ٧ / ٩ / ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٦) بند ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة الأعلاف [جمله - تجزئة]

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة الأعلاف وتوحيدا لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقا للعدالة الضريبية وحرصا من المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة فئات الممولين .

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -

- الإطلاع علي عينة من ملفات ممولي النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن) .
- الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
- الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية.

<u>أولا : رقم الأعمال :</u>

يتم تحديده استرشادا بالعناصر التالية :

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينه دقيقة لتحديد ما يلي:-

أ – أصناف أعلاف الدواجن والمواشي [كسب - مركزات علف (بروتوفيد - جلوتوفيد - جلوثين الذرة)].

ب – كميات وقيم ما بها من بضاعة / موقع المنشأة ومساحتها وشهرتها وأثر ذلك علي حجم المبيعات / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء / قائمة الأسعار المعلنة بالمنشأة.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط (جملة - تجزئه) / الكميات المشتراة وأسعار ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء / حجم المبيعات (اليومية - الأسبوعية) من حيث الكميات والأنواع وأسعار البيع / عدد أيام العمل / هامش الربح/ الجهات التي يتم التوريد لها وحجم التوريدات / المصروفات الإدارية والعمومية .

٣- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيانات الضرائب علي المبيعات ... الخ.

٤- الإطلاع علي المستندات المقدمة من الممول

٥- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة .

ثانيا : عدد أيام العمل : -

تحتسب بواقع :
- جمله ٥٢ أسبوع
- تجزئه ٣١٠ يوماً سنوياً

مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها ،

ثالثا : نسبة مجمل الربح : -

تحدد كما يلي : -
- الجملة ٥ %
- التجزئة ١٢ %

رابعا : الإيرادات الأخرى:

يراعى محاسبة المنشأة عن أي إيرادات أخري يثبت مزاولتها مثل :
- الحبوب والعلافة وتطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣.
- التقاوي / دشِ الحبوب / ..

خامسا : المصروفات الإدارية والعمومية :

- تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة للنشاط .
- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذا توافر لديها أدلة أو قرائن تخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية .

علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة .

صدرت في ٧/ ٩/ ٢٠٠٦

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٨) متنوعات لسنة ٢٠٠٦

بشــأن

فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام ٢٠٠٥

من منطلق حرص المصلحة على تحقيق السياسة الضريبية التي تنتهجها حديثا والتي تهدف إلى حصر المجتمع الضريبي وتحقيق العدالة الضريبية وبث روح الثقة و التعاون بينها و بين جمهور الممولين.

وتنفيذا لتوجيهات السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بفحص وحصر الممولين غير الملتزمين.

لذا يتعين على كافة المأموريات الالتزام بما يلي :-

- سرعة الانتهاء من فحص السنوات حتى سنة ٢٠٠٤ واستكمال الإجراءات المتبقية بها.
- فحص الممولين الذين لم يقدموا إقرارات ضريبية عام ٢٠٠٥مع إعطاء الأولوية لكبار الممولين منهم.
- يتم التنبيه على الممولين الذين قدموا إقراراتهم الضريبية غير مستوفاة للبيانات باستيفاء البيانات المطلوبة.

و يتم الرجوع إلى الإدارة العامة للفحص الضريبي في حال ظهور أية معوقات أو مشاكل تعوق تطبيق هذه التعليمات للعمل على تذليلها .

على كافة المأموريات تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تقوم الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها وكذلك المناطق الضريبية بالتحقق من التزام المأموريات بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/٩/٢٠

تعليمات تنفيذية للتحصيل رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦
بشــأن
حدود الحجز الإدارى التنفيذى والتحفظى

دعماً لروح الثقة بين المصلحة وسائر الممولين وحتى لا يضار أى ممول بسبب إجراءات الحجز وحتى لا يسلب القدرة على ممارسة نشاطه بالصورة التى تساعده على تسديد المستحقات الضريبية دون تأخير يتعين مراعاة ما يلى بكل دقة:

- عند توقيع الحجز الإدارى على المنقولات يتعين تحرى الدقة وتقييم المنقولات بالقيم المناسبة ويكفى الحجز على قدر قيمة المستحقات الضريبية فقط وبحد أقصى مرة ونصف.
- يبدأ توقيع الحجز المنقول على الأثاث والتجهيزات والمعدات ، ويكون الحجز على البضائع التى تخص التجارة فى أضيق الحدود ، وحتى لا يعوق ذلك الممول عن ممارسة نشاطه.
- يمتنع تماماً توقيع أى حجز منقول مكتبى ، ويحذر تماماً إبلاغ النيابة بواقعة تبديد منقولات لم يتم الحجز عليها بالصورة الصحيحة قانونياً ، وأن يكون الحجز حقيقياً وأية مخالفة لذلك ستعرض القائمين للمسائلة.
- عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير ، سواء تحت يد جهات التعامل أو البنوك ، يتعين أن يراعى الحجز على الجهات والبنوك التى يتعامل معها الممول فعلاً ، وفى حالة تعذر تحديد ذلك فيجب أن تستمر المتابعة للحصول على الإقرار بما فى الذمة من الجهات المحجوز تحت يدها أو البنوك ، وترفع دعوى الإلزام عند الامتناع عن الإقرار بما فى الذمة.
- عندما يتم الإقرار بما فى الذمة بوجود أموال تكفى دين الضريبة وتزيد عليها يتعين طلب توريد قيمة دين الضريبة فقط ومتابعة ذلك بكل دقة ويقصر الحجز على قيمة المستحقات المحجوز بها.
- عند توقيع الحجز التحفظى يتعين عدم المغالاة فى تقدير الضريبة المنتظر استحقاقها من جهة ، وأن يحجز تحفظياً على ما يعادل مرة ونصف دين الضريبة على الأكثر.

ويتعين أن يكون مستقراً فى أذهان العاملين بشعب التحصيل بالمأموريات أن الحجز ليس هدفاً ، وإنما الهدف هو تحصيل المستحقات الضريبية ، والحفاظ على

حقوق الخزانة العامة دون إضرار بمصالح الممولين وتمكينهم من ممارسة نشاطهم حتى يتسنى لهم سداد الضريبة المستحقة.

وليكن معلوماً أن الهدف من فرض الضرائب وتحصيلها هو توفير موارد للمساهمة في الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإنشاء المشروعات وتنميتها وليس تقييد قدرتها على ممارسة نشاطها.

وعلى القطاعات المختلفة والمناطق الضريبية مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة. ويعمل بها من تاريخه.

صدرت في ٢٠٠٦/١٢/٥

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٣) بند ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

أسس محاسبة نشاط ورش إصلاح وتجديد الأجهزة المنزلية

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بشأن أسس محاسبة نشاط إصلاح الأجهزة الكهربائية المنزلية.

ومن منطلق حرص المصلحة على مواكبة المتغيرات التى تطرأ على الأنشطة ومد جسور الثقة والتعاون بينها وبين جمهور الممولين ، وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية ، قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى:

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- مخاطبة المأموريات المختلفة للتعرف على تفاصيل هذا النشاط.
- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية:

أولاً: رقم الأعمال:

ويتم تحديده استرشاداً بالعناصر التالية:

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة/ عدد ونوعية الأجهزة الموجودة بالمنشأة (سخانات- بوتوجازات- ثلاجات ..) وحالتها (تحت الإصلاح أو التجديد- تم إصلاحها أو تجديدها)/ العدد والأدوات (حجر جلخ- مثقاب- شنيور- مسدس رش دوكو- مقص صاج ..)/ تحديد ما إذا كان بالمنشأة قطع غيار أم لا/ عدد الأجهزة المستخدمة فى الإصلاح والشحن (جهاز شحن فريون- كومبرسور..)/ كمية المواد والخامات (علب دهان دوكو- ألواح صاج- مسامير برشام ..)/ عدد العمال الفنيين والإداريين / مواد الدعاية (كروت- ملصقات ..) ومدى وجود سيارات لخدمة النشاط وأثرهما على رقم الأعمال / عدد العمال بخلاف الممول أو الشركاء/ موقع ومساحة الورشة وشهرتها.

٢- مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد طبيعة النشاط على وجه الدقة (إصلاح- تجديد "دهان- سمكرة" / شحن) / عدد ونوعية الأجهزة التى يتم إصلاحها يومياً أو أسبوعياً "بالورشة- بالمنازل" / الإيرادات (اليومية- الأسبوعية) من الإصلاحات أو التجديدات أو الشحن "بالورشة- المنازل" / عدد الثلاجات التى يتم شحنها أسبوعياً / هامش الربح / مدى وجود تعاقدات مع جهات مثل (فنادق- مستشفيات ..) / عدد أيام العمل / المصروفات الإدارية والعمومية.
٣- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول.
٤- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب على المبيعات .. وغيرها من البيانات التى يمكن الحصول عليها من أى مصادر أخرى.
٥- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة.

ثانياً: عدد أيام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم أو ٥٢ أسبوع مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً: نسب مجمل الربح: وتحدد كما يلى:

- الإصلاح والتجديد ٥٥%
- الشحن (بالنسبة للثلاجات) ٤٥%.

رابعاً: الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أى إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل:

- تجارة قطع غيار الأجهزة والأدوات المنزلية ، ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

خامساً: المصروفات الإدارية والعمومية:

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذ توفر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.
- على جميع المناطق الضريبية والإدارية المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/١٢/١٢

تعليمات عامة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦

بشـــــأن

مهمة إنهاء الفحص والربط حتى العام المالى ٢٠٠٤

متابعة للتعليمات العامة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ والصادرة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨ بشأن خطة العمل العاجلة وبعد مضى فترة تجاوزت ثلاثة أشهر على صدورها يتعين موافاة مركز المعلومات بمكتب رئيس المصلحة بالبيانات التالية فوراً على مستوى المناطق الضريبية ولكل مأمورية تابعة.

- حالات الربط لعدم الطعن التى تم تصويبها موضحاً بها رقم الملف واسم الممول وقيمة الضريبة بعد التصويب وأساس الربط وتاريخه.
- الملفات التى تقدم ممولوها بإقرارات معدلة عن ٢٠٠٤.
- الحالات التى سحبت من لجان الطعن وتم حلها وقيمة الضريبة وأساس الربط وتاريخه.
- الملفات التى لحقها التقادم ونجحت المأموريات فى حلها وقيمة الضريبة وتاريخ الربط ويلزم أن تصل هذه البيانات فى موعد غايته الثلاثاء الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٦ وسيكون لهذه البيانات وحجم الإنجاز تقدير خاص.

وعلى المناطق الضريبية والمأموريات بذل أقصى الجهود خلال الفترة من ديسمبر وحتى نهاية فبراير لزيادة الإنجاز من هذه الحالات علاوة على ما يلى:

١- الانتهاء من إجراءات الفحص والربط للسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤.
٢- بالنسبة لعام ٢٠٠٥ فيلزم عند إنهاء الفحص حتى ٢٠٠٤ إتاحة الفرصة للممولين للتقدم بإقرارات معدلة لمن قدم إقرار غير كامل وحث من لم يقدم إقرار على تقديم الإقرار وعلى المأموريات قبول هذه الإقرارات.
٣- يلزم أيضاً توعية الممولين بأهمية التقدم بالإقرارات الضريبية فى موعدها والتأكيد على أن المصلحة تهدف بكل جدية إلى تنمية أسلوب التقدير الذاتى.

هذا وسيكون ما يتحقق من إنجاز محل متابعة وتقييم فى نهاية فبراير من عام ٢٠٠٧.

صدرت في ٢٠٠٦/١٢/٥

تعليمات عامة رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة أدوات الصيد بالتجزئة

نظراً لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص لنشاط تجارة أدوات الصيد بالتجزئة وتوحيداً لأسس محاسبة ممولى هذا النشاط إرساء لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين.

قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلى:

- الإطلاع على عينة من ملفات ممولى النشاط (الإقرارات الضريبية المقدمة/ أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن).
- مخاطبة المأمورية المختلفة للوصول إلى تفاصيل النشاط.
- الاجتماع مع السادة مديرى الفحص ببعض المأموريات.

وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملائمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية:

أولاً: رقم الأعمال:

يتم تحديد رقم الأعمال استرشاداً بالعناصر التالية:

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة لتحديد كميات وقيم وأنواع أدوات الصيد مثل (ماكينات الصيد- الشباك- خيوط- سنارة- العوامات ..) وأسعارها / عدد عمال البيع بخلاف الممول أو الشركاء / موقع المنشأة وشهرتها وأثر ذلك على رقم الأعمال.

٢- مناقشة الممول مناقشة شاملة لتحديد طبيعة النشاط / الكميات المشتراة من كل صنف وأسعار ومصادر الشراء / عدد مرات الشراء (أسبوعياً- شهرياً) / حجم المبيعات لأدوات الصيد من حيث (الكميات والأنواع والأسعار) / قيمة المبيعات اليومية / عدد أيام العمل / هامش الربح / المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

٣- الإطلاع على المستندات المقدمة من الممول مثل (أجندات – فواتير الشراء- صور فواتير البيع ..).

٤- بيانات التعامل: الخصم / سجل التعاقدات / بيان الضرائب على المبيعات.

٥- الإقرارات الضريبية المقدمة عن سنوات المحاسبة.

ثانياً: عدد أيام العمل:

تحتسب بواقع ٣١٠ يوم ما لم يثبت للمأمورية خلاف ذلك مع مراعاة إخطارات التوقف المقدمة من الممول والتحقق من جديتها.

ثالثاً: نسب مجمل الربح:

تحدد نسبة مجمل الربح بواقع ١٨%

رابعاً: الإيرادات الأخرى:

يتم المحاسبة عن أى إيرادات أو أنشطة أخرى يثبت مزاولتها مثل تجارة الأسلحة والذخيرة ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٢.

خامساً: المصروفات الإدارية والعمومية:

تحتسب كافة المصروفات الإدارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط.

- يجوز للمأمورية العدول عن هذه التعليمات إذ توفر لديها ما يخالف ذلك بعد موافقة رئيس المأمورية.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/١٢/٢٠

تعليمات تنفيذية تذكيرية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشـــأن

الشيكات المرتدة

[ملحق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨]

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٦ ورقم ٧ لسنة ١٩٩٩ ورقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن الشيكات المرتدة وكيفية معالجتها ، ونظراً لما تلاحظ فى الأونة الأخيرة من تزايد عدد الشيكات المرتدة نتيجة تباطؤ بعض المأموريات فى اتخاذ الإجراءات الواجبة تجاه هذه الشيكات ، الأمر الذى يؤدى إلى تعطيل الحصيلة فضلاً عن زيادة المتأخرات الضريبية.

لذا تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي:

- القيد أولاً بأول فى سجل الشيكات المرتدة ويعتبر هذا السجل مسئولية كاتب الحسابات ورئيس الحسابات وتحت إشراف كل من مدير التحصيل ومدير المأمورية ، ويتعين إعداد بيان شهرى عن حركة الشيكات المرتدة عدداً وقيمة وبيان الإجراءات التى اتخذت بشأنها وموافاة الإدارة العامة للتحصيل به شهرياً وفى موعد ورود الإحصائيات.

- فور ارتداد الشيك من البنك بدون سداد يتم عرضه فوراً على السيد رئيس المأمورية مرفقاً به الأمر الداخلى لإلغاء الشيك ويلزم استكمال الإجراءات الموضحة بأمر الإلغاء فى ذات يوم ارتداد الشيك ، وكل تأخير فى إجراء من الإجراءات يعتبر مسئولية كل من المسئول عن الإجراءات ورئيس الحسابات أو السكرتارية (حسب الأحوال) ومدير التحصيل ورئيس المأمورية.

- عدم قبول أى شيكات إلا إذا كانت صادرة من دفتر شيكات صادر من البنك ويحمل اسم الممول ورقم حسابه الجارى بالبنك أو شيك مقبول الدفع أو حوالة بريدية.
- سرعة تحصيل الشيكات المرتدة فوراً ومطالبة الممولين بسداد قيمتها نقداً أو بشيكات مقبولة الدفع وأن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بشأنها ضد الممولين خلال الشهر الذى يرتد فيه الشيك (طبقاً للتعليمات التنفيذية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٠).

- عدم قبول الشيكات المظهرة غير مقبولة الدفع بالنسبة للجهات التى يتكرر ارتداد شيكاتها أكثر من مرة.

- على المناطق الضريبية كل فى اختصاصه القيام بحصر شامل للشيكات المرتدة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر طرف المأموريات التابعة لها ، مع تحديد الإجراءات المتخذة حيال كل شيك مرتد وتحديد المسئول عن تأخير تحصيل الشيكات المرتدة أو المسئول عن عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، مع رفع الموضوع بمذكرة للسيد الأستاذ/ رئيس قطاع المناطق للعرض بمذكرة على السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس المصلحة.

- يتعين على الموجهين الفنيين بالمناطق الضريبية المراقبة الجادة لسجل قيد الشيكات المرتدة والتحقق من سرعة تحصيل المأموريات للشيكات المرتدة وتنفيذها للإجراءات القانونية الخاصة بالشيكات المرتدة دون تحصيل.
- يراعى الالتزام التام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة حيث أن أى تقصير بشأنها سيكون محل مساءلة.

يعمل بهذه التعليمات من تاريخه.

صدرت في ٢٠٠٧/١/١٨.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١١) بند ١٨٤ لسنة ٢٠٠٦

بشـــأن

المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية

خلال الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة ٢٠٠٥

دعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها وتنفيذا لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعياراته القانونية. وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان أخرها برقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥ عن الفترة (يناير / يونيه) لسنة ٢٠٠٥.

وبناء على ما تم الاتفاق علية بالاحتكام إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين بموافاتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغه- ضريبة مبيعات - مصنعيه) في السوق المحلي.

وطبقا لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية عن الستة أشهر الأخيرة من عام ٢٠٠٥ كما يلي : -

الشهر / معدن الذهب	ذهب نقي قرش جنية	ع ٢٣٫٥ قيراط قرش جنية	ع ٢١٫٠ قيراط قرش جنية	ع ١٨٫٠ قيراط قرش جنية	ع ١٤٫٠ قيراط قرش جنية	ع ١٢٫٠ قيراط قرش جنية	ع ٩٫٠ قيراط قرش جنية
يوليو	٧٩,٧٢	٧٨,٠٦	٦٩,٧٥	٥٩,٧٩	٤٦,٥٠	٣٩,٨٦	٢٩,٩٠
أغسطس	٨٠,٧٥	٧٩,٠٧	٧٠,٦٦	٦٠,٥٦	٤٧,١٠	٤٠,٣٧	٣٠,٢٨
سبتمبر	٨٢,٧٧	٨١,٠٥	٧٢,٤٢	٦٢,٠٨	٤٨,٢٨	٤١,٣٨	٣١,٠٤
أكتوبر	٨٥,٥٨	٨٣,٨٠	٧٤,٨٨	٦٤,١٨	٤٩,٩٢	٤٢,٧٩	٣٢,٠٩
نوفمبر	٨٧,٧٣	٨٥,٩٠	٧٦,٧٦	٦٥,٨٠	٥١,١٥	٤٣,٨٦	٣٢,٩٠
ديسمبر	٩١,٤٨	٨٩,٥٧	٨٠,٠٤	٦٨,٦١	٥٣,٣٦	٤٥,٧٤	٣٤,٣٠

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسما للخلافات بين الممولين والمأموريات.

وعلي كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/١/٢٤

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥١) بند ١٨٤ لسنة ٢٠٠٦

بشـــأن

المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية

خلال الفترة (يناير / يونيه) لسنة ٢٠٠٦ .

دعما لروح الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات مموليها وتنفيذا لتأشير السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الضرائب بتاريخ ١٩٩٩/٣/٦ بالموافقة علي إصدار تعليمات تنفيذية للفحص بالمتوسط الشهري لأسعار معدن الذهب وعياراته القانونية. وحيث أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية في هذا الشأن وكان أخرها برقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ عن الفترة (يوليو / ديسمبر) لسنة ٢٠٠٥.

وبناء على ما تم الاتفاق علية بالاحتكام إلى مصلحة دمغ المصوغات والموازين بموافاتنا بالمتوسط الشهري لأسعار بيع الذهب الخام دون الإضافات الأخرى (دمغه- ضريبة مبيعات – مصنعيه) في السوق المحلي.

وطبقا لما ورد منها فإن المتوسط الشهري للأسعار المحلية لمعدن الذهب وعياراته القانونية عن الستة أشهر الأولي من عام ٢٠٠٦ كما يلي : -

معدن الذهب الشـــهر	ذهب نقي قرش جنية	ع ٢٣٫٥ قيراط قرش جنية	ع ٢١٫٠ قيراط قرش جنية	ع ١٨٫٠ قيراط قرش جنية	ع ١٤٫٠ قيراط قرش جنية	ع ١٢٫٠ قيراط قرش جنية	ع ٩٫٠ قيراط قرش جنية
يناير	٩٧,٦٧	٩٥,٦٣	٨٥,٤٦	٧٣,٢٥	٥٦,٩٧	٤٨,٨٣	٣٦,٦٣
فبراير	٩٩,٧٥	٩٧,٦٧	٨٧,٢٨	٧٤,٨١	٥٨,١٩	٤٩,٨٧	٣٧,٤٠
مارس	١٠٠,٦١	٩٨,٥١	٨٨,٠٣	٧٥,٤٦	٥٨,٦٩	٥٠,٣٠	٣٧,٧٣
ابريل	١٠٩,٤٢	١٠٧,١٤	٩٥,٧٤	٨٢,٠٦	٦٣,٨٣	٥٤,٧١	٤١,٠٣
مايو	١٢٠,٨٥	١١٨,٣٣	١٠٥,٧٤	٩٠,٦٤	٧٠,٤٩	٦٠,٤٢	٤٥,٣٢
يونيه	١٠٨,٥٠	١٠٦,٢٤	٩٤,٩٤	٨١,٣٧	٦٣,٢٩	٥٤,٢٥	٤٠,٦٩

وتوجه المصلحة نظر المأموريات إلي ضرورة مراعاة الأسعار الواردة في هذه التعليمات عند محاسبة ممولي هذا النشاط وذلك حسما للخلافات بين الممولين والمأموريات.

وعلى كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقة.

صدرت في ٢٠٠٦/٧/٢٧

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ حتى ٩ / ١٢ / ٢٠٠٥

التاريخ	يوم ١٢/٤		يوم ٥ / ١٢		يوم ٦ / ١٢		يوم ٧ / ١٢		يوم٨ / ١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٧٩	٥,٧٦٧٩	٥,٧٤٧٠	٥,٧٦٧٠	٥,٧٤٥١	٥,٧٦٥١	٥,٧٤٣٨	٥,٧٦٣٨	٥,٧٣٩٩	٥,٧٥٩٩
اليورو	٦,٧٦٣٥	٦,٧٩١١	٦,٧٢٩٧	٦,٧٥٦٠	٦,٧٤٤٧	٦,٧٦٨٨	٦,٧٦٩١	٦,٧٩٣٨	٦,٧٣٠٠	٦,٧٥٥٢
جنية إسترليني	٩,٩٤٣٣	٩,٩٨٠٢	٩,٩٤٢٣	٩,٩٧٩٨	٩,٩٧٢٩	١٠,٠٠٨٨	٩,٩٦١٥	٩,٩٩٧٩	٩,٩٠١٣	٩,٩٨٩٤
دولار كندي	٤,٩٢٥٨	٤,٩٤٣٨	٤,٩٤٧٩	٤,٩٦٧٣	٤,٩٥٤٨	٤,٩٧٣٣	٤,٩٧٥١	٤,٩٩٣٣	٤,٩٣٩٧	٤,٩٥٨٢
كرون دنماركي	٠,٩٠٧٦	٠,٩١١٢	٠,٩٠٣٣	٠,٩٠٦٩	٠,٩٠٥٠	٠,٩٠٨٢	٠,٩٠٨٧	٠,٩١١٩	٠,٩٠٣٣	٠,٩٠٦٧
كرون نرويجي	٠,٨٤٧٦	٠,٨٥٠٩	٠,٨٤٧٨	٠,٨٥١١	٠,٨٥٤٣	٠,٨٥٧٦	٠,٨٥٩١	٠,٨٦٢٤	٠,٨٤٦٠	٠,٨٤٩٣
كرون سويدي	٠,٧١٠٣	٠,٧١٢٩	٠,٧١٠٥	٠,٧١٣٧	٠,٧١٥٧	٠,٧١٩١	٠,٧٢٠٧	٠.٧٢٣٥	٠,٧١٥٩	٠,٧١٨٨
فرنك سويسري	٤,٣٧١٧	٤,٣٨٧٦	٤,٣٦١١	٤,٣٧٧٢	٤,٣٦٦٢	٤,٣٨٢٤	٤,٣٩٣٣	٤,٤٠٩٣	٤,٣٦٨٩	٤,٣٨٤٨
ين ياباني (١٠٠)	٤,٧٨٣٩	٤,٨٠١٨	٤,٧٦٩٣	٤,٧٨٧٩	٤,٧٤٤٩	٤,٧٦٢٢	٤,٧٤٣٤	٤,٧٦١٥	٤,٧٤٤١	٤,٧٦٢٢
ريال سعودي	١,٥٣٢٤	١,٥٣٧٩	١,٥٣٢٢	١,٥٣٧٧	١,٥٣١٨	١,٥٣٧٣	١,٥٣١٤	١,٥٣٧٠	١,٥٣٠٤	١,٥٣٥٨
دينار كويتي	١٩,٦٦٤٤	١٩,٧٣٩٦	١٩,٦٧٤١	١٩,٧٥٢٧	١٩,٦٦٧٦	١٩,٧٤٩٦	١٩,٦٥٩١	١٩,٧٣٤٣	١٩,٦٥٠٥	١٩,٧٢٥٧

الأيام ٣ /١٢ ، ٩ / ١٢ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٥ حتى ١٦ / ١٢ / ٢٠٠٥

التاريخ	يوم ١١ / ١٢		يوم ١٢ / ١٢		يوم ١٣ / ١٢		يوم ١٤ / ١٢		يوم١٥ / ١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٧٧	٥,٧٥٧٧	٥,٧٣٦٠	٥,٧٥٦٠	٥,٧٢٩٣	٥,٧٤٩٣	٥,٧٢٨١	٥,٧٤٨١	٥,٧٢٦٦	٥,٧٤٦٦
اليورو	٦,٧٥٥٦	٦,٧٧٩٧	٦,٧٧٤٢	٦,٨٠٠٧	٦,٨٠٥٨	٦,٨٣٠٢	٦,٨٢٧٩	٦,٨٥٢٩	٦,٨٨٠٥	٦,٩٠٥١
جنية إسترليني	١٠,٠٠٩٤	١٠,٠٤٨٣	١٠,٠٥٨١	١٠,٠٩٦٠	١٠,١٠٣٠	١٠,١٤٠٠	١٠,١٢١٦	١٠,١٥٨٦	١٠,١٣٨٩	١٠,١٧٦١
دولار كندي	٤,٩٤٢٥	٤,٩٦٠٥	٤,٩٥٩٨	٤,٩٧٩٢	٤,٩٦٦٩	٤,٩٨٥١	٤,٩٦٦٣	٤,٩٨٤٥	٤,٩٩٦٢	٥,٠١٤٥
كرون دنماركي	٠,٩٠٦٨	٠,٩١٠٢	٠,٩٠٩٥	٠,٩١٢٩	٠,٩١٣٧	٠,٩١٧٠	٠,٩١٦٢	٠,٩٢٠٠	٠,٩٢٣٥	٠,٩٢٦٩
كرون نرويجي	٠,٨٥١١	٠,٨٥٤٩	٠,٨٥٢١	٠,٨٥٥٩	٠,٨٥٥٥	٠,٨٥٨٩	٠,٨٥٧٨	٠,٨٦١٤	٠,٨٦٦٢	٠,٨٦٩٦
كرون سويدي	٠,٧١٦٩	٠,٧٢٠٢	٠,٧٢٠١	٠,٧٢٣٢	٠,٧٢١٧	٠,٧٢٤٤	٠,٧٢٣٣	٠,٧٢٦٣	٠,٧٢٨٨	٠,٧٣١٩
فرنك سويسري	٤,٣٩٠٠	٤,٤٠٦٠	٤,٤٠٢٨	٤,٤١٨٩	٤,٤١٨٠	٤,٤٣٤١	٤,٤٢٤٦	٤,٤٤٠٧	٤,٤٦١٧	٤,٤٧٨٣
ين ياباني (١٠٠)	٤,٧٦١٦	٤,٧٧٩٠	٤,٧٦٣٣	٤,٧٨١٩	٤,٧٥٤٦	٤,٧٧٢٠	٤,٧٦٠٧	٤,٧٧٧٧	٤,٨٢٥٢	٤,٨٤٣٣
ريال سعودي	١,٥٢٩٨	١,٥٣٥٣	١,٥٢٩٣	١,٥٣٤٩	١,٥٢٧٦	١,٥٣٣١	١,٥٢٧٢	١,٥٣٢٨	١,٥٢٦٩	١,٥٣٢٤
دينار كويتي	١٩,٦٤٢٣	١٩,٧٢٤٢	١٩,٦٣٦٤	١٩,٧١٤٤	١٩,٦١٤٢	١٩,٦٩٦١	١٩,٦١٠١	١٩,٦٩٢٠	١٩,٦٠٤٩	١٩,٦٨٦٩

الأيام ١٢/١٠ ، ١٦ / ١٢ لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٥ حتى ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٥

التاريخ	يوم ١٨ / ١٢		يوم ١٩ / ١٢		يوم ٢٠ / ١٢		يوم ٢١ / ١٢		يوم٢٢ / ١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٧٢	٥,٧٤٧٢	٥,٧٢٦٨	٥,٧٤٦٨	٥,٧٢٦٢	٥,٧٤٦٢	٥,٧٢٦٠	٥,٧٤٦٠	٥,٧٢٥١	٥,٧٤٥١
اليورو	٦,٨٧٧٢	٦,٩٠١٨	٦,٨٧٧٩	٦,٩٠٣٦	٦,٨٧٨٣	٦,٩٠٥٢	٦,٨٥٠٦	٦,٨٧٥٧	٦,٧٩٦٨	٦,٨٢٢٩
جنية إسترليني	١٠,١٥٠٣	١٠,١٨٦٩	١٠,١٥١٣	١٠,١٨٩٧	١٠,١١٧١	١٠,١٥٤١	١٠,١٠٥٨	١٠,١٤٢٨	١٠,٠١٩٥	١٠,٠٥٧٤
دولار كندي	٤,٩٥٢٦	٤,٩٧١٦	٤,٩٣٦٠	٤,٩٥٠٤	٤,٩٣٤٣	٤,٩٥٣٦	٤,٨٨٧٨	٤,٩٠٦٥	٤,٨٨٨٢	٤,٩٠٦١
كرون دنماركي	٠,٩٢٣٠	٠,٩٢٦٣	٠,٩٢٣٦	٠,٩٢٧١	٠,٩٢٢٥	٠,٩٢٦٤	٠,٩١٨٦	٠,٩٢٢٤	٠,٩١١١	٠,٩١٤٩
كرون نرويجي	٠,٨٦١٩	٠,٨٦٥٨	٠,٨٦٠٨	٠,٨٦٤٧	٠,٨٥٨٢	٠,٨٦٢١	٠,٨٥٢٧	٠,٨٥٥٩	٠,٨٤٣٠	٠,٨٤٦٤
كرون سويدي	٠,٧٢٩٧	٠,٧٣٢٤	٠,٧٢٦٣	٠,٧٢٩٨	٠,٧٢٨٤	٠,٧٣١٩	٠,٧٢٨٩	٥,٧٣٢٣	٠,٧٢٠٢	٠,٧٢٣١
فرنك سويسري	٤,٤٦٠٤	٤,٤٧٦٧	٤,٤٤١٨	٤,٤٥٨٠	٤,٤٣٧٢	٤,٤٥٣٧	٤,٤١٣٤	٤,٤٢٩٥	٤,٣٧٥٦	٤,٣٩١٩
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٤١٥	٤,٩٥٩٦	٤,٩٥١٠	٤,٩٧٠٤	٤,٩٢٩٦	٤,٩٤٨١	٤,٩١١٢	٤,٩٢٩٦	٤,٨٨٦١	٤,٩٠٤٩
ريال سعودي	١,٥٢٦٩	١,٥٣٢٤	١,٥٢٦٩	١,٥٣٢٣	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٤	١,٥٣١٩
دينار كويتي	١٩,٦٠٦٣	١٩,٦٨١٥	١٩,٦٠٧٠	١٩,٦٨٢٢	١٩,٦٠٢٩	١٩,٦٨٤٨	١٩,٦٠٢٢	١٩,٦٨٤١	١٩,٥٩٩١	١٩,٦٨١١

الأيام ١٢/١٧ ، ٢٣ / ١٢ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٥ حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥

التاريخ	يوم ٢٥/ ١٢		يوم ٢٦/ ١٢		يوم ٢٧/ ١٢		يوم ٢٨/ ١٢		يوم٢٩ / ١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٦٠	٥,٧٤٦٠	٥,٧٢٦٢	٥,٧٤٦٢	٥,٧٢٦٣	٥,٧٤٦٣	٥,٧٢٦٣	٥,٧٤٦٣	٥,٧٢٦٤	٥,٧٤٦٤
اليورو	٦,٧٧١٠	٦,٧٩٥٨	٦,٧٩٠٧	٦,٨١٨٤	٦,٧٩٢٥	٦,٨١٩١	٦,٧٨٣٤	٦,٨٠٨٨	٦,٨٢٥٣	٦,٨٥١٤
جنية إسترليني	٩,٩٤٦١	٩,٩٨٢٥	٩,٩٢٥٢	٩,٩٦٢٨	٩,٩٢٨٨	٩,٩٦٦٤	٩,٩٣٤٦	٩,٩٧١٠	٩,٩٤٦٨	٩,٩٨٢٦
دولار كندي	٤,٩٠٨٣	٤,٩٢٦٧	٤,٩٠٨٩	٤,٩٢٨١	٤,٩٠٦٤	٤,٩٢٧٨	٤,٩٠٣١	٤,٩٢١٩	٤,٨٨٨٩	٤,٩٠٦٨
كرون دنماركي	٠,٩٠٧٩	٠,٩١١١	٠,٩١١٢	٠,٩١٤٩	٠,٩١٠٤	٠,٩١٣٩	٠,٩٠٩٥	٠,٩١٢٧	٠,٩١٤٨	٠,٩١٨١
كرون نرويجي	٠,٨٤٤٣	٠,٨٤٧٩	٠,٨٤٨١	٠,٨٥١٤	٠,٨٤٦٨	٠,٨٥١١	٠,٨٤٥٣	٠,٨٤٩١	٠,٨٤٩٩	٠,٨٥٣٢
كرون سويدي	٠,٧١٧٧	٠,٧٢٠٤	٠,٧١٩٥	٠,٧٢٢٩	٠,٧١٨٠	٠,٧٢٠٩	٠,٧١٦٢	٠,٧١٨٩	٠,٧٢٢٧	٠,٧٢٦١
فرنك سويسري	٤,٣٥٥٤	٤,٣٧١٦	٤,٣٦٤١	٤,٣٨٠١	٤,٣٦٥٢	٤,٣٨١٥	٤,٣٥٧٦	٤,٣٧٣٨	٤,٣٨١٠	٤,٣٩٧٠
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٧٦٩	٤,٨٩٥٢	٤,٩٢٧٥	٤,٩٤٧٦	٤,٩١٩٩	٤,٩٤١٤	٤,٨٨٦٣	٤,٩٠٤٧	٤,٨٨٥٢	٤,٩٠٣١
ريال سعودي	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٣	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٣	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٣
دينار كويتي	١٩,٦٠٢٢	١٩,٦٨٤١	١٩,٥٩٨٢	١٩,٦٧٣٤	١٩,٦٠٣٩	١٩,٦٧٩١	١٩,٦٠٣٩	١٩,٦٨٥٩	١٩,٦٠٣٦	١٩,٦٨٥٥

الأيام ١٢/٢٤ ، ٣٠ / ١٢، ٣١ / ١٢ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٨) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١ / ١ / ٢٠٠٦ حتى ٦ / ١ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١/١		يوم ١/٢		يوم ١/٣		يوم ١/٤		يوم٥ / ١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٧٤	٥,٧٤٧٤	٥,٧٢٧٤	٥,٧٤٧٤	٥,٧٢٧١	٥,٧٤٧١	٥,٧٢٧٠	٥,٧٤٧٠	٥,٧٢٦٥	٥,٧٤٦٥
اليورو	٦,٧٧٩٠	٦,٨٠٣٢	٦,٧٧٩٥	٦,٨٠٤٩	٦,٧٧٢٩	٦,٧٩٨٢	٦,٨٠٤٢	٦,٨٣٠٣	٦,٩٢٠٥	٦,٩٤٦٤
جنية إسترليني	٩,٨٥٧٤	٩,٨٩٣٦	٩,٨٦٥٤	٩,٩٠٢٨	٩,٨٦٩٥	٩,٩٠٥٧	٩,٩٠٢٠	٩,٩٣٨٣	١٠,٠٦٣٨	١٠,١٠٠٦
دولار كندي	٤,٩٠٨٦	٤,٩٢٧٩	٤,٩٣٤٠	٤,٩٥٤٢	٤,٩٢٩٩	٤,٩٤٩٣	٤,٩٣٥٤	٤,٩٥٣٥	٤,٩٧٣٥	٤,٩٩٢٢
كرون دنماركي	٠,٩٠٨٩	٠,٩١٢٢	٠,٩٠٨٦	٠,٩١٢١	٠,٩٠٧٧	٠,٩١١٠	٠,٩١١٩	٠,٩١٥٣	٠,٩٢٧٢	٠,٩٣١٠
كرون نرويجي	٠,٨٤٥٣	٠,٨٤٨٤	٠,٨٤٩١	٠,٨٥٢٥	٠,٨٤٩٣	٠,٨٥٢٦	٠,٨٥٤٣	٠,٨٥٧٤	٠,٨٧١٦	٠,٨٧٤٩
كرون سويدي	٠,٧٢٠٧	٠,٧٢٣٣	٠,٧٢٠٧	٠,٧٢٤٢	٠,٧١٩٣	٠,٧٢٢٤	٠,٧٢٧٠	٠,٧٢٩٩	٠,٧٤٠٦	٠,٧٤٣٤
فرنك سويسري	٤,٣٤٩٢	٤,٣٦٥٣	٤,٣٥٥٤	٤,٣٧١٣	٤,٣٥٨٥	٤,٣٧٤٤	٤,٣٨٠٤	٤,٣٩٦٤	٤,٤٦٣٠	٤,٤٧٩٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٦٠٧	٤,٨٧٨٥	٤,٨٦٥٣	٤,٨٨٤٣	٤,٨٥٥٥	٤,٨٧٣٧	٤,٨٨١٩	٤,٩٠٠٧	٤,٩٣٣٢	٤,٩٥١٣
ريال سعودي	١,٥٢٧١	١,٥٣٢٦	١,٥٢٧١	١,٥٣٢٦	١,٥٢٧٠	١,٥٣٢٥	١,٥٢٧٠	١,٥٣٢٥	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٣
دينار كويتي	١٩,٦٠٧٧	١٩,٦٨٩٦	١٩,٦٠٧٧	١٩,٦٨٩٦	١٩,٦٠٦٠	١٩,٦٨٧٩	١٩,٦٠٦٣	١٩,٦٨٨٢	١٩,٦٠٥٩	١٩,٦٨١١

الأيام ١/٦ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٠) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

.أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٧ / ١ / ٢٠٠٦ حتى ١٣ / ١ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٨/ ١		يوم ١٢/ ١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٥٦	٥,٧٤٥٦	٥,٧٢٣٤	٥,٧٤٣٤
اليورو	٦,٩٢٠٥	٦,٩٤٥٣	٦,٩٤٧٦	٦,٩٧٤٨
جنية إسترليني	١٠,٠٤٢٧	١٠,٠٨٠٧	١٠,١٢٤٧	١٠,١٦١٨
دولار كندي	٤,٩٧١٩	٤,٩٩٠١	٤,٩٠١٨	٤,٩٢١٩
كرون دنماركي	٠,٩٢٧٥	٠,٩٣٠٩	٠,٩٣١٦	٠,٩٣٥١
كرون نرويجي	٠,٨٧٢٣	٠,٨٧٦٣	٠,٨٧٨٥	٠,٨٨٢٠
كرون سويدي	٠,٧٤٢٢	٠,٧٤٥٣	٠,٧٤٥٥	٠,٧٤٨٦
فرنك سويسري	٤,٤٧١٤	٤,٤٨٧٧	٤,٥٠٣١	٤,٥١٩٥
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٢٢٣	٤,٩٤١٦	٤,٩٩٠٨	٥,٠٠٩٥
ريال سعودي	١,٥٢٦٦	١,٥٣٢١	١,٥٢٦٠	١,٥٣١٥
دينار كويتي	١٩,٦٠٠٨	١٩,٦٨٢٨	١٩,٥٩٧٣	١٩,٦٧٢٥

الأيام ١/٧ ، ١/٩ ، ١/١٠ ، ١/١١ ، ١/١٣ لم تنشر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٤ / ١ / ٢٠٠٦ حتى ٢٠ / ١ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٥ /١		يوم ١٦ /١		يوم ١٧ /١		يوم ١٨ /١		يوم١٩ / ١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٢٥	٥,٧٤٢٥	٥,٧٢٢١	٥,٧٤٢١	٥,٧٢١١	٥,٧٤١١	٥,٧٢٠٣	٥,٧٤٠٣	٥,٧١٩٣	٥,٧٣٩٣
اليورو	٦,٩٢٨٢	٦,٩٥٥٣	٦,٩٣٣٥	٦,٩٦٠٦	٦,٩٤٠٨	٦,٩٦٨٠	٦,٩١١٣	٦,٩٣٨٣	٦,٩٢٨٩	٦,٩٥٣٧
جنية إسترليني	١٠,١١٩٧	١٠,١٥٧٣	١٠,١٥٨٤	١٠,١٩٦٨	١٠,١٢٣٥	١٠,١٦٠٠	١٠,٠٨٢٠	١٠,١١٩٠	١٠,١٠٠٩	١٠,١٣٧٩
دولار كندي	٤,٩٣٩٦	٤,٩٥٨١	٤,٩٣٢٤	٤,٩٥١٨	٤,٩٣٢٠	٤,٩٥٣٥	٤,٩٤٠٢	٤,٩٦٠٩	٤,٩٠٣٨	٤,٩٢٣١
كرون دنماركي	٠,٩٢٨٧	٠,٩٣٢١	٠,٩٣٠٩	٠,٩٣٤٦	٠,٩٣٠٤	٠,٩٣٣٨	٠,٩٢٦٥	٠,٩٢٩٨	٠,٩٢٨٦	٠,٩٣١٩
كرون نرويجي	٠,٨٥٧٣	٠,٨٦١٠	٠,٨٦٢٢	٠,٨٦٥٧	٠,٨٦٢٥	٠,٨٦٥٨	٠,٨٥٢٢	٠,٨٥٦٤	٠,٨٥٣٧	٠,٨٥٧١
كرون سويدي	٠,٧٤١٩	٠,٧٤٥٤	٠,٧٤٤٩	٠,٧٤٨١	٠,٧٤٣٨	٠,٧٤٦٦	٠,٧٤٠٩	٠,٧٤٣٧	٠,٧٤٢٦	٠,٧٤٥٧
فرنك سويسري	٤,٤٧٧٠	٤,٤٩٣٧	٤,٤٨٠٥	٤,٤٩٦٩	٤,٤٧٩١	٤,٤٩٥٤	٤,٤٦١٣	٤,٤٧٧٦	٤,٤٧٩٨	٤,٤٩٦٥
ين ياباني (١٠٠)	٥,٠٣١٧	٥,٠٥١٠	٥,٠٠٠١	٥,٠١٨٩	٤,٩٨٧٠	٥,٠٠٥٨	٤,٩٦٢٥	٤,٩٨١٢	٤,٩٦٢٩	٤,٩٨١٦
ريال سعودي	١,٥٢٥٨	١,٥٣١٣	١,٥٢٥٦	١,٥٣١١	١,٥٢٥٢	١,٥٣٠٨	١,٥٢٥٠	١,٥٣٠٦	١,٥٢٤٩	١,٥٣٠٤
دينار كويتي	١٩,٥٩٠٢	١٩,٦٧٢٢	١٩,٥٨٨٩	١٩,٦٧٠٨	١٩,٥٨٦١	١٩,٦٦١٣	١٩,٥٨٣٤	١٩,٦٦٥٣	١٩,٥٧٩٣	١٩,٦٦١٢

الأيام ١٤/ ١ ، ٢٠ / ١ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢١ / ١ / ٢٠٠٦ حتى ٢٧ / ١ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٢/ ١		يوم ٢٣/ ١		يوم ٢٤/ ١		يوم ٢٥/ ١		يوم٢٦/ ١	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧١٨٩	٥,٧٣٨٩	٥,٧١٩٠	٥,٧٣٩٠	٥,٧١٩١	٥,٧٣٩١	٥,٧١٩٣	٥,٧٣٩٣	٥,٧١٩٨	٥,٧٣٩٨
اليورو	٦,٩٠٧٣	٦,٩٣٣٢	٦,٩٣٨٩	٦,٩٦٤٩	٧,٠١٩١	٧,٠٤٥٩	٧,٠٢٢٧	٧,٠٤٩٦	٧,٠٣١٩	٧,٠٥٨٢
جنية إسترليني	١٠,٠٣٩٥	١٠,٠٧٦٤	١٠,١٣٥٢	١٠,١٧٣٥	١٠,٢٠٤٦	١٠,٢٤٢٠	١٠,٢٠٣٨	١٠,٢٤١٢	١٠,٢٣٥٠	١٠,٢٧٣٧
دولار كندي	٤,٨٤٨٢	٤,٨٦٧٦	٤,٩٣٥٣	٤,٩٥٤٧	٤,٩٧١٨	٤,٩٩١٤	٤,٩٦٧٣	٤,٩٨٨١	٤,٩٧٠٧	٤,٩٩٢٤
كرون دنماركي	٠,٩٢٥٢	٠,٩٢٨٩	٠,٩٢٨٢	٠,٩٣٢١	٠,٩٤٠٥	٠,٩٤٤٣	٠,٩٤١٣	٠,٩٤٤٩	٠,٩٤٢٠	٠,٩٤٥٩
كرون نرويجي	٠,٨٤٩٤	٠,٨٥٢٦	٠,٨٥٨٩	٠,٨٦٢٣	٠,٨٧٢٠	٠,٨٧٥٤	٠,٨٧١٥	٠,٨٧٤٩	٠,٨٧٤٨	٠,٨٧٨٥
كرون سويدي	٠,٧٣٩٤	٠,٧٤٢٣	٠,٧٤٦٤	٠,٧٤٩٤	٠,٧٥٦١	٠,٧٥٩٣	٠,٧٥٧٢	٠,٧٦٠٩	٠,٧٥٧٤	٠,٧٦٠٤
فرنك سويسري	٤,٤٤٥٠	٤,٤٦١٦	٤,٤٨٠٦	٤,٤٩٦٩	٤,٥٣٥٤	٤,٥٥٢٠	٤,٥٣٤١	٤,٥٥١٠	٤,٥٣٨٤	٤,٥٥٥٤
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٦٠٠	٤,٩٧٩١	٤,٩٤١٧	٤,٩٦١١	٥,٠٠٣٦	٥,٠٢٣٧	٤,٩٨٨٥	٥,٠٠٧٧	٤,٩٧٧٦	٤,٩٩٦٣
ريال سعودي	١,٥٢٤٧	١,٥٣٠٢	١,٥٢٤٨	١,٥٣٠٢	١,٥٢٤٨	١,٥٣٠٣	١,٥٢٥٠	١,٥٣٠٥	١,٥٢٥٢	١,٥٣٠٧
دينار كويتي	١٩,٥٧٧٩	١٩,٦٥٣١	١٩,٥٧٨٩	١٩,٦٥٤١	١٩,٥٧٩٣	١٩,٦٥١١	١٩,٥٧٩٩	١٩,٦٦١٩	١٩,٥٨١٧	١٩,٦٦٣٦

الأيام ٢١ / ١ ، ٢٧ / ١ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٥) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٢٨ / ١ / ٢٠٠٦ حتى ٣ / ٢ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٩/ ١		يوم ٣٠/ ١		يوم ١/ ٢		يوم ٢/ ٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧١٩٨	٥,٧٣٩٨	٥,٧١٩٨	٥,٧٣٩٨	٥,٧٢٠٦	٥,٧٤٠٦	٥,٧٢١٧	٥,٧٤١٧
اليورو	٧,٠٠٤٥	٧,٠٣١٨	٦,٩١٨٧	٦,٩٤٤٦	٦,٩١١٦	٦,٩٣٦٩	٦,٩٢٣٨	٦,٩٤٩٨
جنية إسترليني	١٠,٢١٦١	١٠,٢٥٤٧	١٠,١٠٦٣	١٠,١٤٤٥	١٠,٠٩٨٦	١٠,١٣٦٨	١٠,١٦٨٠	١٠,٢٠٦٤
دولار كندي	٤,٩٦٦٠	٤,٩٨٤٦	٤,٩٧٦٨	٤,٩٩٦٣	٤,٩٩٢٧	٥,٠١١٠	٥,٠١٤٦	٥,٠٣٤٤
كرون دنماركي	٠,٩٣٨٥	٠,٩٤٢٤	٠,٩٢٧٠	٠,٩٣٠٦	٠,٩٢٦٠	٠,٩٢٩٤	٠,٩٢٧٨	٠,٩٣١٢
كرون نرويجي	٠,٨٦٧٧	٠,٨٧١٠	٠,٨٥٦٠	٠,٨٥٩٤	٠,٨٤٩٨	٠,٨٥٣٤	٠,٨٥٩٦	٠,٨٦٣٠
كرون سويدي	٠,٧٥٦٦	٠,٧٦٠١	٠,٧٤٧٧	٠,٧٥١٤	٠,٧٤٨٩	٠,٧٥٢٥	٠,٧٤٩٩	٠,٧٥٢٦
فرنك سويسري	٤,٥٢٠٢	٤,٥٣٦٧	٤,٤٥٣٣	٤,٤٦٩٦	٤,٤٤٠٨	٤,٤٥٧٠	٤,٤٥٧٩	٤,٤٧٤٥
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٣٩٨	٤,٩٥٨٤	٤,٨٦٩٦	٤,٨٨٨٧	٤,٨٦١١	٤,٨٧٩٨	٤,٨٦٧٥	٤,٨٨٧٠
ريال سعودي	١,٥٢٥١	١,٥٣٠٦	١,٥٢٥١	١,٥٣٠٥	١,٥٢٥١	١,٥٣٠٧	١,٥٢٥٧	١,٥٣١١
دينار كويتي	١٩,٥٨١٠	١٩,٦٦٢٩	١٩,٥٨٣٠	١٩,٦٥٣٥	١٩,٥٨١٠	١٩,٦٥٦٢	١٩,٥٨٩٥	١٩,٦٦٤٧

الأيام ٢٨ / ١ ، ٣١ / ١ ، ٣ / ٢ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٦) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٤ / ٢ / ٢٠٠٦ حتى ١٠ / ٢ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٥ / ٢		يوم ٦ / ٢		يوم ٧ / ٢		يوم ٨ / ٢		يوم ٩ / ٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢١٤	٥,٧٤١٤	٥,٧٢١٨	٥,٧٤١٨	٥,٧٢١٥	٥,٧٤١٥	٥,٧٢١٧	٥,٧٤١٧	٥,٧٢٢١	٥,٧٤٢١
اليورو	٦,٩٠٤٠	٦,٩٢٨٧	٦,٨٨٠٥	٦,٩٠٦٢	٦,٨٥٢١	٦,٨٧٨٩	٦,٨٤٦٦	٦,٨٧٣٤	٦,٨٣٨٥	٦,٨٦٤١
جنية إسترليني	١٠,١٦٠٦	١٠,١٩٩٠	١٠,٠٨٠٧	١٠,١١٨٨	١٠,٠٢٥٨	١٠,٠٦٣١	٩,٩٨٧٨	١٠,٠٢٣٩	٩,٩٦٣٣	٩,٩٩٩٩
دولار كندي	٥,٠٠٣٠	٥,٠٢١٨	٤,٩٩٩٠	٥,٠١٨٦	٤,٩٩٣٠	٥,٠١١٨	٤,٩٨٦٢	٥,٠٠٥٨	٤,٩٥٦٨	٤,٩٧٥٨
كرون دنماركي	٠,٩٢٤٨	٠,٩٢٨٢	٠,٩٢١٦	٠,٩٢٥٠	٠,٩١٧٨	٠,٩٢١١	٠,٩١٧٠	٠,٩٢٠٣	٠,٩١٥٧	٠,٩١٩٥
كرون نرويجي	٠,٨٥٧٢	٠,٨٦٠٤	٠,٨٥٧٥	٠,٨٦٠٩	٠,٨٥١٠	٠,٨٥٤٩	٠,٨٥٠٩	٠,٨٥٤٢	٠,٨٥٣٣	٠,٨٥٦٧
كرون سويدي	٠,٧٤٣٦	٠,٧٤٦٤	٠,٧٤٠٨	٠,٧٤٤٠	٠,٧٣٧٤	٠,٧٤٠١	٠,٧٣٥٣	٠,٧٣٨٠	٠,٧٣٧٤	٠,٧٤٠١
فرنك سويسري	٤,٤٣٦٩	٤,٤٥٣١	٤,٤١٩١	٤,٤٣٥٢	٤,٤٠٤٩	٤,٤٢١٣	٤,٤٠٢٣	٤,٤١٨٤	٤,٤٠٢٦	٤,٤١٩٠
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٢٧٠	٤,٨٤٤٧	٤,٨١٠٧	٤,٨٢٨٧	٤,٨١٣٢	٤,٨٣١٧	٤,٨٤٨٩	٤,٨٦٦٧	٤,٨٣٢٠	٤,٨٥٠٦
ريال سعودي	١,٥٢٥٥	١,٥٣١٠	١,٥٢٥٧	١,٥٣١١	١,٥٢٥٥	١,٥٣١١	١,٥٢٥٧	١,٥٣١٢	١,٥٢٥٦	١,٥٣١١
دينار كويتي	١٩,٥٧٧٧	١٩,٦٥٩٦	١٩,٥٩١٩	١٩,٦٦٧١	١٩,٥٨٨١	١٩,٦٦٣٣	١٩,٥٧٩٤	١٩,٦٦١٣	١٩,٥٩٣٥	١٩,٦٦٤١

الأيام ٤ / ٢ ، ١٠ / ٢ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١١ / ٢ / ٢٠٠٦ حتى ١٧ / ٢ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢/١٢		يوم ٢/١٣		يوم ٢/١٤		يوم ٢/١٥		يوم١٦ / ٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٢١	٥,٧٤٢١	٥,٧٢٢٢	٥,٧٤٢٢	٥,٧٢٢٣	٥,٧٤٢٣	٥,٧٢٢٥	٥,٧٤٢٥	٥,٧٢٣٣	٥,٧٤٣٣
اليورو	٦,٨٥٣٩	٦,٨٧٨٥	٦,٨٩٨١	٦,٩٢٣٩	٦,٨٠٢١	٦,٨٢٨٢	٦,٨١٤٩	٦,٨٤٣٣	٦,٨١٣٦	٦,٨٣٩١
جنية إسترليني	٩,٩٥٩٩	٩,٩٩٧٦	٩,٩٧٩٥	١٠,٠١٧٣	٩,٩٥١١	٩,٩٨٧٦	٩,٩٣٥٤	٩,٩٧٣٠	٩,٩٥١٧	٩,٩٨٩٣
دولار كندي	٤,٩٨١٤	٥,٠٠١٠	٤,٩٠٨٨	٤,٩٢٨١	٤,٩٤٨٨	٤,٩٦٨٢	٤,٩٥٠٧	٤,٩٧٠١	٤,٩٦٢١	٤,٩٨١٦
كرون دنماركي	٠,٩١٧٩	٠,٩٢١٧	٠,٩١٢٨	٠,٩١٦٢	٠,٩١١٣	٠,٩١٤٦	٠,٩١٢٧	٠,٩١٦٢	٠,٩١٢٥	٠,٩١٦٠
كرون نرويجي	٠,٨٥٤٥	٠,٨٥٨٢	٠,٨٤٦٨	٠,٨٥٠٢	٠,٨٣٨٨	٠,٨٤٢١	٠,٨٣٧١	٠,٨٤٠٩	٠,٨٣٨٧	٠,٨٤١٨
كرون سويدي	٠,٧٤٠١	٠,٧٤٣١	٠,٧٣٣٣	٠,٧٣٦٨	٠,٧٢٨٧	٠,٧٣١٣	٠,٧٢٩٧	٠,٧٣٢٦	٠,٧٣٠٢	٠,٧٣٢٩
فرنك سويسري	٤,٤٠٥٣	٤,٤٢١٨	٤,٣٧٦٨	٤,٣٩٢٧	٤,٣٧١٢	٤,٣٨٧٥	٤,٣٧٦٧	٤,٣٩٣٠	٤,٣٧٣٩	٤,٣٩٠٢
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٢٩٢	٤,٨٤٧٣	٤,٨٦٢٥	٤,٨٨٠٣	٤,٨٤٠٨	٤,٨٥٩٤	٤,٨٨٠٢	٤,٨٩٨٥	٤,٨٦٦٨	٤,٨٨٥٨
ريال سعودي	١,٥٢٥٧	١,٥٣١٢	١,٥٢٥٧	١,٥٣١١	١,٥٢٥٨	١,٥٣١٣	١,٥٢٥٨	١,٥٣١٣	١,٥٢٦١	١,٥٣١٦
دينار كويتي	١٩,٥٩٤٩	١٩,٦٦٦١	١٩,٥٩٣٩	١٩,٦٦٥٧	١٩,٥٨٠٨	١٩,٦٦٢٧	١٩,٥٨١٥	١٩,٦٦٣٤	١٩,٥٩٤٣	١٩,٦٦٩٥

الأيام ١١/ ٢ ، ١٧ / ٢ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٠) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٨ / ٢ / ٢٠٠٦ حتى ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٩/ ٢		يوم ٢٠/ ٢		يوم ٢١/ ٢		يوم ٢٢/ ٢		يوم٢٣ / ٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٣٧	٥,٧٤٣٧	٥,٧٢٣٧	٥,٧٤٣٧	٥,٧٢٣٧	٥,٧٤٣٧	٥,٧٢٣٨	٥,٧٤٣٨	٥,٧٢٣٦	٥,٧٤٣٦
اليورو	٦,٧٩١٧	٦,٨١٧٢	٦,٨٢٥٥	٦,٨٥١١	٦,٨٣١٨	٦,٨٥٨٠	٦,٨١٧٠	٦,٨٤٢٠	٦,٧٩٨٥	٦,٨٢٢٨
جنية إسترليني	٩,٩٢٨٩	٩,٩٦٦٥	٩,٩٣٨١	٩,٩٧٥٧	٩,٩٧٥٣	١٠,٠١٣٠	٩,٩٨٩٢	١٠,٠٢٥٨	٩,٩٥٩٦	٩,٩٩٦٧
دولار كندي	٤,٩٤٢٧	٤,٩٦٢٢	٤,٩٦٨١	٤,٩٨٧٦	٤,٩٧٨٤	٤,٩٩٧١	٤,٩٨٥٥	٥,٠٠٤٦	٤,٩٧٥٧	٤,٩٩٥٣
كرون دنماركي	٠,٩٠٩٧	٠,٩١٣٠	٠,٩١٤٥	٠,٩١٨١	٠,٩١٥٥	٠,٩١٨٩	٠,٩١٣٦	٠,٩١٦٩	٠,٩١١١	٠,٩١٤٣
كرون نرويجي	٠,٨٣٦٩	٠,٨٤٠٢	٠,٨٤٦٣	٠,٨٥٠١	٠,٨٤٧٩	٠,٨٥١٣	٠,٨٤٦٣	٠,٨٤٩٦	٠,٨٤٣١	٠,٨٤٦٦
كرون سويدي	٠,٧٢٢٩	٠,٧٢٥٩	٠,٧٢٦١	٠,٧٢٩٥	٠,٧٢٩١	٠,٧٣١٩	٠,٧٢٦٥	٠,٧٢٩١	٠,٧٢٥٠	٠,٧٢٧٨
فرنك سويسري	٤,٣٥٢٦	٤,٣٧٣٨	٤,٣٦٧٢	٤,٣٨٣٢	٤,٣٧٥٢	٤,٣٩١٢	٤,٣٧٣٣	٤,٣٨٩٣	٤,٣٥٩٨	٤,٣٧٥٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٥١٨	٤,٨٦٩٦	٤,٨٤٤٠	٤,٨٦١٨	٤,٨٤٢٤	٤,٨٦٠١	٤,٨١٥٦	٤,٨٣٣٦	٤,٨١٨٧	٤,٨٣٦٧
ريال سعودي	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٧	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٦	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٧	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٧	١,٥٢٦١	١,٥٣١٦
دينار كويتي	١٩,٥٨٦٣	١٩,٦٦٨٢	١٩,٥٩٦٣	١٩,٦٦٧٥	١٩,٥٨٦٣	١٩,٦٦٨٢	١٩,٥٩٥٣	١٩,٦٧٠٥	١٩,٥٨٥٩	١٩,٦٦٧٨

الأيام ١٨ / ٢ ، ٢٤ / ٢ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢١) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٦ حتى ٣ / ٣ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٦/ ٢		يوم ٢٧/ ٢		يوم ٢٨/ ٢		يوم ١/ ٣		يوم٢ / ٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٤٤	٥,٧٤٤٤	٥,٧٢٤٣	٥,٧٤٤٣	٥,٧٢٤٤	٥,٧٤٤٤	٥,٧٢٤٤	٥,٧٤٤٤	٥,٧٢٤٢	٥,٧٤٤٢
اليورو	٦,٨٤٢٩	٦,٨٦٨٦	٦,٧٩٥٩	٦,٨٢٢٥	٦,٧٨٦٨	٦,٨١٢٩	٦,٧٩٧٢	٦,٨٢٣٨	٦,٨٣٣٥	٦,٨٦٠٣
جنية إسترليني	١٠,٠٣٢٠	١٠,٠٦٨٢	١٠,٠٠٠٤	١٠,٠٣٨٢	٩,٩٦٤٥	١٠,٠٠٢١	١٠,٠٠٢٨	١٠,٠٤٠١	١٠,٠٤٧٧	١٠,٠٨٤٥
دولار كندي	٤,٩٨٧٣	٥,٠٠٦٩	٤,٩٨٢٩	٥,٠٠٢٤	٤,٩٨٩٠	٥,٠٠٨٢	٥,٠٢٢٧	٥,٠٤١٢	٥,٠٢٤٣	٥,٠٤٤١
كرون دنماركي	٠,٩١٧٢	٠,٩٢٠٥	٠,٩١١٣	٠,٩١٥١	٠,٩٠٩٧	٠,٩١٣٠	٠,٩١١٣	٠,٩١٤٦	٠,٩١٥٩	٠,٩١٩٥
كرون نرويجي	٠,٨٤٩٨	٠,٨٥٣٧	٠,٨٤٤٦	٠,٨٤٨٤	٠,٨٤٤٧	٠,٨٤٧٧	٠,٨٤٧٠	٠,٨٥٠٤	٠,٨٥١٣	٠,٨٥٤٩
كرون سويدي	٠,٧٢٦٨	٠,٧٢٩٩	٠,٧٢١٦	٠,٧٢٤٤	٠,٧١٩٠	٠,٧٢١٩	٠,٧٢٠٤	٠,٧٢٣٤	٠,٧٢٢٧	٠,٧٢٥٧
فرنك سويسري	٤,٣٨٩٥	٤,٤٠٥٦	٤,٣٤٥٥	٤,٣٦١٣	٤,٣٤٠٣	٤,٣٥٦٤	٤,٣٤١٩	٤,٣٥٧٨	٤,٣٧٧٣	٤,٣٩٣٣
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٨٨١	٤,٩٠٦٨	٤,٨٩٦٧	٤,٩١٤٧	٤,٩٢٥٩	٤,٩٤٤٤	٤,٩٢٠٠	٤,٩٣٨٤	٤,٩٢٩٦	٤,٩٤٧٦
ريال سعودي	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٨	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٦	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٧	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٧	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٧
دينار كويتي	١٩,٥٨٨٧	١٩,٦٧٠٦	١٩,٥٩٩١	١٩,٦٧٠٩	١٩,٥٩٩٤	١٩,٦٧٠٦	١٩,٦٠٠١	١٩,٦٧١٣	١٩,٥٨٦٧	١٩,٦٦١٨

الأيام ٢٥ / ٢ ، ٣ / ٣ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

. أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٤ / ٣ / ٢٠٠٦ حتى ١٠ / ٣ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٥ / ٣		يوم ٦ / ٣		يوم ٧ / ٣		يوم ٨ / ٣		يوم٩ / ٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٣٥	٥,٧٤٣٥	٥,٧٢٤١	٥,٧٤٤١	٥,٧٢٤٤	٥,٧٤٤٤	٥,٧٢٥١	٥,٧٤٥١	٥,٧٢٥٥	٥,٧٤٥٥
اليورو	٦,٨٣٠٤	٦,٨٥٧٢	٦,٨٩٣٠	٦,٩١٩٩	٦,٨٨٣٦	٦,٩١٠٥	٦,٨١٤٠	٦,٨٣٨٤	٦,٨٢٥٩	٦,٨٥٠٤
جنية إسترليني	٩,٩٩٩٠	١٠,٠٣٥٠	١٠,٠٣٧٨	١٠,٠٧٤٦	١٠,٠٤٠٦	١٠,٠٧٨٥	٩,٩٣٨٨	٩,٩٧٤٦	٩,٩٥٧٢	٩,٩٩٣١
دولار كندي	٥,٠٤٥٠	٥,٠٦٣٥	٥,٠٥٨٩	٥,٠٧٨٨	٥,٠٣٢٩	٥,٠٥١٤	٥,٠٠٢٧	٥,٠٢١٩	٤,٩٦٤٩	٤,٩٨٤٠
كرون دنماركي	٠,٩١٥٥	٠,٩١٩١	٠,٩٢٣٨	٠,٩٢٧٦	٠,٩٢٢٥	٠,٩٢٦١	٠,٩١٣٢	٠,٩١٧٠	٠,٩١٥٢	٠,٩١٨٤
كرون نرويجي	٠,٨٥٢٦	٠,٨٥٥٨	٠,٨٦٠٨	٠,٨٦٤٤	٠,٨٦١٨	٠,٨٦٥٩	٠,٨٥٢٦	٠,٨٥٦٦	٠,٨٥٢٤	٠,٨٥٥٦
كرون سويدي	٠,٧٢١٩	٠,٧٢٤٦	٠,٧٢٨٦	٠,٧٣١٩	٠,٧٢٨٠	٠,٧٣١٠	٠,٧١٩٥	٠,٧٢٢٤	٠,٧٢٠٧	٠,٧٢٣٤
فرنك سويسري	٤,٣٦٦٤	٤,٣٨٢٧	٤,٤٠٥٢	٤,٤٢١٦	٤,٤١٠٥	٤,٤٢٦٩	٤,٣٦٥٣	٤,٣٨١٦	٤,٣٧٣٣	٤,٣٨٩٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٢٥١	٤,٩٤٣٢	٤,٩٤١٤	٤,٩٥٩٩	٤,٨٨٥١	٤,٩٠٤٧	٤,٨٥٤٧	٤,٨٧٣٣	٤,٨٥٧٩	٤,٨٧٥٣
ريال سعودي	١,٥٢٦١	١,٥٣١٦	١,٥٢٦١	١,٥٣١٦	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٨	١,٥٢٦٥	١,٥٣٢٠	١,٥٢٦٦	١,٥٣٢١
دينار كويتي	١٩,٥٨٥٦	١٩,٦٦٧٥	١٩,٥٩٨٤	١٩,٦٦٨٩	١٩,٥٩٨١	١٩,٦٦٩٩	١٩,٦٠٠٥	١٩,٦٧٢٣	١٩,٦٠١٨	١٩,٦٧٣٧

الأيام ٤ / ٣ ، ١٠/ ٣ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٤) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١١ / ٣ / ٢٠٠٦ حتى ١٧ / ٣ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٢ / ٣		يوم ١٣ / ٣		يوم ١٤ / ٣		يوم ١٥ / ٣		يوم١٦ / ٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٦١	٥,٧٤٦١	٥,٧٢٦١	٥,٧٤٦١	٥,٧٢٦٥	٥,٧٤٦٥	٥,٧٢٩١	٥,٧٤٩١	٥,٧٣٢٥	٥,٧٥٢٥
اليورو	٦,٨٣١٨	٦,٨٥٦٨	٦,٨١٨٦	٦,٨٤٣٦	٦,٨٢٨٣	٦,٨٥٣٩	٦,٨٤٤٠	٦,٨٧٠٧	٦,٨٩٥١	٦,٩٢٠٣
جنية إسترليني	٩,٩٥٦٠	٩,٩٩٤٢	٩,٨٨٢١	٩,٩١٨٩	٩,٨٩٠٢	٩,٩٢٧٧	٩,٩٤٠٦	٩,٩٧٨١	١٠,٠٠٥٥	١٠,٠٤٢١
دولار كندي	٤,٩٥٥١	٤,٩٧٤٥	٤,٩٣١٢	٤,٩٥٠٥	٤,٩٣٢٤	٤,٩٥١٧	٤,٩٣٢٥	٤,٩٥١٩	٤,٩٦٣٦	٤,٩٨١٨
كرون دنماركي	٠,٩١٥٨	٠,٩١٩٣	٠,٩١٤٠	٠,٩١٧٤	٠,٩١٥٣	٠,٩١٨٨	٠,٩١٧٢	٠,٩٢٠٦	٠,٩٢٤٠	٠,٩٢٧٤
كرون نرويجي	٠,٨٥١٦	٠,٨٥٤٧	٠,٨٥٤٢	٠,٨٥٨١	٠,٨٥٦٨	٠,٨٦٠١	٠,٨٦٠٣	٠,٨٦٣٦	٠,٨٦٦٢	٠,٨٦٩٦
كرون سويدي	٠,٧٢٣٣	٠,٧٢٦٧	٠,٧٢٦٥	٠,٧٢٩٥	٠,٧٢٨٥	٠,٧٣١٤	٠,٧٢٩٧	٠,٧٣٢٤	٠,٧٣٤٨	٠,٧٣٧٤
فرنك سويسري	٤,٣٦٨٧	٤,٣٨٤٧	٤,٣٤٦٥	٤,٣٦٢٤	٤,٣٥٠٨	٤,٣٦٧٠	٤,٣٦٧٠	٤,٣٨٢٩	٤,٤٠٤٩	٤,٤٢٠٩
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٨٢٨	٤,٩٠٢٤	٤,٨٠٧٨	٤,٨٢٦٦	٤,٨١٢٢	٤,٨٣٠٢	٤,٨٣٧٩	٤,٨٥٦٥	٤,٨٧٥٠	٤,٨٩٣٢
ريال سعودي	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٣	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢١	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٤	١,٥٢٧٦	١,٥٣٣١	١,٥٢٨٤	١,٥٣٣٩
دينار كويتي	١٩,٦٠٤٦	١٩,٦٧٦٤	١٩,٦٠٥٩	١٩,٦٧٧٨	١٩,٦٠٥٣	١٩,٦٧٧١	١٩,٦٠٣٤	١٩,٦٧٨٦	١٩,٦٢٦٥	١٩,٦٩٨٣

الأيام ١١ / ٣ ، ١٧/ ٣ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٥) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٨ / ٣ / ٢٠٠٦ حتى ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٣/١٩		يوم ٢٠ / ٣		يوم ٢١ / ٣		يوم ٢٢ / ٣		يوم٢٣ / ٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٣٠	٥,٧٥٣٠	٥,٧٣٢٨	٥,٧٥٢٨	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤	٥,٧٣٤٦	٥,٧٥٤٦	٥,٧٣٥٥	٥,٧٥٥٥
اليورو	٦,٩١٨٠	٦,٩٤٣٩	٦,٩٨٧١	٧,٠١٤٤	٦,٩٧٨٧	٧,٠٠٤٨	٦,٩٦٠١	٦,٩٨٤٩	٦,٩٢٦٢	٦,٩٥٢٦
جنية إسترليني	١٠,٠١١٠	١٠,٠٤٧٠	١٠,٠٦٩٧	١٠,١٠٧٧	١٠,٠٥٨١	١٠,٠٩٤٣	١٠,٠٢٦٤	١٠,٠٦٣١	١٠,٠١٨٢	١٠,٠٥٤٩
دولار كندي	٤,٩٤٥٢	٤,٩٦٣٨	٤,٩٥٤٥	٤,٩٧٣٩	٤,٩٢٩٤	٤,٩٤٨٧	٤,٩٢٧٥	٤,٩٤٦٨	٤,٨٩٨٤	٤,٩١٨٠
كرون دنماركي	٠,٩٢٧٢	٠,٩٣٠٥	٠,٩٣٥٧	٠,٩٣٩٦	٠,٩٣٥٢	٠,٩٣٨٦	٠,٩٣٢٥	٠,٩٣٦٣	٠,٩٢٨٣	٠,٩٣١٧
كرون نرويجي	٠,٨٦٩٠	٠,٨٧٢٥	٠,٨٧٥٦	٠,٨٧٩٣	٠,٨٧٧٣	٠,٨٨٠٦	٠,٨٧٤٥	٠,٨٧٨٢	٠,٨٧٢٥	٠,٨٧٥٧
كرون سويدي	٠,٧٣٨٧	٠,٧٤١٥	٠,٧٤٨١	٠,٧٥١٧	٠,٧٤٧٥	٠,٧٥١١	٠,٧٤٢٦	٠,٧٤٦١	٠,٧٣٨٧	٠,٧٤١٤
فرنك سويسري	٤,٤١٩٢	٤,٤٣٥٦	٤,٤٤٥١	٤,٤٦١٣	٤,٤٣٩٣	٤,٤٥٥٥	٤,٤٢٣٥	٤,٤٣٩٩	٤,٤٠٠٤	٤,٤١٦٨
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٧٢٩	٤,٨٩١٦	٤,٩٤٥١	٤,٩٦٣٢	٤,٩٣٩٦	٤,٩٥٧٧	٤,٩١٣٥	٤,٩٣١١	٤,٨٩٦٣	٤,٩١٥٩
ريال سعودي	١,٥٢٨٤	١,٥٣٣٩	١,٥٢٨٥	١,٥٣٣٩	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢	١,٥٢٩١	١,٥٣٤٦	١,٥٢٩٣	١,٥٣٤٨
دينار كويتي	١٩,٦٢٨٢	١٩,٦٩٨٧	١٩,٦٣٠٢	١٩,٧٠٠٧	١٩,٦٢٩٦	١٩,٧٠١٤	١٩,٦٣٣٧	١٩,٧٠٥٥	١٩,٦٣٨١	١٩,٧٠٩٩

الأيام ١٨ / ٣ ، ٣/٢٤ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٦) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٥ / ٣ / ٢٠٠٦ حتى ٣١ / ٣ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٦ / ٣		يوم ٢٧ / ٣		يوم ٢٨ / ٣		يوم ٢٩ / ٣		يوم ٣٠ / ٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٥٥	٥,٧٥٥٥	٥,٧٣٥٩	٥,٧٥٥٩	٥,٧٣٦٠	٥,٧٥٦٠	٥,٧٣٦٣	٥,٧٥٦٣	٥,٧٣٦٩	٥,٧٥٦٩
اليورو	٦,٩١٥٣	٦,٩٤٠٠	٦,٩٠٤٣	٦,٩٣١٨	٦,٨٩٨١	٦,٩٢٢٧	٦,٩٣٢٣	٦,٩٥٧٦	٦,٨٨٧١	٦,٩١٥٢
جنية إسترليني	٩,٩٨٩٥	١٠,٠٢٦٧	٩,٩٩٠٢	١٠,٠٢٧٩	١٠,٠٢٠٨	١٠,٠٥٦٩	١٠,٠٣٧٤	١٠,٠٧٤١	٩,٩٥٧٠	٩,٩٩٣٤
دولار كندي	٤,٩١٣٥	٤,٩٣٤٨	٤,٩١٠٠	٤,٩٢٩٣	٤,٨٩٥٥	٤,٩١٤٢	٤,٩٢٠١	٤,٩٣٩٨	٤,٨٨٨٧	٤,٩٠٧٠
كرون دنماركي	٠,٩٢٦٦	٠,٩٣٠٤	٠,٩٢٥٢	٠,٩٢٩٠	٠,٩٢٤٥	٠,٩٢٧٨	٠,٩٢٨٩	٠,٩٣٢٧	٠,٩٢٣١	٠,٩٢٧٠
كرون نرويجي	٠,٨٦٨٢	٠,٨٧١٦	٠,٨٦٥٤	٠,٨٦٩٣	٠,٨٦٦٠	٠,٨٦٩١	٠,٨٧٣٠	٠,٨٧٦٤	٠,٨٦٦٩	٠,٨٧٠١
كرون سويدي	٠,٧٣٩٣	٠,٧٤٢٣	٠,٧٣٨٨	٠,٧٤٢٤	٠,٧٣٧٧	٠,٧٤٠٤	٠,٧٣٩٨	٠,٧٤٢٨	٠,٧٣١٨	٠,٧٣٤٥
فرنك سويسري	٤,٣٨٣٦	٤,٣٩٩٩	٤,٣٧٥٢	٤,٣٩١١	٤,٣٨٥٠	٤,٤٠١٣	٤,٤١١٥	٤,٤٢٧٩	٤,٣٧٦٠	٤,٣٩٢٢
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٩٨٠	٤,٩١٦٣	٤,٨٨٢٤	٤,٩٠٠٣	٤,٩١٩٨	٤,٩٣٨٧	٤,٩١٥٠	٤,٩٣٣٤	٤,٨٦٥٩	٤,٨٨٤١
ريال سعودي	١,٥٢٩٣	١,٥٣٤٨	١,٥٢٩٣	١,٥٣٤٧	١,٥٢٩٤	١,٥٣٤٩	١,٥٢٩٥	١,٥٣٤٩	١,٥٢٩٥	١,٥٣٥٠
دينار كويتي	١٩,٦٣٦٧	١٩,٧٠٨٦	١٩,٦٣٩٥	١٩,٧١١٣	١٩,٦٣٨٥	١٩,٧١٠٣	١٩,٦٣٩٥	١٩,٧١١٣	١٩,٦٤٢٩	١٩,٧١٤٧

الأيام ٢٥ / ٣ ، ٣١ / ٣ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١ / ٤ / ٢٠٠٦ حتى ٧ / ٤ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢ / ٤		يوم ٣ / ٤		يوم ٤ / ٤		يوم ٥ / ٤		يوم٦ / ٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٦٩	٥,٧٥٦٩	٥,٧٣٧٣	٥,٧٥٧٣	٥,٧٣٧٤	٥,٧٥٧٤	٥,٧٣٧٧	٥,٧٥٧٧	٥,٧٣٧١	٥,٧٥٧١
اليورو	٦,٩٣١٩	٦,٩٦٠٧	٦,٩٥١٩	٦,٩٧٧٣	٦,٩١٩٩	٦,٩٤٦٣	٧,٠٢٥٨	٧,٠٥٢٦	٧,٠٤٢٣	٧,٠٦٨٦
جنية إسترليني	٩,٩٨٣٩	١٠,٠٢٠٥	٩,٩٦٠٥	٩,٩٩٧٠	٩,٩٢١١	٩,٩٥٨٦	١٠,٠٦١٦	١٠,٠٩٩٦	١٠,٠٤١٦	١٠,٠٧٨٤
دولار كندي	٤,٩١٥١	٤,٩٣٣٥	٤,٩١٤٢	٤,٩٣٣٤	٤,٨٧٨٣	٤,٨٩٧٨	٤,٩١١٢	٤,٩٢٩٥	٤،٩٣٩٨	٤,٩٥٨٣
كرون دنماركي	٠,٩٢٩٣	٠,٩٣٢٧	٠,٩٣١٥	٠,٩٣٤٩	٠,٩٢٧٤	٠,٩٣٠٨	٠,٩٤١٤	٠,٩٤٥٠	٠,٩٤٣٦	٠,٩٤٧٠
كرون نرويجي	٠,٨٦٩٥	٠,٨٧٢٩	٠,٨٧٥٤	٠,٨٧٨٩	٠,٨٧٤٧	٠,٨٧٨١	٠,٨٩٠٦	٠,٨٩٤٨	٠,٨٩٢٠	٠,٨٩٦٢
كرون سويدي	٠,٧٣٦٢	٠,٧٣٩٠	٠,٧٣٦٦	٠,٧٣٩٧	٠,٧٣٤٧	٠,٧٣٨٢	٠,٧٤٨٣	٠,٧٥١٧	٠,٧٥٢٨	٠,٧٥٥٧
فرنك سويسري	٤,٤٠٢٨	٤,٤١٨٩	٤,٣٩٩١	٤,٤١٥١	٤,٣٧٩٠	٤,٣٩٥٠	٤,٤٤٥٤	٤,٤٦١٦	٤,٤٥٩١	٤,٤٧٥٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٨٣٣	٤,٩٠٢٤	٤,٨٧٠٨	٤,٨٨٨٦	٤,٨٤٧٤	٤,٨٦٦٠	٤,٨٨٤٨	٤,٩٠٣١	٤,٨٧٨٩	٤,٨٩٨٤
ريال سعودي	١,٥٢٩٦	١,٥٣٥١	١,٥٢٩٦	١,٥٣٥٠	١,٥٢٩٦	١,٥٣٥١	١,٥٢٩٨	١,٥٣٥٣	١,٥٢٩٦	١,٥٣٥١
دينار كويتي	١٩,٦٣٠١	١٩,٧٠٥٣	١٩,٦٤٤٣	١٩,٧١٦١	١٩,٦٤٣٢	١٩,٧١٥١	١٩,٦٦٠٤	١٩,٧٣٥٧	١٩,٦٤١٥	١٩,٧١٣٤

الأيام ١ / ٤ ، ٧ / ٤ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٨) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٨ / ٤ / ٢٠٠٦ حتى ١٤ / ٤ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٩ / ٤		يوم ١١ / ٤		يوم ١٢ / ٤		يوم ١٣ / ٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٧١	٥,٧٥٧١	٥,٧٣٧٤	٥,٧٥٧٤	٥,٧٣٧٧	٥,٧٥٧٧	٥,٧٣٨٤	٥,٧٥٨٤
اليورو	٧,٠٠٥٧٨	٧,٠٨٣٠	٦,٩٣٥٩	٦,٩٦٣٦	٦,٩٤٣٨	٦,٩٦٨٥	٦,٩٥٩٠	٦,٩٨٤٩
جنية إسترليني	١٠,٠٧٨٤	١٠,١١٦٤	٩,٩٩٥٧	١٠,٠٣٢٣	٩,٩٩٩١	١٠,٠٣٦٢	١٠,٠٦٨٠	١٠,١٠٥٤
دولار كندي	٤,٩٦٣٣	٤,٩٨٢٨	٤,٩٩١٦	٥,٠١٠٨	٥,٠٠٤٥	٥,٠٢٤٦	٥,٠١٣٠	٥,٠٣٤٩
كرون دنماركي	٠,٩٤٥٤	٠,٩٤٩٣	٠,٩٢٩٢	٠,٩٣٣١	٠,٩٣٠٥	٠,٩٣٤٠	٠,٩٣٢٧	٠,٩٣٦٠
كرون نرويجي	٠,٨٩٣٨	٠,٨٩٧٤	٠,٨٨٠٧	٠,٨٨٤٧	٠,٨٨٧٥	٠,٨٩١٢	٠,٨٨٨٩	٠,٨٩٢٣
كرون سويدي	٠,٧٥٦٨	٠,٧٥٩٩	٠,٧٤١١	٠,٧٤٤٦	٠,٧٤٣٨	٠,٧٤٦٩	٠,٧٤٥٧	٠,٧٤٨٩
فرنك سويسري	٤,٤٦٩٩	٤,٤٨٦٢	٤,٤٠٨٣	٤,٤٢٤٣	٤,٤٠١١	٤,٤١٧٤	٤,٤٢٥٤	٤,٤٤١٨
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٧٥٦	٤,٨٩٣٨	٤,٨٤٩٥	٤,٨٦٧٢	٤,٨٢٧٣	٤,٨٤٥٣	٤,٨٥٧٧	٤,٨٧٥٥
ريال سعودي	١,٥٢٩٦	١,٥٣٥١	١,٥٢٩٦	١,٥٣٥١	١,٥٢٩٨	١,٥٣٥٣	١,٥٢٩٩	١,٥٣٥٤
دينار كويتي	١٩,٦٤٨٣	١٩,٧٢٣٥	١٩,٦٤١٩	١٩,٧١٣٧	١٩,٦٤٣٦	١٩,٧١٨٨	١٩,٦٤٦٠	١٩,٧١٧٨

الأيام ٨ / ٤ ، ١٠ / ٤ ، ١٤ / ٤ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٢٩) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٥ / ٤ / ٢٠٠٦ حتى ٢١ / ٤ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٦ / ٤		يوم ١٧ / ٤		يوم ١٨ / ٤		يوم ١٩ / ٤		يوم ٢٠ / ٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٩٣	٥,٧٥٩٣	٥,٧٣٩٨	٥,٧٥٩٨	٥,٧٤٠٢	٥,٧٦٠٢	٥,٧٤٠٦	٥,٧٦٠٦	٥,٧٤٠٧	٥,٧٦٠٧
اليورو	٦,٩٤٣٤	٦,٩٧٠٥	٦,٩٤٩٧	٦,٩٧٦٣	٧,٠٣٠٦	٧,٠٥٦٨	٧,٠٣٣٤	٧,٠٦٠٨	٧,٠٧٣٧	٧,١٠٠١
جنية إسترليني	١٠,٠٥٧٥	١٠,٠٩٤٣	١٠,٠٥٠٤	١٠,٠٨٨٣	١٠,١٦٢٥	١٠,٢٠٠٧	١٠,١٧٣٥	١٠,٢١١٨	١٠,٢٤٢٦	١٠,٢٨١١
دولار كندي	٥,٠٠٦٨	٥,٠٢٨٦	٤,٩٨٣٨	٥,٠٠٢٩	٥,٠٠٨٩	٥,٠٢٧٧	٥,٠٠٨٤	٥,٠٢٧١	٥,٠٣٨٤	٥,٠٥٧٧
كرون دنماركي	٠,٩٣٠٦	٠,٩٣٤٠	٠,٩٣١٢	٠,٩٣٤٨	٠,٩٤٢١	٠,٩٤٥٧	٠,٩٤٢٦	٠,٩٤٦٠	٠,٩٤٨١	٠,٩٥٢٠
كرون نرويجي	٠,٨٨٤٠	٠,٨٨٧٧	٠,٨٨٢٧	٠,٨٨٦٣	٠,٨٩٤٠	٠,٨٩٧٧	٠,٨٩٥٦	٠,٨٩٩٢	٠,٩٠٦٠	٠,٩١٠٥
كرون سويدي	٠,٧٤٤٣	٠,٧٤٧٢	٠,٧٤٦٤	٠,٧٤٩٨	٠,٧٥٥٥	٠,٧٥٨١	٠,٧٥٥٢	٠,٧٥٨٧	٠,٧٥٩٠	٠,٧٦٢٤
فرنك سويسري	٤,٤٢١٦	٤,٤٣٨١	٤,٤٢٠٧	٤,٤٣٦٨	٤,٤٧٧٢	٤,٤٩٣٨	٤,٤٩٥٧	٤,٥١٢١	٤,٥٠٩٦	٤,٥٢٦٤
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٣٦٤	٤,٨٥٥٧	٤,٨٣٤٧	٤,٨٥٣٢	٤,٨٧٣٧	٤,٨٩١٩	٤,٨٦٦٢	٤,٨٨٤٣	٤,٨٩٨٦	٤,٩١٧٨
ريال سعودي	١,٥٣٠٢	١,٥٣٥٦	١,٥٣٠٣	١,٥٣٥٧	١,٥٣٠٤	١,٥٣٥٩	١,٥٣٠٥	١,٥٣٦٠	١,٥٣٠٥	١,٥٣٥٩
دينار كويتي	١٩,٦٤٩٨	١٩,٧٢١٦	١٩,٦٥٠٨	١٩,٧٢٢٦	١٩,٦٥٢٨	١٩,٧٢٤٧	١٩,٦٥٦٢	١٩,٧٢٨١	١٩,٦٥٥٩	١٩,٧٢٧٧

الأيام ١٥ / ٤ ، ٢١ / ٤ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٠) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٦ حتى ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٦ / ٤		يوم ٢٧ / ٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤١٧	٥,٧٦١٧	٥,٧٤٢٦	٥,٧٦٢٦
اليورو	٧,٠٧٨٩	٧,١٠٥٣	٧,١٢٠٢	٧,١٤٦٨
جنية إسترليني	١٠,٢٣٠٦	١٠,٢٦٨٥	١٠,٢٣٩٦	١٠,٢٧٧٦
دولار كندي	٥,٠٥١٢	٥,٠٦٩٧	٥,٠٦٩٤	٥,٠٨٩٧
كرون دنماركي	٠,٩٤٨٩	٠,٩٥٢٤	٠,٩٥٤٣	٠,٩٥٧٨
كرون نرويجي	٠,٩٠٨٣	٠,٩١١٨	٠,٩١٣٢	٠,٩١٧٤
كرون سويدي	٠,٧٦١١	٠,٧٦٤٤	٠,٧٦٣٨	٠,٧٦٧٥
فرنك سويسري	٤,٥٠٢٢	٤,٥١٩٠	٤,٥١٢١	٤,٥٢٨٩
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٧٧٠	٤,٨٩٤٨	٤,٩٨٥٣	٥,٠٠٤٤
ريال سعودي	١,٥٣٠٨	١,٥٣٦٢	١,٥٣١١	١,٥٣٦٥
دينار كويتي	١٩,٦٦٠٠	١٩,٧٣١٨	١٩,٦٤٩٦	١٩,٧٢٤٨

الأيام ٢٢ / ٤ ، ٢٣ / ٤ ، ٢٤ / ٤ ، ٢٥ / ٤ ، ٢٨ / ٤ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣١) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٩ / ٤ / ٢٠٠٦ حتى ٥ / ٥ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٣٠ / ٤		يوم ٢ / ٥		يوم ٣ / ٥		يوم ٤ / ٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٣٥	٥,٧٦٣٥	٥,٧٤٣٨	٥,٧٦٣٨	٥,٧٤٥٤	٥,٧٦٥٤	٥,٧٤٦٩	٥,٧٦٦٩
اليورو	٧,١٤١٥	٧,١٦٦٩	٧,٢٥٦١	٧,٢٨٣٧	٧,٢٥١٨	٧,٢٧٨٢	٧,٢٥٤٩	٧,٢٨١٩
جنية إسترليني	١٠,٢٦٤٨	١٠,٣٠٢٣	١٠,٤٨٥٩	١٠,٥٢٤١	١٠,٥٣٠٧	١٠,٥٧٠٩	١٠,٥٦٨٠	١٠,٦٠٧٦
دولار كندي	٥,٠٩٠٠	٥,١١٠٤	٥,١٤١٢	٥,١٦١٠	٥,١٧٨٤	٥,١٩٩٢	٥,١٩٨٩	٥,٢١٨٠
كرون دنماركي	٠,٩٥٧٣	٠,٩٦٠٧	٠,٩٧٢٣	٠,٩٧٦٣	٠,٩٧٢٥	٠,٩٧٦٠	٠,٩٧٢٨	٠,٩٧٦٤
كرون نرويجي	٠,٩١٤٩	٠,٩١٨٦	٠,٩٣٤٧	٠,٩٣٩٠	٠,٩٣٢٧	٠,٩٣٦٤	٠,٩٣٤١	٠,٩٣٨٢
كرون سويدي	٠,٧٦٤٧	٠,٧٦٧٧	٠,٧٨٠٦	٠,٧٨٤٤	٠,٧٧٨٦	٠,٧٨١٦	٠,٧٧٩٣	٠,٧٨٢٨
فرنك سويسري	٤,٥١٧١	٤,٥٣٣٩	٤,٦٣٦٦	٤,٦٥٣٥	٤,٦٤٢٠	٤,٦٥٨٩	٤,٦٤٣٦	٤,٦٦٠٥
ين ياباني (١٠٠)	٥,٠٠٠٤	٥,٠١٨٧	٥,٠٤٤٢	٥,٠٦٣٥	٥,٠٥١٣	٥,٠٦٩٨	٥,٠٦٢٩	٥,٠٨٢٣
ريال سعودي	١,٥٣١٢	١,٥٣٦٨	١,٥٣١٥	١,٥٣٦٩	١,٥٣١٩	١,٥٣٧٣	١,٥٣٢١	١,٥٣٧٧
دينار كويتي	١٩,٦٦٥٥	١٩,٧٣٧٣	١٩,٦٦٥٨	١٩,٧٣٩٠	١٩,٦٧٢٠	١٩,٧٤٣٨	١٩,٦٧٧٨	١٩,٧٤٩٧

الأيام ٢٩ / ٤ ، ١ / ٥ ، ٥ / ٥ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٦ / ٥ / ٢٠٠٦ حتى ١٢ / ٥ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٧ / ٥		يوم ٨ / ٥		يوم ٩ / ٥		يوم ١٠ / ٥		يوم ١١ / ٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٧٨	٥,٧٦٧٨	٥,٧٤٨٢	٥,٧٦٨٢	٥,٧٤٩١	٥,٧٦٩١	٥,٧٥٠٨	٥,٧٧٠٨	٥,٧٥٢٧	٥,٧٧٢٧
اليورو	٧,٢٤٠٥	٧,٢٦٧٤	٧,٣١٤٦	٧,٣٤٢٣	٧,٣٣٩٩	٧,٣٦٧٧	٧,٣٠٣٥	٧,٣٣١٨	٧,٣٥٨٣	٧.٣٨٥٦
جنية إسترليني	١٠,٥٨٣٤	١٠,٦٢١٤	١٠,٦٨٧٦	١٠,٧٢٧١	١٠,٧٢٣٢	١٠,٧٦١٧	١٠,٦٨٦٧	١٠,٧٢٥٦	١٠,٧١٥٦	١٠,٧٥٤٥
دولار كندي	٥,١٦٦١	٥,١٨٥٥	٥,١٩٨٢	٥,٢١٨٧	٥,١٩٧٦	٥,٢٢٠٤	٥,١٧١٦	٥,١٩١٠	٥,٢٣٥٠	٥,٢٥٤٦
كرون دنماركي	٠,٩٧١٠	٠,٩٧٤٥	٠,٩٨٠٧	٠,٩٨٤٨	٠,٩٨٤٣	٠,٩٨٧٩	٠,٩٧٩٥	٠,٩٨٣١	٠,٩٨٦٨	٠,٩٩٠٤
كرون نرويجي	٠,٩٣٤٠	٠,٩٣٧٧	٠,٩٣٩٢	٠,٩٤٣٦	٠,٩٤٣٤	٠,٩٤٧٢	٠,٩٣٥١	٠,٩٣٩١	٠,٩٤٦٨	٠,٩٥١٢
كرون سويدي	٠,٧٧٥٥	٠,٧٧٨٨	٠,٧٨٤٨	٠,٧٨٨٧	٠,٧٨٩٣	٠,٧٩٢١	٠,٧٨٣٢	٠,٧٨٧٠	٠,٧٨٨٩	٠,٧٩١٩
فرنك سويسري	٤,٦٣٧٢	٤,٦٥٤٥	٤,٦٨٦٣	٤,٧٠٣٤	٤,٧١٠٤	٤,٧٢٧٦	٤,٦٨٤٢	٤,٧٠١٦	٤,٧١٨٤	٤,٧٣٦٠
ين ياباني (١٠٠)	٥,٠٣٨٨	٥,٠٥٨١	٥,١٠٤١	٥,١٢٣٦	٥,١٧٢٤	٥,١٩١٨	٥,١٦٠٩	٥,١٧٩٨	٥,٢٠٩٤	٥,٢٢٨٩
ريال سعودي	١,٥٣٢٥	١,٥٣٧٩	١,٥٣٢٦	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٧	١,٥٣٨٢	١,٥٣٣٣	١,٥٣٨٧	١,٥٣٣٩	١,٥٣٩٤
دينار كويتي	١٩,٦٦٧٤	١٩,٧٤٢٦	١٩,٦٨٢٢	١٩,٧٥٢١	١٩,٦٨٥٣	١٩,٧٥٧٢	١٩,٦٧٧٧	١٩,٧٥٢٩	١٩,٦٩٤٣	١٩,٧٦٦١

الأيام ٦ / ٥ ، ١٢ / ٥ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٣) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٥/١٣ / ٢٠٠٦ حتى ١٩ / ٥ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٤ / ٥		يوم ١٥ / ٥		يوم ١٦ / ٥		يوم ١٧ / ٥		يوم١٨ / ٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٥٤٤	٥,٧٧٤٤	٥,٧٥٤٩	٥,٧٧٤٩	٥,٧٥٦٠	٥,٧٧٦٠	٥,٧٥٧٣	٥,٧٧٧٣	٥,٧٥٧٨	٥,٧٧٧٨
اليورو	٧,٣١٦٧	٧,٣٤٣٣	٧,٤٤٢٨	٧,٤٧٢١	٧,٣٧٨٦	٧,٤٠٥٤	٧,٣٧٦٣	٧,٤٠٤٨	٧,٤٢١٢	٧,٤٤٧٦
جنية إسترليني	١٠,٧٢١٦	١٠,٧٦١٧	١٠,٩١٣٠	١٠,٩٥٣٨	١٠,٨٢٨٨	١٠,٨٦٨١	١٠,٨٣١٢	١٠,٨٧١٧	١٠,٩٢٠٢	١٠,٩٥٩٩
دولار كندي	٥,٢٠٤٨	٥,٢٢٥٢	٥,١٨٣٢	٥,٢٠٤٥	٥,١٥٤٩	٥,١٧٥٦	٥,١٦٧٢	٥,١٨٦١	٥,٢١٧٣	٥,٢٣٦٤
كرون دنماركي	٠,٩٨١٢	٠,٩٨٤٨	٠,٩٩٨١	١,٠٠٢٣	٠,٩٨٩٨	٠,٩٩٣٤	٠,٩٨٨٥	٠,٩٩٢٧	٠,٩٩٥٤	٠,٩٩٩٠
كرون نرويجي	٠,٩٤٣٠	٠,٩٤٦٧	٠,٩٦٠٥	٠,٩٦٤٩	٠,٩٤٨١	٠,٩٥١٩	٠,٩٤٢١	٠,٩٤٥٨	٠,٩٤٩٣	٠,٩٥٣٠
كرون سويدي	٠,٧٨٣٤	٠,٧٨٦٥	٠,٧٩٤٣	٠,٧٩٨٢	٠,٧٨٦٢	٠,٧٨٩٣	٠,٧٨٤٣	٠,٧٨٧٤	٠,٧٩٢٤	٠,٧٩٥٣
فرنك سويسري	٤,٦٨٩٤	٤,٧٠٦٥	٤,٨٠٤٦	٤,٨٢٢٥	٤,٧٥٧٤	٤,٧٧٤٧	٤,٧٥١٨	٤,٧٦٩٥	٤,٧٨٢٢	٤,٧٩٩٦
ين ياباني (١٠٠)	٥,١٧١٦	٥,١٩٠٩	٥,٢٢٩٨	٥,٢٤٩٠	٥,٢٢٠٤	٥,٢٤٠٠	٥,٢٢٠١	٥,٢٣٩٧	٥,٢٧١٣	٥,٢٩٠٥
ريال سعودي	١,٥٣٨٠	١,٥٤٣٥	١,٥٣٤٦	١,٥٤٠٣	١,٥٣٥١	١,٥٤٠٨	١,٥٣٥٦	١,٥٤١٨	١,٥٣٥٢	١,٥٤١٣
دينار كويتي	١٩,٨٩٧٦	١٩,٩٧٠٣	١٩,٨٩٢٥	١٩,٩٧٥٤	١٩,٨٩٧٠	١٩,٩٧٣٠	١٩,٩٠٧٠	١٩,٩٧٩٦	١٩,٩٠٨٧	١٩,٩٨١٣

الأيام ٥/١٣ ، ١٩ / ٥ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٤) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٦ حتى ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢١ / ٥		يوم ٢٢ / ٥		يوم ٢٣ / ٥		يوم ٢٤ / ٥		يوم٢٥ / ٥	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٥٩٣	٥,٧٧٩٣	٥,٧٥٨٣	٥,٧٧٨٣	٥,٧٥٧٨	٥,٧٧٧٨	٥,٧٥٨١	٥,٧٧٨١	٥,٧٥٧٥	٥,٧٧٧٥
اليورو	٧,٣٥٢٩	٧,٣٧٩٠	٧,٣٥٢٢	٧,٣٨١٢	٧,٣٥٠٤	٧,٣٧٦٥	٧,٣٩٦٩	٧,٤٢٤٣	٧,٤٠٢٤	٧,٤٣٠٤
جنية إسترليني	١٠,٨٥٦٩	١٠,٨٩٨٠	١٠,٨١١٨	١٠,٨٥٢٢	١٠,٧٩٩٣	١٠,٨٣٨٠	١٠,٨٤١٩	١٠,٨٨٠٧	١٠,٨٤٣٧	١٠,٨٨٣٧
دولار كندي	٥,١٦٨١	٥,١٨٧٠	٥,١٤١٨	٥,١٦٢٩	٥,١١٩٤	٥,١٣٩٠	٥,١٧١٢	٥,١٩١٠	٥,١٣٤٧	٥,١٥٤٨
كرون دنماركي	٠,٩٨٦٦	٠,٩٩٠٢	٠,٩٨٥٨	٠,٩٨٩٩	٠,٩٨٥٩	٠,٩٨٩٥	٠,٩٩٢١	٠,٩٩٥٨	٠,٩٩٣٠	٠,٩٩٦٦
كرون نرويجي	٠,٩٣٩٤	٠,٩٤٣١	٠,٩٤١٣	٠,٩٤٥٦	٠,٩٤٢٠	٠,٩٤٥٨	٠,٩٤٤٩	٠,٩٤٨٧	٠,٩٤٦٥	٠,٩٥٠٢
كرون سويدي	٠,٧٨٣٢	٠,٧٨٦٠	٠,٧٨٥٧	٠,٧٨٩٥	٠,٧٨٥٤	٠,٧٨٨٨	٠,٧٩٤٦	٠,٧٩٧٥	٠,٧٩٣٩	٠,٧٩٧٠
فرنك سويسري	٤,٧٤٤١	٤,٧٦١٧	٤,٧٣٣٥	٤,٧٥٠٧	٤,٧٣٧٠	٤,٧٥٤٢	٤,٧٦٧٤	٤,٧٨٥٢	٤,٧٧٣٣	٤,٧٩١٠
ين ياباني (١٠٠)	٥,١٨٠٢	٥,١٩٩١	٥,١٥٥١	٥,١٧٤٠	٥,١٢٢٦	٥,١٤١٣	٥,١٧٠٢	٥,١٩٠١	٥,١٤٤٣	٥,١٦٣٦
ريال سعودي	١,٥٣٥٣	١,٥٤١٥	١,٥٣٥٣	١,٥٤١٣	١,٥٣٥٢	١,٥٤٠٧	١,٥٣٥٣	١,٥٤١٢	١,٥٣٥٠	١,٥٤٠٦
دينار كويتي	١٩,٩١٣٩	١٩,٩٨٦٥	١٩,٩٠٩٨	١٩,٩٨٥٨	١٩,٩٠٩٤	١٩,٩٨٢٠	١٩,٩٠٩٨	١٩,٩٨٢٤	١٩,٩٠٨٤	١٩,٩٨١٠

الأيام ٥/٢٠ ، ٢٦ / ٥ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٥) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٧/ ٥ / ٢٠٠٦ حتى ٢ / ٦ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٨ / ٥		يوم ٢٩ / ٥		يوم ٣٠ / ٥		يوم ٣١ / ٥		يوم١ / ٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٥٧٥	٥,٧٧٧٥	٥,٧٥٧٠	٥,٧٧٧٠	٥,٧٥٥٣	٥,٧٧٥٣	٥,٧٥٣٢	٥,٧٧٣٢	٥,٧٥٢٤	٥,٧٧٢٤
اليورو	٧,٣٤٦٠	٧,٣٧٣٢	٧,٣٢٩٨	٧,٣٥٨٧	٧,٣٤٢٠	٧,٣٦٨٧	٧,٤٠٣٢	٧,٤٣٠٧	٧,٤٠١٦	٧,٤٢٩١
جنية إسترليني	١٠.٧٥٧٩	١٠,٧٩٨٧	١٠,٧٠٢٨	١٠,٧٤٢٩	١٠,٧١٤١	١٠,٧٥٣٦	١٠,٨٠٢٢	١٠,٨٤١٥	١٠,٨٠٢٤	١٠,٨٤٢٣
دولار كندي	٥,١٦٦٠	٥,١٨٥٨	٥,٢٠٢٤	٥,٢٢١٤	٥,٢١٠٣	٥,٢٢٩٨	٥,٢٢٥٩	٥,٢٤٦٥	٥,٢٤٩٠	٥,٢٦٩٢
كرون دنماركي	٠,٩٨٥٢	٠,٩٨٨٧	٠,٩٨٢٦	٠,٩٨٦٧	٠,٩٨٤٥	٠,٩٨٨١	٠,٩٩٢٧	٠,٩٩٦٣	٠,٩٩٢٣	٠,٩٩٦٤
كرون نرويجي	٠,٩٣٩٢	٠,٩٤٢٨	٠,٩٣٦٤	٠,٩٤٠٧	٠,٩٣٨٦	٠,٩٤٢٤	٠,٩٤٥٧	٠,٩٤٩٣	٠,٩٤٤١	٠,٩٤٨٢
كرون سويدي	٠,٧٨٨٢	٠,٧٩١٤	٠,٧٨٧١	٠,٧٩٠٩	٠,٧٨٩٨	٠,٧٩٢٩	٠,٧٩٨٥	٠,٨٠١٤	٠,٧٩٧٩	٠,٨٠١٣
فرنك سويسري	٤,٧٢٥٥	٤,٧٤٢٧	٤,٦٩٦٩	٤,٧١٤٤	٠,٧٠١٣	٤,٧١٨٨	٤,٧٥٠٠	٤,٧٦٧٧	٤,٧٤٨٦	٤,٧٦٥٩
ين ياباني (١٠٠)	٥,١٢٤٢	٥,١٤٢٩	٥,١٠٩٦	٥,١٢٨٣	٥,١٢٤٠	٥,١٤٣٢	٥,١٣٩٥	٥,١٥٨٣	٥,١٣٤٧	٥,١٥٣٩
ريال سعودي	١,٥٣٤٨	١,٥٤١٠	١,٥٣٤٩	١,٥٤٠٤	١,٥٣٤٣	١,٥٣٩٩	١,٥٣٣٩	١,٥٣٩٣	١,٥٣٣٨	١,٥٣٩٣
دينار كويتي	١٩,٩٠٨٤	١٩,٩٨١٠	١٩,٩٠٣٢	١٩,٩٧٩٢	١٩,٩٠٠١	١٩,٩٧٦١	١٩,٨٩١٤	١٩,٩٦٤٠	١٩,٨٨٨٠	١٩,٩٦٠٦

الأيام ٢٧ / ٥ ، ٢ / ٦ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٦) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٣/٦/ ٢٠٠٦ حتى ٩/ ٦/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٤ / ٦		يوم ٥ / ٦		يوم ٦ / ٦		يوم ٧ / ٦		يوم٨ / ٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٥١٤	٥,٧٧١٤	٥,٧٥٠٦	٥,٧٧٠٦	٥,٧٤٩٦	٥,٧٦٩٦	٥,٧٤٩٠	٥,٧٦٩٠	٥,٧٤٩٣	٥,٧٦٩٣
اليورو	٧,٣٢٥٦	٧,٣٥٢٨	٧,٤٢٧٥	٧,٤٥٥٦	٧,٤٤٨٠	٧,٤٧٦٢	٧,٣٩٧٨	٧,٤٢٤٧	٧,٣٥١١	٧,٣٧٨٩
جنية إسترليني	١٠,٧٠٠٥	١٠,٧٣٩٤	١٠,٨٢١٥	١٠,٨٦١٤	١٠,٨٣٤٥	١٠,٨٧٥١	١٠,٧٤٣٢	١٠,٧٨٢٨	١٠,٦٩٢٠	١٠,٧٣٢١
دولار كندي	٥,١٩٨٨	٥,٢١٩٢	٥,٢٢٠٢	٥,٢٤٠٣	٥,٢٣٢١	٥,٢٥٢٧	٥,١٨٣٥	٥,٢٠٤٣	٥,١٥١٢	٥,١٧١٠
كرون دنماركي	٠,٩٨٢٢	٠,٩٨٦٠	٠,٩٩٤٧	٠,٩٩٨٨	٠,٩٩٨٤	١,٠٠٢٥	٠,٩٩١٨	٠,٩٩٥٥	٠,٩٨٥٦	٠,٩٨٩٢
كرون نرويجي	٠,٩٤١٣	٠,٩٤٥٥	٠,٩٥٥٠	٠,٩٥٩٥	٠,٩٥٩٦	٠,٩٦٣٨	٠,٩٥٣١	٠,٩٥٦٩	٠,٩٤٠٨	٠,٩٤٤٥
كرون سويدي	٠,٧٩٠٠	٠,٧٩٣٩	٠,٨٠٤٦	٠,٨٠٨٥	٠,٨١٠٨	٠,٨١٣٩	٠,٨٠٣٣	٠,٨٠٦٦	٠,٧٩٥٥	٠,٧٩٩١
فرنك سويسري	٤,٦٨٨٥	٤,٧٠٦٠	٤,٧٥٨٩	٤,٧٧٦٦	٤,٧٧٧٤	٤,٧٩٥٢	٤,٧٤٦٩	٤,٧٦٤٦	٤,٧٠٧٩	٤,٧٢٥١
ين ياباني (١٠٠)	٥,٠٧٨٩	٥,٠٩٨٠	٥,١٤٥٠	٥,١٦٤٨	٥,١٤٣٢	٥,١٦٣٤	٥,١١٢٠	٥,١٣١٢	٥,٠٧٣١	٥,٠٩١٢
ريال سعودي	١,٥٣٣٤	١,٥٣٨٨	١,٥٣٣١	١,٥٣٨٧	١,٥٣٣٠	١,٥٣٨٤	١,٥٣٢٧	١,٥٣٨٢	١,٥٣٢٩	١,٥٣٨٤
دينار كويتي	١٩,٨٨٥٢	١٩,٩٥٧٨	١٩,٨٨٣١	١٩,٩٥٩٢	١٩,٨٧٩٠	١٩,٩٥١٦	١٩,٨٥٧٧	١٩,٩٣٣٧	١٩,٨٧٣١	١٩,٩٤٩٢

الأيام ٣ / ٦ ، ٩ / ٦ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ١٠/ ٦/ ٢٠٠٦ حتى ١٦/ ٦/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١١ / ٦		يوم ١٢ / ٦		يوم ١٣ / ٦		يوم ١٤ / ٦		يوم١٥ / ٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٩١	٥,٧٦٩١	٥,٧٤٨٦	٥,٧٦٨٦	٥,٧٤٨١	٥,٧٦٨١	٥,٧٤٨٣	٥,٧٦٨٣	٥,٧٤٨٣	٥,٧٦٨٣
اليورو	٧,٣٣٧٠	٧,٣٦٣١	٧,٢٦٦٢	٧,٢٩٤٤	٧,٢٤٤٣	٧,٢٧٠٧	٥,٢٣٢٥	٧,٢٥٩٤	٧,٢٢٧٣	٧,٢٥٤٢
جنية إسترليني	١٠,٦٣٠٧	١٠,٦٦٩٤	١٠,٥٧٩٧	١٠,٦١٩٤	١٠,٥٨٩١	١٠,٦٢٨٩	١٠,٥٨٦١	١٠,٦٢٥٨	١٠,٥٨١٥	١٠,٦٢١٧
دولار كندي	٥,١٥٠١	٥,١٧٠٤	٥,١٩١١	٥,٢١٠١	٥,٢٠٧١	٥,٢٢٧٦	٥,٢٠٤٤	٥,٢٢٥٤	٥,١٦٨٩	٥,١٩١٥
كرون دنماركي	٠,٩٨٣٧	٠,٩٨٧٣	٠,٩٧٤٦	٠,٩٧٨٧	٠,٩٧١٧	٠,٩٧٥٣	٠,٩٧٠٤	٠,٩٧٣٩	٠,٩٦٩٥	٠,٩٧٣٥
كرون نرويجي	٠,٩٣٦٧	٠,٩٤٠٤	٠,٩٣١٠	٠,٩٣٥٣	٠,٩٣٠٣	٠,٩٣٤٣	٠,٩٢٦٩	٠,٩٣٠٤	٠,٩٢١٤	٠,٩٢٤٩
كرون سويدي	٠,٧٩٦١	٠,٧٩٩١	٠,٧٨٧٨	٠,٧٩١٦	٠,٧٨٦٩	٠,٧٩٠٧	٠,٧٨١٤	٠,٧٨٤٤	٠,٧٧٩٢	٠,٧٨٢٧
فرنك سويسري	٤,٦٩٣١	٤,٧١٠٦	٤,٦٦٩١	٤,٦٨٦١	٤,٦٥٩٦	٤,٦٧٧٧	٤,٦٥٩٠	٤,٦٧٦٧	٤,٦٥٧٩	٤,٦٧٥٦
ين ياباني (١٠٠)	٥,٠٤٨٤	٥,٠٦٧٣	٥,٠٤٣١	٥,٠٦١٥	٥,٠٢٥٩	٥,٠٤٥٦	٥,٠١٧٣	٥,٠٣٦١	٤,٩٩٦٣	٥,٠١٤٢
ريال سعودي	١,٥٣٢٨	١,٥٣٨٣	١,٥٣٢٨	١,٥٣٨٢	١,٥٣٢٧	١,٥٣٨٤	١,٥٣٢٦	١,٥٣٨١	١,٥٣٢٨	١,٥٣٨٥
دينار كويتي	١٩,٨٨٠٧	١٩,٩٥٦٨	١٩,٨٧٧٦	١٩,٩٤٩٥	١٩,٨٧٢٤	١٩,٩٤٨٥	١٩,٨٧٧٢	١٩,٩٤٩٩	١٩,٨٦٩٧	١٩,٩٥٢٦

الأيام ١٠/٦ ، ١٦ / ٦ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٨) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٧/ ٦ / ٢٠٠٦ حتى ٢٣ / ٦ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٨ / ٦		يوم ١٩ / ٦		يوم ٢٠ / ٦		يوم ٢١ / ٦		يوم٢٢ / ٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٨٣	٥,٧٦٨٣	٥,٧٤٨١	٥,٧٦٨١	٥,٧٤٨٠	٥,٧٦٨٠	٥,٧٤٨٠	٥,٧٦٨٠	٥,٧٤٨١	٥,٧٦٨١
اليورو	٧,٢٤٥٢	٧,٢٧٠٩	٧,٢٦٥٦	٧,٢٩٣٨	٧,٢٣٣٩	٧,٢٦٠٢	٧,٢٢١٢	٧,٢٤٧٥	٧,٢٥٧٦	٧,٢٨٥٧
جنية إسترليني	١٠,٦١٥٤	١٠,٦٥٤١	١٠,٦٣٥١	١٠,٦٧٥٠	١٠,٦٠٩٧	١٠,٦٤٨٣	١٠,٥٨٠٩	١٠,٦١٨٩	١٠,٥٨٥١	١٠,٦٢٣١
دولار كندي	٥,١٥٧٣	٥,١٧٧٥	٥,١١٨١	٥,١٣٦٨	٥,١١٣٤	٥,١٣٣٥	٥,١٤٢٢	٥,١٦٤٨	٥,١٥٦٢	٥,١٧٦٩
كرون دنماركي	٠,٩٧١٦	٠,٩٧٥٦	٠,٩٧٥١	٠,٩٧٩٢	٠,٩٧٠١	٠,٩٧٤٢	٠,٩٦٨٦	٠,٩٧٢٢	٠,٩٧٣٦	٠,٩٧٧١
كرون نرويجي	٠,٩٢٣١	٠,٩٢٧٣	٠,٩٢٦٨	٠,٩٣٠٨	٠,٩٢١٥	٠,٩٢٥٤	٠,٩١٥١	٠,٩١٨٧	٠,٩١٧١	٠,٩٢٠٤
كرون سويدي	٠,٧٨٠٤	٠,٧٨٤٢	٠,٧٨٣٢	٠,٧٨٧٠	٠,٧٧٩١	٠,٧٨٢١	٠,٧٨٢٠	٠,٧٨٥٠	٠,٧٨٨٤	٠,٧٩١٩
فرنك سويسري	٤,٦٦٣٩	٤,٦٨٠٩	٤,٦٦٧٢	٤,٦٨٤٦	٤,٦٤٣٧	٤,٦٦١٨	٤,٦٢٩٩	٤,٦٤٧٩	٤,٦٤٨٣	٤,٦٦٦٤
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٩٩٨	٥,٠١٨١	٤,٩٨٩٧	٥,٠٠٨٣	٤,٩٧٥٣	٤,٩٩٤٤	٤,٩٩٦١	٥,٠١٥٢	٥,٠٠١٤	٥,٠٢٠١
ريال سعودي	١,٥٣٢٦	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٦	١,٥٣٨١
دينار كويتي	١٩,٨٧٥٢	١٩,٩٤٧٨	١٩,٨٧٥٩	١٩,٩٥١٩	١٩,٨٧٢١	١٩,٩٤٨١	١٩,٨٧٢١	١٩,٩٤٨١	١٩,٨٧٢٤	١٩,٩٤٨٥

الأيام ٦/١٧ ، ٢٣ / ٦ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٩) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

.أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٤/ ٦ / ٢٠٠٦ حتى ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٥ / ٦		يوم ٢٦ / ٦		يوم ٢٧ / ٦		يوم ٢٨ / ٦		يوم٢٩ / ٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٨٠	٥,٧٦٨٠	٥,٧٤٨٠	٥,٧٦٨٠	٥,٧٤٨١	٥,٧٦٨١	٥,٧٤٧٩	٥,٧٦٧٩	٥,٧٤٧٩	٥,٧٦٧٩
اليورو	٧,٢٣٨٥	٧,٢٦٦٥	٧,١٨٦١	٧,٢١٢٩	٧,٢٢٣١	٧,٢٤٩٣	٧,٢٢٤٠	٧,٢٥٠٨	٧,٢٢١٧	٧,٢٤٧٤
جنية إسترليني	١٠,٥٢٩٨	١٠,٥٦٩٩	١٠,٤٤٧٠	١٠,٤٨٥١	١٠,٤٦٢٧	١٠,٥٠١٤	١٠,٤٥٨٣	١٠,٤٩٦٤	١٠,٤٦٥٨	١٠,٥٠٣٩
دولار كندي	٥,١٧٣٧	٥,١٩٣١	٥,١١٤٨	٥,١٣٤٤	٥,١٣٤١	٥,١٥٤٢	٥,١١١١	٥,١٣١١	٥,١١٣٣	٥,١٣٢٥
كرون دنماركي	٠,٩٧٠٩	٠,٩٧٤٤	٠,٩٦٣٨	٠,٩٦٧٨	٠,٩٦٨٩	٠,٩٧٢٤	٠,٩٦٨٨	٠,٩٧٢٤	٠,٩٦٨٣	٠,٩٧١٩
كرون نرويجي	٠,٩٠٩٢	٠,٩١٢٧	٠,٩٠٦٧	٠,٩١٠٨	٠,٩١٠٩	٠,٩١٤٥	٠,٩٠٩٤	٠,٩١٣٠	٠,٩١٣٣	٠,٩١٦٦
كرون سويدي	٠,٧٨٤١	٠,٧٨٧٩	٠,٧٧٨٧	٠,٧٨٢٥	٠,٧٨٣٦	٠,٧٨٦٨	٠,٧٨٢٣	٠,٧٨٥٤	٠,٧٨١٧	٠,٧٨٤٦
فرنك سويسري	٤,٦٢٩١	٤,٦٤٦٧	٤,٦٠١٣	٤,٦١٨٨	٤,٦١٩٩	٤,٦٣٧١	٤,٦٠٩٨	٤,٦٢٧٣	٤,٦٢١٢	٤,٦٣٨٨
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٧٣٦	٤,٩٩٣١	٤,٩٣٢٢	٤,٩٥٠٦	٤,٩٤٥٥	٤,٩٦٣٥	٤,٩٣٢١	٤,٩٥٠٦	٤,٩٤٣٦	٤,٩٦١٦
ريال سعودي	١,٥٣٢٤	١,٥٣٧٩	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨١	١,٥٣٢٤	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٤	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٤	١,٥٣٧٩
دينار كويتي	١٩,٨٧٤١	١٩,٩٥٠٢	١٩,٨٧٤١	١٩,٩٤٨١	١٩,٨٧٣٨	١٩,٩٤٩٨	١٩,٨٧٣١	١٩,٩٤٩٢	١٩,٨٧٢٤	١٩,٩٤٨٥

الأيام ٢٤/٦ ، ٣٠ / ٦ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

.أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١/ ٧/ ٢٠٠٦ حتى ٧/ ٧/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٧/٢		يوم ٧/٣		يوم ٧/٤		يوم ٧/٥		يوم ٧/٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٧٩	٥,٧٦٧٩	٥,٧٤٧٧	٥,٧٦٧٧	٥,٧٤٧٧	٥,٧٦٧٧	٥,٧٤٧٧	٥,٧٦٧٧	٥,٧٤٤٥	٥,٧٦٤٥
اليورو	٧,١٩٩٢	٧,٢٢٤٩	٧,٣٥٠٢	٧,٣٧٨٠	٧,٣٥٤٢	٧,٣٨٢٧	٧,٣٥٠٧	٧,٣٧٩٢	٧,٣٤٢٠	٧,٣٦٨٢
جنية إسترليني	١٠,٤١١٧	١٠,٤٤٩١	١٠,٦٢٧٥	١٠,٦٦٦٢	١٠,٥٩٧٦	١٠,٦٣٦٢	١٠,٦٠٠٥	١٠,٦٣٩٧	١٠,٦٠٦٦	١٠,٦٤٤٧
دولار كندي	٥,١٢٧٥	٥,١٤٧٦	٥,١٤٥٧	٥,١٦٥٤	٥,١٦٤٢	٥,١٨٤٤	٥,١٦٨٣	٥,١٨٨٦	٥,١٨٨٣	٥,٢٠٧٨
كرون دنماركي	٠,٩٦٥٢	٠,٩٦٨٧	٠,٩٨٤٨	٠,٩٨٨٩	٠,٩٨٦٠	٠,٩٨٩٦	٠,٩٨٥٥	٠,٩٨٩٦	٠,٩٨٤٢	٠,٩٨٧٧
كرون نرويجي	٠,٩١٤٣	٠,٩١٨٠	٠,٩٢٤١	٠,٩٢٨٤	٠,٩٢٢٢	٠,٩٢٥٨	٠,٩٢١٧	٠,٩٢٥٤	٠,٩٢٣٦	٠,٩٢٧٨
كرون سويدي	٠,٧٨٠٣	٠,٧٨٣٤	٠,٧٩٨٦	٠,٨٠٢٥	٠,٧٩٧٨	٠,٨٠١٢	٠,٧٩٩٤	٠,٨٠٢٨	٠,٨٠٠٦	٠,٨٠٣٨
فرنك سويسري	٤,٥٩٩٨	٤,٦١٦٩	٤,٦٩٨٩	٤,٧١٦٨	٤,٦٩٠٥	٤,٧٠٨٣	٤,٦٨٩٣	٤,٧٠٧٢	٤,٦٨٥٩	٤,٧٠٣٤
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٣٤٢	٤,٩٥٢٣	٥,٠٢٢٥	٥,٠٤١٣	٥,٠٠٥٨	٥,٠٢٤١	٥,٠١٦٨	٥,٠٣٥٥	٥,٠٠١٣	٥,٠١٩٦
ريال سعودي	١,٥٣٢٤	١,٥٣٧٩	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨١	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨٠	١,٥٣٢٥	١,٥٣٨٠	١,٥٣١٧	١,٥٣٧١
دينار كويتي	١٩,٨٧٤٥	١٩,٩٥٠٥	١٩,٨٧٢٤	١٩,٩٤٦٤	١٩,٨٧٥٢	١٩,٩٥١٢	١٩,٨٧٣٨	١٩,٩٤٧٨	١٩,٨٦٠٧	١٩,٩٣٣٣

الأيام ٧/١ ، ٧ / ٧ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٤٨) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٨/ ٧/ ٢٠٠٦ حتى ١٤ / ٧ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٩ / ٧		يوم ١٠ / ٧		يوم ١١ / ٧		يوم ١٢ / ٧		يوم١٣ / ٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٤٠٥	٥,٧٦٠٥	٥,٧٣٨٥	٥,٧٥٨٥	٥,٧٣٦٢	٥,٧٥٦٢	٥,٧٣٤٥	٥,٧٥٤٥	٥,٧٣٣١	٥,٧٥٣١
اليورو	٧,٣٠٨٨	٧,٣٣٦٠	٧,٣٥١٠	٧,٣٧٩٥	٧,٣١٥٩	٧,٣٤٢٦	٧,٣٠٥٢	٧,٣٣٣٥	٧,٢٩٨٢	٧,٣٢٥٤
جنية إسترليني	١٠,٥٢٥٨	١٠,٥٦٥٣	١٠,٦١٦٢	١٠,٦٥٥٠	١٠,٥٧١٢	١٠,٦١١٠	١٠,٥٥١٥	١٠,٥٩١٢	١٠,٥٦١٥	١٠,٦٠١٢
دولار كندي	٥,١٥٤٤	٥,١٧٣٨	٥,١٥٤٠	٥,١٧٣٩	٥,١٠٢٩	٥,١٢٢٥	٥,٠٩١٠	٥,١١٠٦	٥,٠٥٠٧	٥,٠٧١٠
كرون دنماركي	٠,٩٧٩٨	٠,٩٨٣٤	٠,٩٨٥٤	٠,٩٨٩٥	٠,٩٨٠٨	٠,٩٨٤٣	٠,٩٧٩٦	٠,٩٨٣٦	٠,٩٧٨٤	٠,٩٨٢٠
كرون نرويجي	٠,٩٢٠٦	٠,٩٢٤١	٠,٩٢٢٩	٠,٩٢٧٢	٠,٩١٦٩	٠,٩٢٠٥	٠,٩١٤١	٠,٩١٨٠	٠,٩١٧٦	٠,٩٢١١
كرون سويدي	٠,٧٩٦٤	٠,٧٩٩٤	٠,٨٠٢٧	٠,٨٠٦٦	٠,٧٩٧٧	٠,٨٠١٢	٠,٧٩٤٦	٠,٧٩٨٥	٠,٧٩٥٩	٠,٧٩٩٤
فرنك سويسري	٤,٦٥٧٢	٤,٦٧٥٠	٤,٦٩٠٦	٤,٧٠٨٥	٤,٦٦٩٣	٤,٦٨٦٣	٤,٦٦٤٨	٤,٦٨٢٣	٤,٦٦١٤	٤,٦٧٩٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٦٧١	٤,٩٨٧٠	٥,٠٣٠٢	٥,٠٤٩١	٥,٠٤١٠	٥,٠٥٩٥	٥,٠١٢٢	٥,٠٣١٠	٤,٩٨٧٥	٥,٠٠٥٣
ريال سعودي	١,٥٣٠٦	١,٥٣٦١	١,٥٣٠٠	١,٥٣٥٤	١,٥٢٩٤	١,٥٣٤٩	١,٥٢٩٠	١,٥٣٤٤	١,٥٢٨٦	١,٥٣٤٢
دينار كويتي	١٩,٨٤٦٨	١٩,٩٢٠٨	١٩,٨٤٠٦	١٩,٩١٣٩	١٩,٨٣٢٧	١٩,٩٠٥٢	١٩,٨٢٦١	١٩,٨٩٨٧	١٩,٨٢١٩	١٩,٨٩٤٥

الأيام ٨/٧ ، ١٤ / ٧ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٠) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

.أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٥/ ٧ / ٢٠٠٦ حتى ٢١ / ٧ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٦ / ٧		يوم ١٧ / ٧		يوم ١٨ / ٧		يوم ١٩ / ٧		يوم ٢٠ / ٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٤٣	٥,٧٥٤٣	٥,٧٣٣٢	٥,٧٥٣٢	٥,٧٣٤٠	٥,٧٥٤٠	٥,٧٣٤٢	٥,٧٥٤٢	٥,٧٣٤١	٥,٧٥٤١
اليورو	٧,٢٧٥٧	٧,٣٠٢٢	٧,٢٥٢٥	٧,٢٨٠٧	٧,١٨٧٦	٧,٢١٥٥	٧,١٩٠٧	٧,٢١٧٥	٧,١٦٢٥	٧,١٩٠٣
جنية إسترليني	١٠,٥٤٦٥	١٠,٥٨٦٢	١٠,٥٤٢٢	١٠,٥٨٠٧	١٠,٤٣٩٩	١٠,٤٧٨٠	١٠,٤٩٠٧	١٠,٥٢٨٥	١٠,٤٧٧٩	١٠,٥١٦٨
دولار كندي	٥,٠٦٤٧	٥,٠٨٤٧	٥,٠٨٧٦	٥,١٠٧١	٥,٠٦٦٧	٥,٠٨٧١	٥,٠٥٦٢	٥,٠٧٦٥	٥,٠٣٥٧	٥,٠٥٤١
كرون دنماركي	٠,٩٧٥٢	٠,٩٧٩٠	٠,٩٧٢٠	٠,٩٧٦١	٠,٩٦٣٨	٠,٩٦٧٥	٠,٩٦٣٨	٠,٩٦٧٤	٠,٩٦٠٠	٠,٩٦٤٠
كرون نرويجي	٠,٩١٧٣	٠,٩٢٠٩	٠,٩١٩٢	٠,٩٢٣١	٠,٩٠٩٤	٠,٩١٢٩	٠,٩٠٦٨	٠,٩١٠٤	٠,٨٩٨٩	٠,٩٠٢٥
كرون سويدي	٠,٧٩٢٦	٠,٧٩٥٧	٠,٧٨٧٨	٠,٧٩١٦	٠,٧٧٨٤	٠,٧٨٢٢	٠,٧٧٦٩	٠,٧٧٩٧	٠,٧٧٣٢	٠,٧٧٦٢
فرنك سويسري	٤,٦٥٤٨	٤,٦٧٣٠	٤,٦٤٤٥	٤,٦٦٢٢	٤,٥٩٩٣	٤,٦١٦٩	٤,٥٩٩٥	٤,٦١٧٤	٤,٥٦٥٠	٤,٥٨٢٠
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٦٩٩	٤,٩٨٨١	٤,٩٣٦٩	٤,٩٥٥٤	٤,٩٠١٣	٤,٩٢٠١	٤,٩٠٣١	٤,٩٢١١	٤,٨٧٣٩	٤,٨٩٢٥
ريال سعودي	١,٥٢٨٩	١,٥٣٤٤	١,٥٢٨٦	١,٥٣٤٠	١,٥٢٨٩	١,٥٣٤٣	١,٥٢٨٩	١,٥٣٤٣	١,٥٢٨٩	١,٥٣٤٣
دينار كويتي	١٩,٨٢٦٨	١٩,٩٠٠٧	١٩,٨٢٣٧	١٩,٨٩٦٣	١٩,٨٢٥١	١٩,٨٩٧٦	١٩,٨٢٥١	١٩,٨٩٧٦	١٩,٨٢٥٤	١٩,٨٩٨٠

الأيام ٧/١٥ ، ٢١ / ٧ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٢ حتى ٢٠٠٩/٧/٢٨

التاريخ	يوم ٧/٢٤		يوم ٧/٢٥		يوم ٧/٢٦		يوم ٧/٢٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٤١	٥,٧٥٤١	٥,٧٣٣٧	٥,٧٥٣٧	٥,٧٣٣٥	٥,٧٥٣٥	٥,٧٣٣٧	٥,٧٥٣٧
اليورو	٧,٢٤٧٣	٧,٢٧٤٩	٧,٢٣٨٢	٧,٢٦٥٨	٧,٢٥٠٠	٧,٢٧٧٠	٧,٢١٩٩	٧,٢٤٦٢
جنية إسترليني	١٠,٦٠٧٥	١٠,٦٤٦٢	١٠,٦٢٣٤	١٠,٦٦٣٣	١٠,٦١١٠	١٠,٦٥٠٩	١٠,٦٥١٥	١٠,٦٠٠٠
دولار كندي	٥,٠٦٤٦	٥,٠٨٣٦	٥,٠٢٧٤	٥,٠٤٦٢	٥,٠٣٣٨	٥,٠٥٣١	٥,٠٣٥٧	٥,٠٥٤٢
كرون دنماركي	٠,٩٧١٥	٠,٩٧٥٠	٠,٩٧٠٣	٠,٩٧٣٧	٠,٩٧١٥	٠,٩٧٥٥	٠,٩٦٧٦	٠,٩٧١٢
كرون نرويجي	٠,٩١٤١	٠,٩١٧٧	٠,٩٠٩٦	٠,٩١٣١	٠,٩١٢٤	٠,٩١٦٥	٠,٩٠٩٨	٠,٩١٣٤
كرون سويدي	٠,٧٨٤٨	٠,٧٨٨٦	٠,٧٨١٦	٠,٧٨٥١	٠,٧٨٢٦	٠,٧٨٦٢	٠,٧٨٠٤	٠,٧٨٣٧
فرنك سويسري	٤,٦١٤٦	٤,٦٣٢٢	٤,٥٩٥٨	٤,٦١٣٧	٤,٦٠٦٧	٤,٦٢٤٣	٤,٥٨١١	٤,٥٩٨٢
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩١٤٨	٤,٩٣٢٨	٤,٩١٥٣	٤,٩٣٤١	٤,٩١٣٤	٤,٩٣٢٧	٤,٩٠٨١	٤,٩٢٦١
ريال سعودي	١,٥٢٨٩	١,٥٣٤٣	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢
دينار كويتي	١٩,٨٢٥٤	١٩,٨٩٨٠	١٩,٨٢٣٣	١٩,٨٩٥٩	١٩,٨٢٢٠	١٩,٨٩٤٥	١٩,٨٢٦٨	١٩,٩٠٢٨

الأيام ٧/٢٢ ، ٧/٢٣ ، ٧/٢٨ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٣) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٢٩/ ٧ / ٢٠٠٦ حتى ٤ / ٨ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٣٠ / ٧		يوم ٣١ / ٧		يوم ١ / ٨		يوم ٢ / ٨		يوم ٣ / ٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٣٦	٥,٧٥٣٦	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤	٥,٧٣٣٣	٥,٧٥٣٣	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤	٥,٧٣٣٣	٥,٧٥٣٣
اليورو	٧,٣٠٦٣	٧,٣٣٤٧	٧,٣١٥٨	٧,٣٤٣١	٧,٣١٣٤	٧,٣٤٠٦	٧,٣١٩٣	٧,٣٤٧٧	٧,٣٣٧٥	٧,٣٦٣٦
جنية إسترليني	١٠,٦٧٨٣	١٠,٧١٧٨	١٠,٦٨٩٩	١٠٧٢٨٩	١٠,٦٩٢٦	١٠,٧٣٢٨	١٠,٧٠٨٣	١٠,٧٤٨٥	١٠,٧٤٩٩	١٠,٧٨٩٢
دولار كندي	٥,٠٦٢٣	٥,٠٨١٣	٥,٠٦٧٥	٥,٠٨٧٠	٥,١٠١٧	٥,١٢٠٩	٥,٠٦٨٠	٥,٠٨٦٦	٥,٠٧٨٧	٥,٠٩٧٣
كرون دنماركي	٠,٩٧٩٠	٠,٩٨٣١	٠,٩٨٠١	٠,٩٨٤٢	٠,٩٧٩٨	٠,٩٨٣٩	٠,٩٨٠٦	٠,٩٨٤٧	٠,٩٨٣٣	٠,٩٨٦٩
كرون نرويجي	٠,٩٢٢٩	٠,٩٢٦٤	٠,٩٢٧٦	٠,٩٣١٩	٠,٩٢٩٤	٠,٩٣٣٤	٠,٩٢٩٥	٠,٩٣٣٥	٠,٩٣٠٢	٠,٩٣٤٥
كرون سويدي	٠,٧٨٩٣	٠,٧٩٢٩	٠,٧٩٢١	٠,٧٩٦٠	٠,٧٩١٠	٠,٧٩٤٣	٠,٧٩٤٤	٠,٧٩٨٠	٠,٧٩٧٣	٠,٨٠١١
فرنك سويسري	٤,٦٤٣٠	٤,٦٥٩٩	٤,٦٥٠٣	٤,٦٦٨١	٤,٦٥١٨	٤,٦٦٩٥	٤,٦٥٤٩	٤,٦٧١٩	٤,٦٦٣٩	٤,٦٨١٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٦٠٧	٤,٩٧٩٣	٥,٠٠٠٣	٥,٠١٩١	٥,٠١٢٥	٥,٠٣١٧	٤,٩٩٦٩	٥,٠١٥٦	٥,٠٠١١	٥,٠١٩٥
ريال سعودي	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢
دينار كويتي	١٩,٨٢٧٨	١٩,٩٠٣٨	١٩,٨٢٢٣	١٩,٨٩٦٩	١٩,٨٢١٩	١٩,٨٩٤٥	١٩,٨٢٣٧	١٩,٨٩٩٧	١٩,٨٢٢٦	١٩,٨٩٥٢

الأيام ٢٩ /٧ ، ٤ / ٨ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٤) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٥/ ٨/ ٢٠٠٦ حتى ١١/ ٨/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٦/ ٨		يوم ٧/ ٨		يوم ٨/ ٨		يوم ٩/ ٨		يوم ١٠/ ٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٣٥	٥,٧٥٣٥	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤	٥,٧٣٣٥	٥,٧٥٣٥	٥,٧٣٣٥	٥,٧٥٣٥	٥,٧٣٣٤	٥,٧٨٣٤
اليورو	٧,٣١٨٢	٧,٣٤٦١	٧,٣٧٨٩	٧,٤٠٦٤	٧,٣٧٢٧	٧,٣٩٩٦	٧,٣٦٣٥	٧,٣٩٠٩	٧,٣٩٠٩	٧,٤١٩٦
جنية إسترليني	١٠,٧٨٥٩	١٠,٨٢٥٢	١٠,٩٣٦٥	١٠,٩٧٦٣	١٠,٩٣٩٥	١٠,٩٧٨٨	١٠,٩٢٥٢	١٠,٩٦٤٤	١٠,٩٤٣٩	١٠,٩٨٤٤
دولار كندي	٥,٠٩٧٤	٥,١١٧٤	٥,٠٨٢٤	٥,١٠١٩	٥,٠٩٦٩	٥,١١٦٥	٥,١١٦٠	٥,١٣٦٦	٥,١٢٦٠	٥,١٤٤٨
كرون دنماركي	٠,٩٨٠٩	٠,٩٨٤٤	٠,٩٨٨٥	٠,٩٩٢٦	٠,٩٨٧٩	٠,٩٩١٩	٠,٩٨٦٩	٠,٩٩٠٥	٠,٩٩٠٧	٠,٩٩٤٨
كرون نرويجي	٠,٩٢٩٧	٠,٩٣٣٢	٠,٩٣٤٩	٠,٩٣٩٢	٠,٩٣٤٧	٠,٩٣٨٨	٠,٩٣٠٩	٠,٩٣٤٤	٠,٩٣٢٣	٠,٩٣٥٨
كرون سويدي	٠,٧٩٥٤	٠,٧٩٨٥	٠,٨٠١٨	٠,٨٠٥٨	٠,٨٠١٥	٠,٨٠٥٤	٠,٨٠١٦	٠,٨٠٤٨	٠,٨٠٦٣	٠,٨٠٩٣
فرنك سويسري	٤,٦٤٨٢	٤,٦٦٥٥	٤,٦٨٤٩	٤,٧٠٢٨	٤,٦٩١١	٤,٧٠٨٣	٤,٦٨٠٠	٤,٦٩٧١	٤,٦٩٣٧	٤,٧١٠٩
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٨٨٧	٥,٠٠٧٤	٥,٠١٠٤	٥,٠٢٩٢	٤,٩٨٦١	٥,٠٠٥٧	٤,٩٨٤٤	٥,٠٠٣٠	٤,٩٩٠٣	٥,٠٠٩٩
ريال سعودي	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤٢
دينار كويتي	١٩,٨٢٤٧	١٩,٨٩٧٣	١٩,٨٢٥٧	١٩,٨٩٨٣	١٩,٨٢٦٨	١٩,٨٩٩٤	١٩,٨٢٦٨	١٩,٩٠٢٨	١٩,٨٢٣٠	١٩,٨٩٥٦

الأيام ٥/ ٨ ، ١١/ ٨ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ١٢/ ٨/ ٢٠٠٦ حتى ١٨/ ٨/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٣ / ٨		يوم١٤ / ٨		يوم ١٥ / ٨		يوم ١٦ / ٨		يوم ١٧ / ٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤	٥,٧٣٣٥	٥,٧٥٣٥	٥,٧٣٣٦	٥,٧٥٣٦	٥,٧٣٣٤	٥,٧٥٣٤
اليورو	٧,٣٦٨٠	٧,٣٩٤٨	٧,٢٩٠٠	٧,٣١٨٣	٧,٢٩٤٧	٧,٣٢١٩	٧,٢٩٦٠	٧,٣٢٣٨	٧,٣٢٣٣	٧,٣٤٩٤
جنية إسترليني	١٠,٩٠٤٤	١٠,٩٤٤١	١٠,٨٣٦١	١٠,٨٧٥٧	١٠,٨١٦٢	١٠,٨٥٦٣	١٠,٨٢٠٤	١٠,٨٥٩٣	١٠,٨٢٨١	١٠,٨٦٨٢
دولار كندي	٥,١١٩١	٥,١٤١٦	٥,٠٩٢٧	٥,١١٢٣	٥,٠٨٨٣	٥,١٠٧٠	٥,٠٦٦٤	٥,٠٨٦٣	٥,١٠٣٢	٥,١٢٣٧
كرون دنماركي	٠,٩٨٧٧	٠,٩٩١٣	٠,٩٧٧٠	٠,٩٨١١	٠,٩٧٧٨	٠,٩٨١٣	٠,٩٧٧٧	٠,٩٨١٨	٠,٩٨١٥	٠,٩٨٥١
كرون نرويجي	٠,٩٢٧٥	٠,٩٣٠٩	٠,٩١٣٣	٠,٩١٧٥	٠,٩١٢٣	٠,٩١٥٧	٠,٩٠٨٧	٠,٩١٢٩	٠,٩١٥٨	٠,٩١٩١
كرون سويدي	٠,٨٠١٨	٠,٨٠٥١	٠,٧٩٢١	٠,٧٩٦٠	٠,٧٩٢٩	٠,٧٩٥٩	٠,٧٩١٨	٠,٧٩٤٨	٠,٧٩٥٢	٠,٧٩٨٦
فرنك سويسري	٤,٦٧١٢	٤,٦٨٩٠	٤,٦١١١	٤,٦٢٨٦	٤,٦١٤١	٤,٦٣١٠	٤,٦١٢٧	٤,٦٢٩٥	٤,٦٣٥٧	٤,٦٥٢٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٩٢٥	٥,٠١٢١	٤,٩٢٨٦	٤,٩٤٧٠	٤,٩١٦٠	٤,٩٣٤٤	٤,٩١٧٧	٤,٩٣٧٠	٤,٩٣٠٧	٤,٩٤٩٦
ريال سعودي	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٦	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٨	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٨	١,٥٣٤٢	١,٥٢٨٧	١,٥٣٤١
دينار كويتي	١٩,٨٢٢٣	١٩,٨٩٤٩	١٩,٨٢٣٠	١٩,٨٩٥٦	١٩,٨٢٣٣	١٩,٨٩٥٩	١٩,٨٢٣٧	١٩,٨٩٦٣	١٩,٨٢٢٣	١٩,٨٩٤٩

الأيام ١٢ / ٨ ، ١٨ / ٨ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٥٩) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ١٩/ ٨/ ٢٠٠٦ حتى ٢٥/ ٨/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٠ / ٨		يوم٢١ / ٨		يوم ٢٢ / ٨		يوم ٢٣ / ٨		يوم ٢٤ / ٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٣٠	٥,٧٥٣٠	٥,٧٣٢٢	٥,٧٥٢٢	٥,٧٣١٩	٥,٧٥١٩	٥,٧٣١٥	٥,٧٥١٥	٥,٧٣١٠	٥,٧٥١٠
اليورو	٧,٣٧٨٤	٧,٤٠٦٤	٧,٣٥١٥	٧,٣٧٨٩	٧,٣٨٥٦	٧,٤١٣٠	٧,٣٦٠٤	٧,٣٨٧٢	٧,٣٤٦٠	٧,٣٧٢٨
جنية إسترليني	١٠,٨٦٨٠	١٠,٩٠٨٨	١٠,٧٨٤٠	١٠,٨٢٣٣	١٠,٨٥٦٨	١٠,٨٩٧٠	١٠,٨٤٠٦	١٠,٨٨١٨	١٠,٨٤٤٨	١٠,٨٨٥٥
دولار كندي	٥,١٣٣٩	٥,١٥٣٢	٥,٠٩٨٠	٥,١١٧٦	٥,١٢٤٦	٥,١٤٤٤	٥,١٢٨٤	٥,١٥٠٩	٥,١٥٥٦	٥,١٧٤١
كرون دنماركي	٠,٩٨٨٩	٠,٩٩٢٥	٠,٩٨٥٠	٠,٩٨٩١	٠,٩٨٩٧	٠,٩٩٣٥	٠,٩٨٦٥	٠,٩٩٠١	٠,٩٨٤٦	٠,٩٨٨١
كرون نرويجي	٠,٩١٣٦	٠,٩١٧٠	٠,٩١١٠	٠,٩١٤٩	٠,٩١٧٥	٠,٩٢١٥	٠,٩١٥٧	٠,٩١٩٣	٠,٩١٣٦	٠,٩١٧٠
كرون سويدي	٠,٨٠٣٢	٠,٨٠٦٢	٠,٧٩٨٠	٠,٨٠١٩	٠,٨٠١٦	٠,٨٠٥٥	٠,٨٠٠١	٠,٨٠٣٢	٠,٧٩٨٦	٠,٨٠١٧
فرنك سويسري	٤,٦٧٦٢	٤,٦٩٣٣	٤,٦٤٦٣	٤,٦٦٤١	٤,٦٧٧٢	٤,٦٩٥٠	٤,٦٦٥١	٤,٦٨٢٥	٤,٦٤٩٥	٤,٦٦٧٣
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٦٩٧	٤,٩٨٨٣	٤,٩٤٨٨	٤,٩٦٧٤	٤,٩٥٣٢	٤,٩٧١٨	٤,٩٣٤٦	٤,٩٥٣١	٤,٩٢٥٢	٤,٩٤٣٧
ريال سعودي	١,٥٢٨٥	١,٥٣٤١	١,٥٢٨٢	١,٥٣٣٨	١,٥٢٨١	١,٥٣٣٧	١,٥٢٨٢	١,٥٣٣٧	١,٥٢٨١	١,٥٣٣٥
دينار كويتي	١٩,٨٢٠٩	١٩,٨٩٣٥	١٩,٨٢٠٢	١٩,٨٩٦٢	١٩,٨١٩٢	١٩,٨٩٥٢	١٩,٨١٥٧	١٩,٨٨٨٣	١٩,٨١٤٧	١٩,٨٨٧٣

الأيام ١٩ / ٨ ، ٢٥ / ٨ لم تنشــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٠) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٢٦/ ٨/ ٢٠٠٦ حتى ١ / ٩ / ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٧ / ٨		يوم٢٨ / ٨		يوم ٢٩ / ٨		يوم ٣٠ / ٨		يوم ٣١ / ٨	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٣٠٨	٥,٧٥٠٨	٥,٧٣٠٩	٥,٧٥٠٩	٥,٧٣١٠	٥,٧٥١٠	٥,٧٣٠٣	٥,٧٥٠٣	٥,٧٢٩٦	٥,٧٤٩٦
اليورو	٧,٣٥٢٠	٧,٣٨٠٠	٧,٣١٢٦	٧,٣٣٩٩	٧,٣٤٠٣	٧,٣٦٧٠	٧,٣٣٨٢	٧,٣٦٥٦	٧,٣٤٢٥	٧,٣٦٩٨
جنية إسترليني	١٠,٨٥٤١	١٠,٨٩٤٩	١٠,٨٢٤٥	١٠,٨٦٤٠	١٠,٨٦٠٢	١٠,٩٠١٠	١٠,٨٨٤١	١٠,٩٢٣٨	١٠,٨٩٣٧	١٠,٩٣٢٩
دولار كندي	٥,١٦٢٩	٥,١٨٣٢	٥,١٦٨١	٥,١٨٨٠	٥,١٧٤٣	٥,١٩٢٨	٥,١٦٩٠	٥,١٨٩٣	٥,١٧٤٤	٥,١٩٣٤
كرون دنماركي	٠,٩٨٥٥	٠,٩٨٩١	٠,٩٨٠٤	٠,٩٨٣٩	٠,٩٨٣٦	٠,٩٨٧٨	٠,٩٨٣٦	٠,٩٨٧١	٠,٩٨٤١	٠,٩٨٨٢
كرون نرويجي	٠,٩١٠٦	٠,٩١٣٩	٠,٩٠٨٩	٠,٩١٢٤	٠,٩١٣٦	٠,٩١٧٥	٠,٩١٢٢	٠,٩١٥٧	٠,٩١٠٥	٠,٩١٣٨
كرون سويدي	٠,٨٠٠٠	٠,٨٠٣٠	٠,٧٩٠٩	٠,٧٩٣٩	٠,٧٩٣٤	٠,٧٩٧٢	٠,٧٩٣٥	٠,٧٩٦٥	٠,٧٩٢٨	٠,٧٩٦٧
فرنك سويسري	٤,٦٥١٦	٤,٦٦٨٦	٤,٦٢٣٩	٤,٦٤١٦	٤,٦٤٣١	٤,٦٦١٦	٤,٦٥٢٤	٤,٦٦٩٧	٤,٦٥٤٠	٤,٦٧٢٢
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٢٥١	٤,٩٤٤٤	٤,٨٨٧٨	٤,٩٠٦١	٤,٨٩٥٨	٤,٩١٤١	٤,٩٠٤٤	٤,٩٢٢٤	٤,٨٩٠٨	٤,٩٠٩٢
ريال سعودي	١,٥٢٨١	١,٥٣٣٥	١.٥٢٧٩	١,٥٣٣٥	١,٥٢٧٩	١,٥٣٣٥	١,٥٢٧٩	١,٥٣٣٣	١,٥٢٧٦	١,٥٣٣٢
دينار كويتي	١٩,٨١٣٣	١٩,٨٨٥٩	١٩,٨١٦٤	١٩,٨٩١٠	١٩,٨١٤٠	١٩,٨٨٦٦	١٩,٨١١٦	١٩,٨٨٤٢	١٩,٨٠٩٢	١٩,٨٨١٧

الأيام ٢٦ / ٨ ، ١ / ٩ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦١) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

.أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢/ ٩/ ٢٠٠٦ حتى ٨/ ٩/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٣ / ٩		يوم٤ / ٩		يوم ٥ / ٩		يوم ٦ / ٩		يوم ٧ / ٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٩٤	٥,٧٤٩٤	٥,٧٢٩٢	٥,٧٤٩٢	٥,٧٢٩٣	٥,٧٤٩٣	٥,٧٢٨٥	٥,٧٤٨٥	٥,٧٢٨٠	٥,٧٤٨٠
اليورو	٧,٣٦٥٧	٧,٣٩٣٢	٧,٣٥١٧	٧,٣٧٩٧	٧,٣٧٠٢	٧,٣٩٧٠	٧,٣٤٨٥	٧,٣٧٥٩	٧,٣٣٧٠	٧,٣٦٤٣
جنية إسترليني	١٠,٩٢٤٨	١٠,٩٦٤٧	١٠,٩١١٣	١٠,٩٥١١	١٠,٩٢١٢	١٠,٩٦١٦	١٠,٨٧٩٦	١٠,٩٠٢٤	١٠,٨٠٥٩	١٠,٨٤٦٥
دولار كندي	٥,١٧٥٦	٥,١٩٤٦	٥,١٨٩٠	٥,٢٠٩٠	٥,١٧٤١	٥,١٩٤٥	٥,١٥٦٦	٥,١٧٧٤	٥,١٤٩٧	٥,١٦٩٥
كرون دنماركي	٠,٩٨٧١	٠,٩٩١٣	٠,٩٨٥٥	٠,٩٨٩٦	٠,٩٨٧٩	٠,٩٩١٦	٠,٩٨٤٨	٠,٩٨٨٩	٠,٩٨٣٤	٠,٩٨٧٠
كرون نرويجي	٠,٩١١٠	٠,٩١٤٦	٠,٩٠٤٠	٠,٩٠٧٩	٠,٩٠٦٩	٠,٩١٠٥	٠,٩٠٣٩	٠,٩٠٧٩	٠,٩٠١٢	٠,٩٠٤٨
كرون سويدي	٠,٧٩٤٤	٠,٧٩٧٥	٠,٧٨٨٣	٠,٧٩٢١	٠,٧٩٠١	٠,٧٩٣٠	٠,٧٨٨٠	٠,٧٩١٦	٠,٧٨٩١	٠,٧٩٢٢
فرنك سويسري	٤,٦٧٥٥	٤,٦٩٣٠	٤,٦٥٦٠	٤,٦٧٣٨	٤,٦٦٠٦	٤,٦٧٨٤	٤,٦٤٤٩	٤,٦٦٣٠	٤,٦٣٣٦	٤,٦٥٠٩
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٩٠٧	٤,٩٠٩٠	٤,٨٩٣٤	٤,٩١١٧	٤,٩٣٣٩	٤,٩٥٢٥	٤,٩٤٣٩	٤,٩٦٢٤	٤,٩١٨٨	٤,٩٣٧٣
ريال سعودي	١,٥٢٧٦	١,٥٣٣١	١,٥٢٧٥	١,٥٣٣٠	١,٥٢٧٧	١,٥٣٣١	١,٥٢٧٤	١,٥٣٢٨	١,٥٢٧١	١,٥٣٢٧
دينار كويتي	١٩,٨٠٨٥	١٩,٨٨١٠	١٩,٨٠٩٨	١٩,٨٨٢٤	١٩,٨٠٨٨	١٩,٨٨١٤	١٩,٨٠٦٧	١٩,٨٨٠٧	١٩,٨٠٣٦	١٩,٨٧٦٢

الأيام ٢ / ٩ ، ٨ / ٩ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ٩/ ٩/ ٢٠٠٦ حتى ١٥ / ٩/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٠ / ٩		يوم١١ / ٩		يوم ١٢ / ٩		يوم ١٣ / ٩		يوم ١٤ / ٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار امريكي	٥,٧٢٨١	٥,٧٤٨١	٥,٧٢٨٠	٥,٧٤٨٠	٥,٧٢٧٩	٥,٧٤٧٩	٥,٧٢٧٧	٥,٧٤٧٧	٥,٧٢٧١	٥,٧٤٧١
اليورو	٧,٢٩٤٢	٦,٣٢٠٨	٧,٢٥٩١	٧,٢٨٦٧	٧,٢٨٢٥	٧,٣٠٩٦	٧,٢٨٢٢	٧,٣٠٨٢	٧,٢٦٣٧	٧,٢٩٢٥
جنية إسترليني	١٠,٧٤٣١	١٠,٧٨٣٤	١٠,٦٨٥٦	١٠,٧٢٤٦	١٠,٦٨٤٨	١٠,٧٢٣٩	١٠,٧٣٧٧	١٠,٧٧٦٤	١٠,٧٣٤٩	١٠,٧٧٤٧
دولار كندي	٥,١٧٨٢	٥,١٩٨١	٥,١١٥٧	٥,١٣٥٤	٥,١١٧٤	٥,١٣٧٦	٥,١١٣٦	٥,١٣٤٢	٥,١١٨٥	٥,١٣٨٢
كرون دنماركي	٠,٩٧٧٨	٠,٩٨١٥	٠,٩٧٢٥	٠,٩٧٦٠	٠,٩٧٦١	٠,٩٧٩٧	٠,٩٧٥٩	٠,٩٧٩٥	٠,٩٧٣٩	٠,٩٧٧٥
كرون نرويجي	٠,٨٩٠٦	٠,٨٩٤٦	٠,٨٨٠٤	٠,٨٨٣٨	٠,٨٧٦٨	٠,٨٨٠٨	٠,٨٧٨٣	٠,٨٨١٧	٠,٨٦٨٤	٠,٨٧١٩
كرون سويدي	٠,٧٨١٤	٠,٧٨٥٢	٠,٧٧٩٠	٠,٧٨٢٠	٠,٧٨٦٢	٠,٧٨٩٢	٠,٧٨٧٥	٠,٧٩٠٦	٠,٧٨٥٩	٠,٧٨٩١
فرنك سويسري	٤,٦٠٧٩	٤,٦٢٥٩	٤,٥٨٩٧	٤,٦٠٧٢	٤,٦١٠٤	٤,٦٢٧٩	٤,٦١٠٢	٤,٦٢٧٨	٤,٥٧٣٣	٤,٥٩٠٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٢٩٩	٤,٩٤٩٣	٤,٨٩٧٤	٤,٩١٥٨	٤,٨٧٩٨	٤,٨٩٨١	٤,٨٦٩٧	٤,٨٨٨٣	٤,٨٦٥٠	٤,٨٨٤١
ريال سعودي	١,٥٢٧٢	١,٥٣٢٧	١,٥٢٧٣	١,٥٣٢٧	١,٥٢٧٢	١,٥٣٢٧	١,٥٢٧٢	١,٥٣٢٦	١,٥٢٦٩	١,٥٣٢٤
دينار كويتي	١٩,٨٠٤٧	١٩,٨٨٠٧	١٩,٨٠٣٦	١٩,٨٧٦٢	١٩,٨٠٤٠	١٩,٨٨٠٠	١٩,٨٠٢٦	١٩,٨٧٥٢	١٩,٨٠٣٣	١٩,٨٧٩٣

الأيام ٩/ ٩ ، ١٥ / ٩ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٣) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري.

خلال الفترة من ١٦/ ٩/ ٢٠٠٦ حتى ٢٢/ ٩/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ١٧ / ٩		يوم١٨ / ٩		يوم ١٩ / ٩		يوم ٢٠ / ٩		يوم ٢١ / ٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٦٨	٥,٧٤٦٨	٥,٧٢٦٧	٥,٧٤٦٧	٥,٧٢٦٤	٥,٧٤٦٤	٥,٧٢٦١	٥,٧٤٦١	٥,٧٢٦٠	٥,٧٤٦٠
اليورو	٧,٢٨٥١	٧,٣١٣٤	٧,٢٤٨٣	٧,٢٧٥٣	٧,٢٤٣٣	٧,٢٧١٥	٧,٢٥٥٠	٧,٢٨٢٠	٧,٢٥٥٤	٧,٢٨٣١
جنية إسترليني	١٠,٧٩٧٣	١٠,٨٣٦٧	١٠,٧٦٦٢	١٠,٨٠٥٥	١٠,٧٣٣٠	١٠,٧٧٣٤	١٠,٧٧٠٨	١٠,٨١٠١	١٠,٧٧٨٦	١٠,٨١٩١
دولار كندي	٥,١٢٥١	٥,١٤٥٣	٥,١١١٨	٥,١٣١٤	٥,١٠٧٨	٥,١٢٧٥	٥,٠٧٨٦	٥,٠٩٧٢	٥,٠٧٠٤	٥,٠٨٩٩
كرون دنماركي	٠,٩٧٦٥	٠,٩٨٠١	٠,٩٧٢٢	٠,٩٧٥٧	٠,٩٧١٠	٠,٩٧٤٥	٠,٩٧٢٤	٠,٩٧٦٠	٠,٩٧٢٦	٠,٩٧٦١
كرون نرويجي	٠,٨٧٣٣	٠,٨٧٦٥	٠,٨٧٦٤	٠,٨٧٩٩	٠,٨٧٥٤	٠,٨٧٨٩	٠,٨٧٧١	٠,٨٨١١	٠,٨٧٥٣	٠,٨٧٩٠
كرون سويدي	٠,٧٨٧٣	٠,٧٩٠٦	٠,٧٨٦٣	٠,٧٨٩٤	٠,٧٨٨٢	٠,٧٩١٦	٠,٧٨٧٧	٠,٧٩١١	٠,٧٨٦٧	٠,٧٩٠٥
فرنك سويسري	٤,٥٩٩١	٤,٦١٦٣	٤,٥٦٠٩	٤,٥٧٨٣	٤,٥٦٠٠	٤,٥٧٧٠	٤,٥٧٠٦	٤,٥٨٧٧	٤,٥٧٢٤	٤,٥٨٩٥
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٦٩٣	٤,٨٨٧٦	٤,٨٧١٣	٤,٨٨٩٦	٤,٨٤٢٢	٤,٨٦٠٨	٤,٨٨٨٧	٤,٩٠٨٣	٤,٨٨٠٧	٤,٨٩٩٠
ريال سعودي	١,٥٢٦٩	١,٥٣٢٤	١,٥٢٦٩	١,٥٣٢٣	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٣	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢١
دينار كويتي	١٩,٧٩٩٥	١٩,٨٧٢١	١٩,٨٠٣٢	١٩,٨٧٩٣	١٩,٧٩٨١	١٩,٨٧٠٧	١٩,٧٩٨٤	١٩,٨٧١٠	١٩,٧٩٨٨	١٩,٨٧١٤

الأيام ١٦ / ٩ ، ٢٢ / ٩ لم تنشـــر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٤) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

.أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٣/ ٩/ ٢٠٠٦ حتى ٢٩/ ٩/ ٢٠٠٦

التاريخ	يوم ٢٤ / ٩		يوم٢٥ / ٩		يوم ٢٦ / ٩		يوم ٢٧ / ٩		يوم ٢٨ / ٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٦٠	٥,٧٤٦٠	٥,٧٢٥٩	٥,٧٤٥٩	٥,٧٢٦١	٥,٧٤٦١	٥,٧٢٦٠	٥,٧٤٦٠	٥,٧٢٥٩	٥,٧٤٥٩
اليورو	٧,٢٩٢١	٧,٣١٩٣	٧,٣١٤٣	٧,٣٤٣٣	٧,٣١٢٨	٧,٣٤٠١	٧,٢٦٥٧	٧,٢٩٢٢	٧,٢٦٦٧	٧,٢٩٢٧
جنية إسترليني	١٠,٨٦٣٤	١٠,٩٠٤٢	١٠,٨٧٦٣	١٠,٩١٧٢	١٠,٨٩٦٨	١٠,٩٣٦٦	١٠,٨٤٨٥	١٠,٨٨٧٥	١٠,٨٢٧١	١٠,٨٦٧٨
دولار كندي	٥,٠٩٦٦	٥,١١٥٧	٥,١٢٠٦	٥,١٣٩٩	٥,١٢٤٠	٥,١٤٢٨	٥,١٣٥٤	٥,١٥٤٨	٥,١٢٩٨	٥,١٥٠٥
كرون دنماركي	٠,٩٧٧٦	٠,٩٨١١	٠,٩٨٠٣	٠,٩٨٤٤	٠,٩٧٩٩	٠,٩٨٤٠	٠,٩٧٣٨	٠,٩٧٧٨	٠,٩٧٤١	٠,٩٧٧٧
كرون نرويجي	٠,٨٨٠٤	٠,٨٨٣٩	٠,٨٧١٧	٠,٨٧٥٧	٠,٨٧١٠	٠,٨٧٤٩	٠,٨٧٤٠	٠,٨٧٧٤	٠,٨٧٧٩	٠,٨٨١٣
كرون سويدي	٠,٧٩٠٩	٠,٧٩٤٢	٠,٧٨٨٨	٠,٧٩٢٦	٠,٧٨٦٢	٠,٧٨٩١	٠,٧٨٢٥	٠,٧٨٦٣	٠,٧٨٢٧	٠,٧٨٦٣
فرنك سويسري	٤,٥٩٢٩	٤,٦١٠١	٤,٦٣١٩	٤,٦٤٩٢	٤,٦٢٧٩	٤,٦٤٥٢	٤,٦٠٦٦	٤,٦٢٣٨	٤,٥٩٨٤	٤,٦١٦٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٩٩٠	٤,٩١٧٠	٤,٩١١١	٤,٩٢٩٦	٤,٩١٠٠	٤,٩٢٨٩	٤,٩١٧١	٤,٩٣٦٠	٤,٨٧٨٩	٤,٨٩٨٠
ريال سعودي	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢١	١,٥٢٦٦	١,٥٣٢٠	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٨	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢١
دينار كويتي	١٩,٧٩٨٨	١٩,٨٧١٤	١٩,٧٩٩٨	١٩,٨٧٤٤	١٩,٧٩٨٤	١٩,٨٧١٠	١٩,٧٩٨٨	١٩,٨٧١٤	١٩,٧٩٧٧	١٩,٨٧٠٣

الأيام ٢٣ / ٩ ، ٢٩ / ٩ لم تنشـر

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٦) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/٩/٣٠ حتى ٢٠٠٦/١٠/٦

التاريخ	يوم ١٠/١		يوم ١٠/٢		يوم ١٠/٣		يوم ١٠/٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٥٩	٥,٧٤٥٩	٥,٧٢٥٦	٥,٧٤٥٦	٥,٧٢٥٦	٥,٧٤٥٦	٥,٧٢٥٤	٥,٧٤٥٤
اليورو	٧,٢٨٠٥	٧,٣٠٧١	٧,٢٥٨٩	٧,٢٨٧٧	٧,٢٦٨٦	٧,٢٩٤٦	٧,٢٥٨١	٧,٢٨٤٠
جنية إسترليني	١٠,٧٥٦٧	١٠,٧٩٧١	١٠,٧١٩٥	١٠,٧٥٨٦	١٠,٧٢٣٥	١٠,٧٦٣٨	١٠,٧٦٠٣	١٠,٧٩٩٦
دولار كندي	٥,١٤٨٧	٥,١٦٩٥	٥,١٢١٧	٥,١٤١٥	٥,١١٣١	٥,١٣٣٢	٥,٠٧٧١	٥,٠٩٦٦
كرون دنماركي	٠,٩٧٥٧	٠,٩٧٩٨	٠,٩٧٣٥	٠,٩٧٧٦	٠,٩٧٤٦	٠,٩٧٨٣	٠,٩٧٣٣	٠,٩٧٦٩
كرون نرويجي	٠,٨٨٤٢	٠,٨٨٨٥	٠,٨٧٤٨	٠,٨٧٨٨	٠,٨٧١٥	٠,٨٧٤٩	٠,٨٦١٨	٠,٨٦٥٢
كرون سويدي	٠,٧٨٥٣	٠,٧٨٩١	٠,٧٨٠٦	٠,٧٨٤٤	٠,٧٧٩٨	٠,٧٨٣٠	٠,٧٧٩٠	٠,٧٨٢٠
فرنك سويسري	٤,٥٩٦٥	٤,٦١٤١	٤,٥٧٧٢	٤,٥٩٥٠	٤,٥٨٦٠	٤,٦٠٣٥	٤,٥٦٧٥	٤,٥٨٤٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٧٠٦	٤,٨٨٨٩	٤,٨٤٤٤	٤,٨٦٢١	٤,٨٤٢٤	٤,٨٦٠٩	٤,٨٤٣٨	٤,٨٦٢٤
ريال سعودي	١,٥٢٦٧	١,٥٣٢٢	١,٥٢٦٦	١,٥٣٢٠	١,٥٢٦٦	١,٥٣٢١	١,٥٢٦٤	١,٥٣١٩
دينار كويتي	١٩,٧٩٨٤	١٩,٨٧١٠	١٩,٧٩٧٤	١٩,٨٧٠٠	١٩,٧٩٦٧	١٩,٨٦٩٣	١٩,٧٩٦٧	١٩,٨٦٩٣

الأيام ٩/٣٠ ، ١٠/٥ ، ١٠/٦ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٧ حتى ٢٠٠٦/١٠/١٣

التاريخ	يوم ١٠/٨		يوم ١٠/٩		يوم ١٠/١٠		يوم ١٠/١١		يوم ١٠/١٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٥٤	٥,٧٤٥٤	٥,٧٢٥٥	٥,٧٤٥٥	٥,٧٢٥٣	٥,٧٤٥٣	٥,٧٢٥٠	٥,٧٤٥٠	٥,٧٢٤٧	٥,٧٤٤٣
اليورو	٧,٢٥٨١	٧,٢٨٤٠	٧,٢١٤١	٧,٢٤٠٥	٧,٢١٧٩	٧,٢٤٧٧	٧,١٧١٧	٧,٢٠٠٢	٧,١٨٣٤	٧,٢٠٩٠
جنية إسترليني	١٠,٧٦٠٣	١٠,٧٩٩٦	١٠,٧٠٦٧	١٠,٧٤٥٨	١٠,٦٨٨٠	١٠,٧٢٧٦	١٠,٦٢٧٩	١٠,٦٦٦٢	١٠,٦٣٥٣	١٠,٦٧٤٢
دولار كندي	٥,٠٧٧١	٥,٠٩٦٦	٥,٠٨٢٦	٥,١٠٢١	٥,٠٩٨٢	٥,١١٧٤	٥,٠٧٤٠	٥,٠٩٣١	٥,٠٤٠٢	٥,٠٥٨٧
كرون دنماركي	٠,٩٧٣٣	٠,٩٧٦٩	٠,٩٦٧٣	٠,٩٧١٤	٠,٩٦٨١	٠,٩٧١٦	٠,٩٦٢١	٠,٩٦٥٦	٠,٩٦٣٤	٠,٩٦٦٩
كرون نرويجي	٠,٨٦١٨	٠,٨٦٥٢	٠,٨٥٥٧	٠,٨٥٩٦	٠,٨٥٧٤	٠,٨٦٠٨	٠,٨٥٧٨	٠,٨٦١٢	٠,٨٥٣٠	٠,٨٥٦٩
كرون سويدي	٠,٧٧٩٠	٠,٧٨٢٠	٠,٧٧٦٣	٠,٧٨٠١	٠,٧٧٨١	٠,٧٨١٤	٠,٧٧٣٣	٠,٧٧٦٦	٠,٧٧٥٣	٠,٧٧٨٥
فرنك سويسري	٤,٥٦٧٥	٤,٥٨٤٦	٤,٥٤٢٦	٤,٥٥٩٩	٤,٥٤٢٨	٤,٥٦٠١	٤,٥٠٨٩	٤,٥٢٥٤	٤,٥٠٧٦	٤,٥٢٤٨
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٤٣٨	٤,٨٦٢٤	٤,٨١٠١	٤,٨٢٨٢	٤,٨٠٨٨	٤,٨٢٦٤	٤,٧٨٣٦	٤,٨٠١٩	٤,٧٨٩٧	٤,٨٠٧٧
ريال سعودي	١,٥٢٦٤	١,٥٣١٩	١,٥٢٦٥	١,٥٣١٩	١,٥٢٦٥	١,٥٣٢١	١,٥٢٦٥	١,٥٣١٩	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٧
دينار كويتي	١٩,٧٩٦٧	١٩,٨٦٩٣	١٩,٧٩٨٤	١٩,٨٧١٠	١٩,٧٩٦٣	١٩,٨٦٨٩	١٩,٧٩٤٦	١٩,٨٦٧٢	١٩,٧٩٥٦	١٩,٨٦٦٩

الأيام ١٠/٧ ، ١٠/١٣ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٨) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١٤ حتى ٢٠٠٦/١٠/٢٠

التاريخ	يوم ١٠/١٥		يوم ١٠/١٦		يوم ١٠/١٧		يوم ١٠/١٨		يوم ١٠/١٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٤٧	٥,٧٤٤٧	٥,٧٢٤٦	٥,٧٤٤٦	٥,٧٢٤٨	٥,٧٤٤٨	٥,٧٢٤٥	٥,٧٤٤٥	٥,٠٧٢٤٣	٥,٧٤٤٣
اليورو	٧,١٧٢٥	٧,١٩٨١	٧,١٦٤٩	٧,١٩١١	٧,١٦٣٤	٧,١٩١٣	٧,١٦٩٤	٧,١٩٥٦	٧,١٧٨٣	٧,٢٠٦٢
جنية إسترليني	١٠,٦١٨٢	١٠,٦٥٦٤	١٠,٦٢٢٠	١٠,٦٦٠٨	١٠,٦٤٩٣	١٠,٦٨٩٣	١٠,٦٨٤٨	١٠,٧٢٤٤	١٠,٧١٣٦	١٠,٧٥٣٣
دولار كندي	٥,٠٣٥٨	٥,٠٥٦١	٥,٠٣٠٨	٥,٠٥٠٢	٥,٠٢٩٧	٥,٠٤٩٥	٥,٠٣٦١	٥,٠٥٥٠	٥,٠٢١٣	٥,٠٤١١
كرون دنماركي	٠,٩٦١٨	٠,٩٦٥٨	٠,٩٦١٠	٠,٩٦٥٠	٠,٩٦٠٦	٠,٩٦٤٦	٠,٩٦١٥	٠,٩٦٥٠	٠,٩٦٢٩	٠,٩٦٦٥
كرون نرويجي	٠,٨٤٨٤	٠,٨٥٢٠	٠,٨٤٩٦	٠,٨٥٣٢	٠,٨٤٦٦	٠,٨٥٠٢	٠,٨٤٦١	٠,٨٤٩٤	٠,٨٤٧٨	٠,٨٥١٥
كرون سويدي	٠,٧٧٦٠	٠,٧٧٩٨	٠,٧٧٣٩	٠,٧٧٧٧	٠,٧٧٥٢	٠,٧٧٨٩	٠,٧٧٣٣	٠,٧٧٦٣	٠,٧٧٤٩	٠,٧٧٨٣
فرنك سويسري	٤,٥٠١٦	٤,٥١٨٤	٤,٤٩٥٩	٤,٥١٣٠	٤,٤٩٨٩	٤,٥١٥٦	٤,٥١٠٠	٤,٥٢٦٨	٤,٥١٨٤	٤,٥٣٥٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٧٨٥٣	٤,٨٠٣٧	٤,٧٨٦٩	٤,٨٠٤٨	٤,٧٩٩١	٤,٨١٧٤	٤,٨٢٢٣	٤,٨٣٩٩	٤,٨٢٤٥	٤,٨٤٢٦
ريال سعودي	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٨	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٧	١,٥٢٦٢	١,٥٣١٨	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٧	١,٥٢٦٣	١,٥٣١٧
دينار كويتي	١٩,٧٩٥٠	١٩,٨٦٧٥	١٩,٧٩٣٢	١٩,٨٦٩٣	١٩,٧٩٣٩	١٩,٨٦٦٥	١٩,٧٩٢٩	١٩,٨٦٥٥	١٩,٧٩٢٢	١٩,٨٦٤٨

الأيام ١٠/١٤ ، ١٠/٢٠ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٦٩) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/٩/٢١ حتى ٢٠٠٦/١٠/٢٧

التاريخ	يوم ١٠/٢٢		يوم ١٠/٢٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢٣٦	٥,٧٤٣٦	٥,٧٢٢٨	٥,٧٤٢٨
اليورو	٧,١٩٠٦	٧,٢١٧٤	٧,٢١٧٠	٧,٢٤٥٧
جنية إسترليني	١٠,٦٩٢٨	١٠,٧٣٢٥	١٠,٧٨٠٦	١٠,٨٢٠٠
دولار كندي	٥,٠٣٩٣	٥,٠٥٨٧	٥,٠٨٥٦	٥,١٠٤٧
كرون دنماركي	٠,٩٦٤٣	٠,٩٦٨٣	٠,٩٦٨٠	٠,٩٧٢٠
كرون نرويجي	٠,٨٤٨٣	٠,٨٥٢٠	٠,٨٥٤٣	٠,٨٥٨٢
كرون سويدي	٠,٧٧٧٤	٠,٧٨٠٤	٠,٧٨٢٧	٠,٧٨٦٥
فرنك سويسري	٤,٥٢٣٩	٤,٥٤٠٨	٤,٥٤٥٢	٤,٥٦٢١
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٢١٩	٤,٨٤٠٤	٤,٨١٩٢	٤,٨٣٧٣
ريال سعودي	١,٥٢٦٠	١,٥٣١٦	١,٥٢٨٤	١,٥٣٣٨
دينار كويتي	١٩,٧٨٩٨	١٩,٨٦٢٤	١٩,٧٨٧٧	١٩,٨٦٠٣

الأيام ١٠/٢١ ، ١٠/٢٣ ، ١٠/٢٤ ، ١٠/٢٥ ، ١٠/٢٧ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٠) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/٢٨ حتى ٢٠٠٦/١١/٣

التاريخ	يوم ١٠/٢٩		يوم ١٠/٣٠		يوم ١٠/٣١		يوم ١١/١		يوم ١١/٢	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٢١٨	٥,٧٤١٨	٥,٧٢٠٧	٥,٧٤٠٧	٥,٧١٩٦	٥,٧٣٩٦	٥,٧١٨٩	٥,٧٣٨٩	٥,٧١٧٩	٥,٧٣٧٩
اليورو	٧,٢٤٠٩	٧,٢٦٦٨	٧,٢٨٧٦	٧,٣١٦٥	٧,٢٧٩٣	٧,٣٠٦٥	٧,٢٦٠١	٧,٢٨٧٣	٧,٢٩٤٩	٧,٣٢١٠
جنية إسترليني	١٠,٧٨٠٤	١٠,٨١٩٣	١٠,٨٦٢٥	١٠,٩٠٣٣	١٠,٨٧٤١	١٠,٩١٥٠	١٠,٨٥٧٣	١٠,٨٩٧٦	١٠,٩١٢٠	١٠,٩٥١٩
دولار كندي	٥,٠٨٣٣	٥,١٠٢٩	٥,١١٠٠	٥,١٢٩٧	٥,٠٩٧٢	٥,١١٦٩	٥,٠٦٩	٥,٠٨٩٥	٥,٠٤٣٦	٥,٠٦٢٦
كرون دنماركي	٠,٩٧١٣	٠,٩٧٤٩	٠,٩٧٧٣	٠,٩٨١٤	٠,٩٧٦٥	٠,٩٨٠١	٠,٩٧٣٨	٠,٩٧٧٨	٠,٩٧٨٦	٠,٩٨٢٢
كرون نرويجي	٠,٨٧٢٨	٠,٨٧٦٠	٠,٨٧٤٢	٠,٨٧٨٢	٠,٨٧٤٦	٠,٨٧٨١	٠,٨٧١١	٠,٨٧٤٩	٠,٨٧٧٢	٠,٨٨٠٧
كرون سويدي	٠,٧٨٤٧	٠,٧٨٧٥	٠,٧٩٠٤	٠,٧٩٤٢	٠,٧٩٠٢	٠,٧٩٣٦	٠,٧٨٧٥	٠,٧٩١٣	٠,٧٩٢٣	٠,٧٩٥٥
فرنك سويسري	٤,٥٤٦٩	٤,٥٦٣٩	٤,٥٧٩٥	٤,٥٩٩٦	٤,٥٨٢٦	٤,٥٩٩٤	٤,٥٧	٤,٥٨٧١	٤,٥٩٢٧	٤,٦١٠٢
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨١٤٧	٤,٨٣٢٤	٤,٨٦٤١	٤,٨٨٢٠	٤,٨٧١١	٤,٨٨٨٥	٤,٨٥١	٤,٨٦٩٣	٤,٨٨٨٨	٤,٩٠٦٧
ريال سعودي	١,٥٢٥٨	١,٥٣٢٤	١,٥٢٥٣	١,٥٣١٣	١,٥٢٤٩	١,٥٣٠٨	١,٥٢٤٨	١,٥٣٠٤	١,٥٢٤٦	١,٥٣٠١
دينار كويتي	١٩,٧٨٤٢	١٩,٨٥٦٨	١٩,٧٨٠٤	١٩,٨٥٦٥	١٩,٧٧٦٦	١٩,٨٥٢٧	١٩,٧٧٤٢	١٩,٨٤٦٨	١٩,٧٧٠٨	١٩,٨٤٦٨

الأيام ١٠/٢٨ ، ١١/٣ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧١) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/٤ حتى ٢٠٠٦/١١/١٠

التاريخ	يوم ١١/٥		يوم ١١/٦		يوم ١١/٧		يوم ١١/٨		يوم ١١/٩	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧١٦٩	٥,٧٣٦٩	٥,٧١٤٩	٥,٧٣٤٩	٥,٧١٣٤	٥,٧٣٣٤	٥,٧١٢٧	٥,٧٣٢٧	٥,٧١٢٠	٥,٧٣٢٠
اليورو	٧,٢٩٧٦	٧,٣٢٤٩	٧,٢٦٨٢	٧,٢٩٧١	٧,٢٥٤٩	٧,٢٨٢٠	٧,٢٨٦٥	٧,٣١٣٨	٧,٣٠٣٩	٧,٣٣٢٤
جنية إسترليني	١٠,٩٠٦٧	١٠,٩٤٧٢	١٠,٨٦٤٠	١٠,٩٠٤٩	١٠,٨٣٣٢	١٠,٨٧٤٠	١٠,٨١٧٦	١٠,٩١٧٩	١٠,٨٩٣٤	١٠,٩٣٤٤
دولار كندي	٥,٠٤٦٧	٥,٠٦٥٢	٥,٠٥٧٩	٥,٠٧٦٩	٥,٠٣٠٧	٥,٠٥٠٦	٥,٠٥٦٤	٥,٠٧٥٤	٥,٠٤٩٥	٥,٠٦٨١
كرون دنماركي	٠,٩٧٩١	٠,٩٨٢٧	٠,٩٧٤٦	٠,٩٧٨٧	٠,٩٧٢٧	٠,٩٧٦٧	٠,٩٧٦٧	٠,٩٨٠٨	٠,٩٧٩٥	٠,٩٨٣١
كرون نرويجي	٠,٨٨٣٨	٠,٨٨٧٠	٠,٨٨١٣	٠,٨٨٥٤	٠,٨٧٨٩	٠,٨٨٢٩	٠,٨٨٣١	٠,٨٨٦٣	٠,٨٨٥٨	٠,٨٨٩١
كرون سويدي	٠,٧٩٤١	٠,٧٩٧٢	٠,٧٩٣١	٠,٧٩٧٠	٠,٧٩٢٧	٠,٧٩٥٨	٠,٧٩٦٧	٠,٧٩٩٦	٠,٧٩٨٦	٠,٨٠٢١
فرنك سويسري	٤,٥٨٩٧	٤,٦٠٧٢	٤,٥٥٧٣	٤,٥٧٤٧	٤,٥٤٥٦	٤,٥٦٣٠	٤,٥٦٤٠	٤,٥٨١٠	٤,٥٧٩٥	٤,٥٩٦٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٩٠٤	٤,٩٠٧٩	٤,٨٤٢٣	٤,٨٦٠٥	٤,٨٢٨٨	٤,٨٤٦٥	٤,٨٤٣٣	٤,٨٦١١	٤,٨٥٧١	٤,٨٧٥٤
ريال سعودي	١,٥٢٤٣	١,٥٢٩٨	١,٥٢٣٧	١,٥٢٩٤	١,٥٢٣٤	١,٥٢٨٩	١,٥٢٣١	١,٥٢٨٧	١,٥٢٣٠	١,٥٢٨٥
دينار كويتي	١٩,٧٦٧٣	١٩,٨٤٣٣	١٩,٧٦٠٤	١٩,٨٣٦٤	١٩,٧٥٥٢	١٩,٨٢٧٨	١٩,٧٥٢١	١٩,٨٢٤٧	١٩,٧٥٠٤	١٩,٨٢٢٩

الأيام ١١/٤ ، ١١/١٠ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٢) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/١١ حتى ٢٠٠٦/١١/١٧

التاريخ	يوم ١١/١٢		يوم ١١/١٣		يوم ١١/١٤		يوم ١١/١٥		يوم ١١/١٦	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧١١٤	٥,٧٣١٤	٥,٧١٠٥	٥,٧٣٠٥	٥,٧٠٩٦	٥,٧٢٩٦	٥,٧٠٨٦	٥,٧٢٨٦	٥,٧٠٨٢	٥,٧٢٨٢
اليورو	٧,٢٩٧٥	٧,٣٢٤٢	٧,٣٣٠٠	٧,٣٥٩١	٧,٣٢٤٨	٧,٣٥٣٤	٧,٣٢٠٧	٧,٣٤٨٦	٧,٢٩٧٩	٧,٣٢٦٤
جنية إسترليني	١٠,٨٦٩٩	١٠,٩٠٩٧	١٠,٩٠٠٢	١٠,٩٤٠١	١٠,٨٧١١	١٠,٩١٠٩	١٠,٨٣٣٨	١٠,٨٧٤٠	١٠,٧٦٢٢	١٠,٨٠٢٨
دولار كندي	٥,٠٤٨٥	٥,٠٦٨٠	٥,٠٤٨٢	٥,٠٦٧٧	٥,٠٢٩٦	٥,٠٤٩٤	٥,٠٠٩٣	٥,٠٣٠٤	٥,٠٠٦٨	٥,٠٢٦٥
كرون دنماركي	٠,٩٧٨٤	٠,٩٨٢١	٠,٩٨٢٧	٠,٩٨٦٨	٠,٩٨٢٢	٠,٩٨٥٨	٠,٩٨١٦	٠,٩٨٥٢	٠,٩٧٨٢	٠,٩٨٢٣
كرون نرويجي	٠,٨٨٦٥	٠,٨٩٠٦	٠,٨٩٤٥	٠,٨٩٨٦	٠,٨٩٣٧	٠,٨٩٧٠	٠,٨٩٢٠	٠,٨٩٥٨	٠,٨٨٥٤	٠,٨٨٩٢
كرون سويدي	٠,٧٩٩٩	٠,٨٠٣٨	٠,٨٠٤١	٠,٨٠٨٠	٠,٨٠٥٦	٠,٨٠٨٥	٠,٨٠٧٠	٠,٨١٠٢	٠,٨٠٢٥	٠,٨٠٦٤
فرنك سويسري	٤,٥٧٢٨	٤,٥٨٩٩	٤,٥٩٨٢	٤,٦١٥٨	٤,٥٩٤٥	٤,٦١١٧	٤,٥٨٨٥	٤,٦٠٦١	٤,٥٦٥٥	٤,٥٨٢٦
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٣٤٨	٤,٨٥٣٠	٤,٨٥٦٧	٤,٨٧٥٤	٤,٨٤٣٢	٤,٨٦٢٢	٤,٨٥٠٥	٤,٨٦٩٢	٤,٨٣١٧	٤,٨٤٩١
ريال سعودي	١,٥٢٢٨	١,٥٢٨٤	١,٥٢٢٦	١,٥٢٨١	١,٥٢٢٤	١,٥٢٧٩	١.٥٢٢١	١,٥٢٧٦	١,٥٢١٩	١,٥٢٧٥
دينار كويتي	١٩,٧٤٨٣	١٩,٨٢٠٩	١٩,٧٤٤٥	١٩,٨١٧١	١٩,٧٤٢١	١٩,٨١٤٦	١٩,٧٣٨٦	١٩,٨١١٢	١٩,٧٣٦٥	١٩,٨٠٩١

الأيام ١١/١١ ، ١١/١٧ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٥) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/١٨ حتى ٢٠٠٦/١١/٢٤

التاريخ	يوم ١١/١٩		يوم ١١/٢٠		يوم ١١/٢١		يوم ١١/٢٢		يوم ١١/٢٣	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٠٧٧	٥,٧٢٧٧	٥,٧٠٧٤	٥,٧٢٧٤	٥,٧٠٧٢	٥,٧٢٧٢	٥,٧٠٦٩	٥,٧٢٦٩	٥,٧٠٧٠	٥,٧٢٧٠
اليورو	٧,٣٠٩٩	٧,٣٣٧٢	٧,٣٢٢٠	٧,٣٥١١	٧,٣٢٤٠	٧,٣٥١٤	٧,٣١٣٤	٧,٣٤٠٧	٧,٣٤٩٥	٧,٣٧٨١
جنية إسترليني	١٠,٧٧٨٤	١٠,٨١٧٩	١٠,٨١٨٤	١٠,٨٥٩٢	١٠,٨١٧٤	١٠,٨٥٥٩	١٠,٨٣٦٣	١٠,٨٧٦٥	١٠,٨٩٠٧	١٠,٩٣٠٦
دولار كندي	٥,٠٠٧٦	٥,٠٢٦٩	٤,٩٧٥٩	٤,٩٩٥٦	٤,٩٨٥٨	٥,٠٠٤٥	٤,٩٧٨١	٤,٩٩٦٤	٥,٠٠٣٥	٥,٠٢٢٤
كرون دنماركي	٠,٩٨٠١	٠,٩٨٣٨	٠,٩٨٢٢	٠,٩٨٦٤	٠,٩٨١٩	٠,٩٨٦٠	٠,٩٨٠٦	٠,٩٨٤٧	٠,٩٨٥٩	٠,٩٨٩٥
كرون نرويجي	٠,٨٨٨٩	٠,٨٩٢٥	٠,٨٨٦٢	٠,٨٩٠٢	٠,٨٨٥٥	٠,٨٨٩٣	٠,٨٨٤٥	٠,٨٨٨٣	٠,٨٩٠٧	٠,٨٩٤٢
كرون سويدي	٠,٨٠٥٦	٠,٨٠٨٨	٠,٨٠٦٦	٠,٨١٠٦	٠,٨٠٦١	٠,٨٠٩٠	٠,٨٠٤٣	٠,٨٠٨٣	٠,٨٠٧٧	٠,٨١٠٧
فرنك سويسري	٤,٥٧٤٢	٤,٥٩١٧	٤,٥٨٧٢	٤,٦٠٤٨	٤,٥٩٨١	٤,٦١٥٤	٤,٥٩٠٥	٤,٦٠٧٧	٤,٦٢٤٤	٤,٦٤١٤
ين ياباني (١٠٠)	٤,٨٣٥٨	٤,٨٥٤٠	٤,٨٤٦٦	٤,٨٦٤٤	٤,٨٣٢٩	٤,٨٥٠٧	٤,٨٣٢٧	٤,٨٥٠٤	٤,٨٧١٥	٤,٨٨٩٤
ريال سعودي	١,٥٢١٨	١,٥٢٧٣	١,٥٢١٧	١,٥٢١٧	١,٥٢١٧	١,٥٢٧٢	١,٥٢١٧	١,٥٢٧١	١,٥٢١٦	١,٥٢٧١
دينار كويتي	١٩,٧٣٧٥	١٩,٨١٠١	١٩,٧٣٥٨	١٩,٨٠٨٤	١٩,٧٣٣١	١٩,٨٠٥٧	١٩,٧٣٣٤	١٩,٨٠٦٠	١٩,٧٣٣١	١٩,٨٠٥٦

الأيام ١١/١٨ ، ١١/٢٤ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٦) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١١/٢٥ حتى ٢٠٠٦/١٢/١

التاريخ	يوم ١١/٢٦		يوم ١١/٢٧		يوم ١١/٢٨		يوم ١١/٢٩		يوم ١١/٣٠	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٠٧١	٥,٧٢٧١	٥,٧٠٦٨	٥,٧٢٦٨	٥,٧٠٦٦	٥,٧٢٦٦	٥,٧٠٦٣	٥,٧٢٦٣	٥,٧٠٦٠	٥,٧٢٦٠
اليورو	٧,٣٩٣٠	٧,٤١٩٥	٧,٤٧٣٦	٧,٥٠٣٣	٧,٤٨٣١	٧,٥٠٩٩	٧,٤٩٧٥	٧,٥٢٤٤	٧,٥٠٢٨	٧,٥٢٩٧
جنية إسترليني	١٠,٩٢٢٨	١٠,٩٦٤٥	١١,٠٢٤٤	١١,٠٦٥٩	١١,٠٥١٤	١١,٠٩١٣	١١,٠٩١٩	١١,١٣١٩	١١,١٢١٠	١١,١٦١٧
دولار كندي	٥,٠٠١٨	٥,٠٢٠٢	٥,٠٢٥٨	٥,٠٤٧٩	٥,٠٢٧٠	٥,٠٤٦٨	٥,٠٤٣١	٥,٠٦٣٠	٥,٠١٣٢	٥,٠٣٣٤
كرون دنماركي	٠,٩٩١٦	٠,٩٩٥٣	١,٠٠٢٦	١,٠٠٦٨	١,٠٠٣٨	١,٠٠٧٥	١,٠٠٥٦	١,٠٠٩٣	١,٠٠٦٤	١,٠١٠١
كرون نرويجي	٠,٨٩٥٥	٠,٨٩٩١	٠,٩٠٥٥	٠,٩٠٩٤	٠,٩٠٥١	٠,٩٠٩٠	٠,٩٠٥٠	٠,٩٠٨٦	٠,٩٠٩٠	٠,٩١٢٩
كرون سويدي	٠,٨١٥٩	٠,٨١٩١	٠,٨٢٦٤	٠,٨٣٠٥	٠,٨٢٧٢	٠,٨٣٠٥	٠,٨٢٧٣	٠,٨٣٠٦	٠,٨٢٦٤	٠,٨٢٩٧
فرنك سويسري	٤,٦٦٥٣	٤,٦٨٣٢	٤,٧١٩١	٤,٧٣٦٨	٤,٧٢١٣	٤,٧٣٩٠	٤,٧٢٤٩	٤,٧٤٢٧	٤,٧٢٠٤	٤,٧٣٧٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٠٧٢	٤,٩٢٥٣	٤,٩٢٣٥	٤,٩٤١٦	٤,٩١٦١	٤,٩٣٤٦	٤,٩٠٣٢	٤,٩٢١٢	٤,٩٠٣٧	٤,٩٢٢٢
ريال سعودي	١,٥٢١٦	١,٥٢٧١	١,٥٢١٥	١,٥٢٧١	١,٥٢١٥	١,٥٢٦٩	١,٥٢١٤	١,٥٢٧٠	١,٥٢١٤	١,٥٢٦٨
دينار كويتي	١٩,٧٣٣٤	١٩,٨٠٦٠	١٩,٧٣٢٤	١٩,٨٠٥٠	١٩,٧٣٢٤	١٩,٨٠٤٩	١٩,٧٣٠٦	١٩,٨٠٣٢	١٩,٧٣٢٣	١٩,٨٠٤٩

الأيام ١١/٢٥ ، ١٢/١ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٧) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٢/٢ حتى ٢٠٠٦/١٢/٨

التاريخ	يوم ١٢/٣		يوم ١٢/٤		يوم ١٢/٥		يوم ١٢/٦		يوم ١٢/٧	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٠٥٧	٥,٧٢٥٧	٥,٧٠٥٧	٥,٧٢٥٧	٥,٧٠٥٦	٥,٧٢٥٦	٥,٧٠٥٦	٥,٧٢٥٦	٥,٧٠٥٦	٥,٧٢٥٦
اليورو	٧,٥٣٠٤	٧,٥٥٧٤	٧,٦٠٨٦	٧,٦٣٨٧	٧,٥٩٨١	٧,٦٢٦٥	٧,٥٩٨٧	٧,٦٢٦٥	٧,٥٧٩٣	٧,٦٠٨٧
جنية إسترليني	١١,١٦٢١	١١,٢٠٤٠	١١,٢٩٧٣	١١,٣٣٨٦	١١,٢٨٩١	١١,٣٣٠٤	١١,٢٧٤٨	١١,٣١٧٢	١١,٢١٧٨	١١,٢٥٧٧
دولار كندي	٥,٠١٣٨	٥,٠٣٣١	٤,٩٨٠١	٤,٩٩٩٣	٤,٩٨٣٩	٥,٠٠٢٣	٤,٩٩٦١	٥,٠١٥٠	٤,٩٩٢٢	٥,٠١٠٦
كرون دنماركي	١,٠١٠١	١,٠١٣٨	١,٠٢٠٦	١,٠٢٤٩	١,٠١٨٩	١,٠٢٢٧	١,٠١٩١	١,٠٢٢٨	١,٠١٦٦	١,٠٢٠٤
كرون نرويجي	٠,٩١٩٧	٠,٩٢٣٨	٠,٩٣١٠	٠,٩٣٥٣	٠,٩٣٠٨	٠,٩٣٤٩	٠,٩٣٤٣	٠,٩٣٨٦	٠,٩٣٢٠	٠,٩٣٥٧
كرون سويدي	٠,٨٣٠١	٠,٨٣٣٨	٠,٨٤١٨	٠,٨٤٦٠	٠,٨٤١٣	٠,٨٤٥٠	٠,٨٣٨٧	٠,٨٤٢٤	٠,٨٣٤٥	٠,٨٣٩٠
فرنك سويسري	٤,٧٢٩٥	٤,٧٤٧٣	٤,٧٨١٨	٤,٨٠٠٢	٤,٧٦٩٤	٤,٧٨٦٩	٤,٧٨١٤	٤,٧٩٨٩	٤,٧٧٣٨	٤,٧٩١٧
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩١٠٧	٤,٩٢٨٣	٤,٩٤٢١	٤,٩٦٠٣	٤,٩٤٢٩	٤,٩٦١١	٤,٩٧٦١	٤,٩٩٥٣	٤,٩٦٢٧	٤,٩٨٠٩
ريال سعودي	١,٥٢١٤	١,٥٢٦٧	١,٥٢١٣	١,٥٢٦٨	١,٥٢١٢	١,٥٢٦٨	١,٥٢١٢	١,٥٢٦٧	١,٥٢١٢	١,٥٢٦٨
دينار كويتي	١٩,٧٢٩٣	١٩,٨٠١٨	١٩,٧٣٠٦	١٩,٨٠٣٢	١٩,٧٢٨٢	١٩,٨٠٠٨	١٩,٧٢٧٥	١٩,٨٠٠١	١٩,٧٣٤٤	١٩,٨٠٧٠

الأيام ١٢/٢ ، ١٢/٨ لم تنشر.

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٧٨) أسعار عملات لسنة ٢٠٠٦

أسعار صرف العملات الأجنبية طبقا لما ورد بنشرة أسعار البنك المركزي المصري

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٢/٩ حتى ٢٠٠٦/١٢/١٥

التاريخ	يوم ١٢/١٠		يوم ١٢/١١		يوم ١٢/١٢		يوم ١٢/١٣		يوم ١٢/١٤	
العملة	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع	شراء	بيع
دولار أمريكي	٥,٧٠٤٨	٥,٧٢٤٨	٥,٧٠٣٧	٥,٧٢٣٧	٥,٧٠٣٧	٥,٧٢٣٧	٥,٧٠٣٥	٥,٧٢٣٥	٥,٧٠٣١	٥,٧٢٣١
اليورو	٧,٥٨١١	٧,٦٠٩٤	٧,٥٢٦٦	٧,٥٥٦٤	٧,٥١٩٢	٧,٥٤٦١	٧,٥٥١٠	٧,٥٧٩٢	٧,٥٦١٢	٧,٥٨٩٤
جنية إسترليني	١١,٢١٢٨	١١,٢٥٤٤	١١,١٤٥٠	١١,١٨٥٨	١١,١١١٤	١١,١٥٢٦	١١,١٩٦٢	١١,٢٣٧٧	١١,٢٤٠٨	١١,٢٨١٩
دولار كندي	٤,٩٦٩٣	٤,٩٨٨٩	٤,٩٦١٠	٤,٩٨٠٢	٤,٩٦٢٣	٤,٩٨١٥	٤,٩٥٩٢	٤,٩٧٧٩	٤,٩٥٤٩	٤,٩٧٤٠
كرون دنماركي	١,٠١٦٩	١,٠٢٠٧	١,٠٠٩٥	١,٠١٣٧	١,٠٠٨٣	١,٠١٢٦	١,٠١٢٦	١,٠١٦٩	١,٠١٤٣	١,٠١٨٥
كرون نرويجي	٠,٩٣٥٣	٠,٩٣٩١	٠,٩٢٥٢	٠,٩٢٩٥	٠,٩٢٥٥	٠,٩٢٩٢	٠,٩٢٧١	٠,٩٣١١	٠,٩٢٨٤	٠,٩٣٢٤
كرون سويدي	٠,٨٣٨٣	٠,٨٤٢٥	٠,٨٣١٨	٠,٨٣٦٠	٠,٨٢٩٧	٠,٨٣٢٧	٠,٨٣٢٠	٠,٨٣٦١	٠,٨٣٥٦	٠,٨٣٩٥
فرنك سويسري	٤,٧٧٤٧	٤,٧٩٢٢	٤,٧٣١٤	٤,٧٤٩٦	٤,٧٢٦٣	٤,٧٤٤٤	٤,٧٣٩٦	٤,٧٥٧٤	٤,٧٤١٥	٤,٧٥٩٣
ين ياباني (١٠٠)	٤,٩٥٩٨	٤,٩٧٩٤	٤,٩٠٢٦	٤,٩٢١٩	٤,٨٧٠٨	٤,٨٩٠٤	٤,٨٧٦٥	٤,٨٩٤٥	٤,٨٦٧٤	٤,٨٨٦٥
ريال سعودي	١,٥٢١١	١,٥٢٦٥	١,٥٢٠٧	١,٥٢٦٣	١,٥٢٠٧	١,٥٢٦٣	١,٥٢٠٧	١,٥٢٦٢	١,٥٢٠٦	١,٥٢٦١
دينار كويتي	١٩,٧٣٠٢	١٩,٨٠٢٨	١٩,٧٢٥١	١٩,٨٠٤٥	١٩,٧٢٢٣	١٩,٧٩٨٣	١٩,٧٢٢٠	١٩,٧٩٨٠	١٩,٧٢٠٣	١٩,٧٩٦٣

الأيام ١٢/٩ ، ١٢/١٥ لم تنشر.

اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي مع بعض الدول الأجنبية

م	اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ بدء السريان	الإتاوات	الفوائد	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
						رقم العدد	تاريخ الإصدار
١	ألمانيا الاتحادية (جديدة)	١٩٨٧/١٢/٨	١٩٩١/٩/٢٢	٢٥% تجارية ١٥%	١٥%	٤٣	١٩٩١/١٠/٢٤
٢	السويد(جديدة)	١٩٩٤/١٢/٢٥	١٩٩٦/٢/١٥	١٤%	١٥%	١٠	١٩٩٧/٣/٦
٣	النمسا	١٩٦٢/١٠/١٦	١٩٦٣/١٠/٢٨	-	١٥%	٢٦٨	١٩٦٣/١١/٢٣
٤	النرويج	١٩٦٤/١٠/٢٠	١٩٦٥/٧/٢٩	١٥%	١٥%	٢٠٨	١٩٦٥/٩/١٥
٥	فنلندة	١٩٦٥/٤/١	١٩٦٦/٤/٣	٢٥%	١٥%	٢٨٢	١٩٦٦/١٢/٧
٦	إيطاليا(جديدة)	١٩٧٩/٥/٧	١٩٨٢/٤/٢٨	١٥%	٢٥%	١	١٩٨٤/١/٥
٧	اليابان	١٩٦٨/٩/٣	١٩٦٩/٨/٦	١٥%	الأسعار العادية	٢	١٩٧٠/١/٨
٨	الهند	١٩٦٩/٢/٢٠	١٩٦٩/٩/٣٠	-	الأسعار العادية	٤	١٩٧٠/١٠/٢٢
٩	العراق	١٩٦٨/٢/٣١	١٩٧١/١١/٧		١٠%	٥٠	١٩٧١/١٢/١٦
١٠	السودان (الجديدة)	٢٠٠٢/٧/٢٩	٢٠٠٥/٨/٣٠	١٠%	١٠%	٤٠	٢٠٠٥/١٠/٨
١١	دول مجلس الوحدة الاقتصادية(جديدة)	١٩٩٧/١٢/٣	١٩٩٩/٢/٢٤	الدول هى: مصر سوريا الأردن اليمن العراق الكويت	الأسعار العادية	٢٣	١٩٩٩/٦/١٠
١٢	بريطانيا	١٩٧٧/٤/٢٥	١٩٨٠/٨/٢٣	١٥%	١٥%	١٠	١٩٨١/٣/٥
١٣	رومانيا	١٩٧٩/٧/١٣	١٩٨١/١/٥	١٥%	١٥%	٦	١٩٨١/٢/٥
١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٨٠/٨/٢٤	١٩٨٢/١/١	١٥%	١٥%	٩	١٩٨٢/٣/٤
١٥	فرنسا	١٩٨٠/٦/١٥	١٩٨٢/٩/١٠	٢٥% تجارية ١٥%	٢٥%	٤٣	١٩٨٢/١٠/٢٨
١٦		١٩٨٣/٥/٣٠	١٩٨٤/١٠/٢	١٥%		٤٨	١٩٨٤/١١/٢٩
	كندا/						
١٧	سويسرا	١٩٨٧/٥/٢٠	١٩٨٨/٧/١٤	١٢,٥%	١٥%	٤٦	١٩٩٧/١١/١٧
١٨	يوغوسلافيا	١٩٨٧/٦/٢٧	١٩٨٩/١/٢٥	١٥%	١٥%	١٥	١٩٨٩/٤/١٣
١٩	تونس	١٩٨٩/١٢/٨	١٩٩١/١/٢	١٥%	١٠%	٧	١٩٩١/٢/١٤
٢٠	سوريا	١٩٩١/٧/١٩	١٩٩١/١٢/١	٢٠%	١٥%	٢	١٩٩٢/١/٩

م	اسم الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ بدء السريان	الإتاوات	الفوائد	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	
						رقم العدد	تاريخ الإصدار
٢١	الجماهيرية الليبية	١٩٩٠/١٢/٣	١٩٩١/٧/٤	-	الأسعار العادية	٣٣	١٩٩١/٨/١٥
٢٢	الدانمرك	١٩٨٩/٢/٩	١٩٩٠/٤/١٢	٢٠%	١٥%	٢٤	١٩٩٠/٦/١٤
٢٣	المغرب	١٩٨٩/٣/٢٢	١٩٩٣/٩/٢١	١٠%	٢٠%	٤٥	١٩٩٣/١١/١١
٢٤	كوريا	١٩٩٢/١٢/٩ .	١٩٩٤/١/٦	١٥%	١٠% للقروض والديون التى لاتزيد مدتها عن ٣ سنوات و ١٥% أخرى	٨ تابع -	١٩٩٤/٢/٢٤
٢٥	المجر	١٩٩١/١١/٥	١٩٩٤/٥/٢٠	١٥%	١٥%	٣٠	١٩٩٤/٧/٢٨
٢٦	قبرص	١٩٩٣/١٢/١٨	١٩٩٥/٣/١٤	١٠%	١٥%	٢٠	١٩٩٥/٥/١٨
٢٧	جمهورية التشيك	١٩٩٥/١/١٩	١٩٩٥/١٠/٤	١٥%	١٥%	٧	١٩٩٦/٢/١٥
٢٨	تركيا	١٩٩٣/١٢/٢٥	١٩٩٦/١٢/٣١	١٠%	١٠%	١٨	١٩٩٨/٤/٣٠
٢٩	باكستان	١٩٩٥/١٢/١٦	١٩٩٨/٩/١	١٥%	١٥%	٥٠	١٩٩٨/١٢/١٠
٣٠	جمهورية جنوب أفريقيا	١٩٩٧/٨/٢٦	١٩٩٨/١٢/١٦	١٥%	١٢%	٧	١٩٩٩/٢/١٨
٣١	البحرين	١٩٩٧/٩/١٧	١٩٩٩/٢/١٣	-	الأسعار العادية	١ -	٢٠٠٠/١/٦
٣٢	الإمارات	١٩٩٤/٤/١٢	١٩٩٥/٧/١٦	١٠%	١٠%	٤٢	١٩٩٥/١٠/١٩
٣٣	بيلاروس	١٩٩٨/٦/١٦	١٩٩٩/٥/٢٧	١٥%	١٠%	٢٤	١٩٩٩/٦/١٧
٣٤	اليمن	١٩٩٧/١٢/١٢	٢٠٠٠/٨/٢	١٠%	١٠%	٤٢	٢٠٠٠/١٠/١٩
٣٥	هولندا	١٩٩٩/٤/٢١	٢٠٠٠/٥/٢٠	١٢%	١٢%	٤١	٢٠٠٠/١٠/١٢
٣٦	بلغاريا (الجديدة)	٢٠٠٣/٦/٥	٢٠٠٤/٥/٩	١٥%	١٥%	٢٥	٢٠٠٤/٦/١٧
٣٧	بلجيكا	١٩٩١/١/٣	١٩٩٧/٣/٣	٢٥% تجارية ١٥% أخرى	١٥%	١٥	١٩٩٧/٤/١٠
٣٨	الأردن	١٩٩٦/٥/٨	١٩٩٧/١٠/٢٣	٢٠%	١٥%	٤٨	١٩٩٧/١١/٢٧
٣٩	لبنان	١٩٩٦/٣/١٧	١٩٩٨/٣/٢٢	٥%	١٠%	٢٧	١٩٩٨/٧/٢
٤٠	الصين	١٩٩٧/٨/١٣	١٩٩٩/٣/٢٣	٨%	١٠%	٥	٢٠٠١/٢/١
٤١	مالطا	١٩٩٩/٢/٢٠	٢٠٠١/٤/٧	١٢%	١٠%	٣٠	٢٠٠١/٧/٢٦
٤٢	فلسطين	١٩٩٨/٤/٢٨	١٩٩٩/١٢/٢٨	١٥%	١٥%	٥	٢٠٠٠/٢/٣
٤٣	أوكرانيا	١٩٩٧/٣/٢٩	٢٠٠٢/٢/٢٧	١٢%	١٢%	١٨	٢٠٠٢/٥/٢
٤٤	إندونيسيا	١٩٩٨/٥/١٣	٢٠٠٢/٢/٢٦	١٥%		١٤	٢٠٠٢/٤/٤
٤٥	ماليزيا	١٩٩٧/٤/١٥	٢٠٠٢/٧/٩	١٥%	١٥%	٤٥	٢٠٠٣/١١/٦
٤٦	الجزائر	٢٠٠١/٢/١٧	٢٠٠٣/٥/١٧	١٠%	٥%	٢٤	٢٠٠٣/٦/١٢
٤٧	ألبانيا	٢٠٠٥/٢/٢٣	٢٠٠٥/١٢/١٤	١٠%	١٠%	٤	٢٠٠٦/١/٢٦
٤٨	سنغافورة	١٩٩٦/٥/٢٢	٢٠٠٤/١/٢٧	١٥%	١٥%	١٠	٢٠٠٤/٣/٤
٤٩	روسيا	١٩٩٧/٩/٢٣	٢٠٠٠/١٢/٦	١٥%	١٥%	٢٧	٢٠٠٣/٧/٣
٥٠	الكويت	٢٠٠٤/٢/١٦	٢٠٠٦/٥/٢	١٠%	١٠%	٢٤	٢٠٠٦/٦/١٥
٥١	صربيا والجبل الأسود	٢٠٠٥/٧/٣١	٢٠٠٦/٥/٢٨	١٥%	١٥%	٢٨	٢٠٠٦/٧/١٣
٥٢	أسبانيا	٢٠٠٥/٦/١٠	٢٠٠٦/٥/٢٨	١٢%	١٢%	٢٩	٢٠٠٦/٧/٢٠

الفهــــرس

الموضوع	الصفحة

٣- إيرادات المهن غير التجارية

٤- إيرادات الثروة العقارية

ثانياً: الضريبة على أرباح الأشخاص الاعتبارية

خامساً: التزامات الممولين

الإقرارات الضريبية

الموضوع	الصفحة

الجزء الثاني: أهم أحكام قانون ضريبة الدمغة

الجزء الثالث: شرح أهم أحكام الضريبة العامة على المبيعات

الموضوع	الصفحة

الجزء الرابع: تعليمات تنفيذية وعملة واتفاقيات

رقم التعليمات	بشأن	الصفحة